التفريغ النصي

لشرح الدكتور سعيد الكملي على موطأ الإمام مالك

من الحديث (1) إلى الحديث (26)

قام بالتفريغ ووضع إضافات الهوامش والتخريجات

الأستاذ جمال مرسلي

التفريغ النّصيّ

لشرح الدّكتور سعيد الكَمَلي

على موطّأ الإمام مالك

من الحديث 1 إلى الحديث 26

قام بالتفريغ ووضع إضافات الهوامش والتخريجات

أ. جمال مُرْسِلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه دروس في شرح ديوان من أعظم دواوين الإسلام، وهو كتاب **الموطأ** للإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

لكن، قبل أن نشرع في الّذي أتينا له جميعا، لا بأس أن أُقدّم بمقدّمة:

تعلمون أنّ السّنّة النّبويّة لم تدوّن كما دوّن القرآن، أعني في عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، بل قد نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يكتب الحديث.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فلْيَمْحُه»**[1].

والسّبب في ذلك: أن العرب كانوا قوما أمّيّين لا يقرأون ولا يكتبون، وإنّما اعتمادهم في نقل علومهم على صدورهم، فخيف اللّبْس والاختلاط بين القرآن والحديث.

فلذلك نُهي أن يُكتب شيء من الحديث حتى يستقرّ القرآن في صدورهم ويُؤمَن ذلك اللّبس[2].

فلذلك نُهي عن كتابة الحديث[3].

1 ـ صحيح مسلم، رقم (3004) في الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم. جامع الأصول (8/ 33)

2 ـ ومن أسباب عدم تدوين الأحاديث كلها في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فشوّ الأمية، وعدم توفر أدوات الكتابة فيهم، وسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، واعتمادهم على الحفظ أكثر من اعتمادهم على الكتابة. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، ص 51

3 ـ وقد كان هذا النهي بمثابة إشحاذ الهمم، وتقوية العزائم لحفظ الأحاديث والسنن. وتبليغها للغير باللفظ إن أمكن وإلا فبالمعنى. نفس المرجع.

لكن مع ذلك، كان الشّيء منه يكتب مرّة فمرّة، فقد أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يُكتب لأبي شاه.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لـمّا فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مكّة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إنّ الله حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنّها لم تحِلَّ لأحد قبلي، وإنّها أُحِلّت لي ساعة من نهار، وإنّها لا تحِلُّ لأحد بعدي، فلا يُخْتلى[4] شوكها، ولا يُنفّرُ صيدها، ولا تحِلُّ ساقطتها إلا لـمُنشِد[5]، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين[6]: إمّا أن يُفدى وإما أن يُقتَل».

فقال العبّاس: يا رسول الله! إلا الإذخِر، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«إلاّ الإذْخِر»**.

فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي.

4 ـ (ولا يختلى) الخلا: العشب، واختلاؤه: قطعه. جامع الأصول (8/ 380)

5 ـ (ساقطتها إلا لمنشد) الساقطة: هي اللقطة، وهو الشيء الذي يلقى على الأرض لا صاحب له يعرف، وقوله: «لا تحل إلا لمنشد» يعني: لمعرف، وهو من نشدت الضالة: إذا طلبتها، فأنت ناشد، وأنشدتها: إذا عرفتها، فأنت منشد، واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن أنشدها سنة، ثم يتملكها بعد السنة، بشرط الضمان لصاحبه إذا وجده، فأما مكة، فإن في لقطتها وجهين، أحدهما: أنها كسائر البلاد، والثاني: لا تحل، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والمراد به: منشد على الدوام، وإلا فأي فائدة لتخصيص مكة بالإنشاد؟ جامع الأصول (8/ 380)

6 ـ (بخير النظرين) خير النظرين: أوفق الأمرين له، فإما أن يدوا، أي: يعطوا الدية، وهي العقل، وإما أن يقاد، أي: يقتل قصاصا، فأي الأمرين اختار ولي الدم كان له، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: من وجب له القصاص لم يجز له تركه وأخذ الدية. جامع الأصول (8/ 380)

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اكتبوا لأبي شاه»[1].

فهذا يدلّكم عل أنّ: كُتِب هذا الحديث لأبي شاه، وكُتب أيضا بعضه[2] ولكنّ ذلك لا يدخل في التدوين الرّسمي[3].

واستمرّ الحال عل ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، في عهد أبي بكر[4] وعمر[5] وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ.

واستمرّ الشأن في ذلك أيضا في عَهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ وفي عهد ابنه يزيد بن معاوية، وفي عهد عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، وفي عهد مروان بن الحكم، وفي عهد عبد الملك بن مروان، وفي عهد الوليد بن عبد الملك، وفي عهد سليمان بن عبد الملك.

الشّأن في ذلك عدمُ كتابة الحديث، فكان الأكابر الأماثل والحفّاظ ينقلون ذلك كابرا عن كابر، ويُسمِعُه كما أخذه، أوّلٌ إلى آخِر.

وكانوا معتمدين في ذلك ـ كما ذكرتُ لكم ـ على حفظ صدورهم من غير تعويل على كتابة ولا على تسطير، حتّى كانوا ربّما لوا الرحلات الطويلة، فقطعوا فيها المفاوز وجابوا البلاد شرقا وغربا ليسمع أحدهم حديثا واحدا.

---

1 ـ رواه البخاري 1 / 183 و 184 في العلم، باب كتابة العلم، وفي اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، وفي الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم رقم (1355) في الحج، باب تحريم مكة وصيدها ... ، وأبو داود رقم (2017) في المناسك، باب تحريم حرم مكة. جامع الأصول (8/ 380)

2 ـ من ذلك أيضا: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من ابن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب». (1) رواه البخاري 1/ 184 في العلم، باب في كتابة العلم، والترمذي رقم (2670) في العلم، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم. جامع الأصول (8/ 26)

وكان يسمي تلك الصحيفة: الصادقة، لثقته بكل ما رواه فيها من الأحاديث، وكان يعتز بها غاية الاعتزاز. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 55

3 ـ اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الأحاديث وتدوينها في الكتب: فكرهها طائفة، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.

وأباحها أو فعلها طائفة، منهم: عمر، وعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز. وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين.

ومن مُلَح قول بعضهم وهو أبو المليح: يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل: {قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى} [طه: 52]

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها، بل على وجوبها. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 56

4 ـ وقد كان من الحوافز على الكتابة ما قام به الخليفة الأول أبو بكر الصديق من كتابة الأحاديث والسنن المتعلقة بالزكاة والصدقات لعماله.

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط.... الحديث، وفي هذه الكتب بيّن أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. ص: 58

5 ـ وقد همّ الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يجمع الأحاديث ويقيدها في كتُب، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله في ذلك شهرا. ثم أصبح يوما وقد عزم الله عليه، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا. رواه البيهقي في المدخل. الوسيط، ص: 59

فلمّا وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد بن حزم قائلا له: أُنظُر حديث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فاجمعه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

فكان هذا أوّلَ أمر رسميٍّ بتدوين الحديث.

وروى أبو نُعيم الأصبِهاني في كتابه تاريخ أصبِهان: أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاّة الأمصار: أن انظُروا حديث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فاجمعوه[1].

هذا الأثر الذي رواه أبو نعيم الأصبِهاني والأثر الذي قبله رواه البخاريُّ تعليقا يُشكِل عليه ما ذَكر السّيوطيُّ في ألفيته لما قال:

أوّل جـامع الحـديث والأثـر
ابـنُ شـهاب آمـرا لـهُ عُمـرْ

فذكر السيوطيُّ أنّ أوّل من جمع الحديث هو ابن شهاب الزّهريّ، لم يذكرا أن ابن شهاب أوّل من صنف، وإنّما أول من جمع وقيّد أبو بكر بن حزم.

جُمِع بين ذلك، يعني: أُوِّلَ هذا الاختلاف بين قول السّيوطيّ في ألفيته، وهو المشهور في كتب التاريخ، وبين ما رواه البخاري تعليقا ورواه الأصبِهاني: بأنّ أبا بكر بن عمرو ابن حزم لم يجمع كل حديث أهل المدينة، إنما جمع بعض حديثهم، كحديث عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وسيأتي حديثها في الموطأ، وكحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر، أمّا الذي جمع كل حديث أهل المدينة فهو الزهري، وهو الذي كان عمر بن عبد العزيز يأمر جلساءه أن يلازموه وأن يجالسوه، يقول لهم: ما بقي أحد أعلم بالسّنّة منه على وجه الأرض.

فبعد ذلك تتابع النّاس في التصنيفَ، بعد طبقة الزهري.

بعد طبقة الزهري هي طبقة الإمام مالك وأقرانه.

قيل: إنّ أوّل من صنّف، وضع مصنّفا في الحديث هو الإمامُ مالك، ووضع كتابه الموطأ.

الواقع أنّ هذا لا يمكن أن يُجزم به جزما، هو محتمل، لكنّه لا يمكن أن يُجزم به، لماذا؟

لأنّهم ذكروا طائفة من العلماء دوّنوا وقيّدوا وأعْصارهم متقاربة، ذكر السيوطيُّ بعضهم بقوله:

وأوّلُ الجـامع للأبـوابِ
جماعـة في العصرِ ذُو اقـترابِ
كـابن جُـرَيْجٍ وهُشَـيْمٍ مالـكِ
ومَعْمَـرٍ وَوَلَـدِ المُبـارَكِ

قال هو: كابن جريج، وهو محمد بن عبد العزيز بن جيج، كان في مكة، مات سنة 150 هـ.

وهُشَيم بن بشير الواسطي العراقي، مات سنة 183 هـ.

ومالك الإمام، مات سنة 179 هـ.

ومَعْمَر بن راشد اليمنيّ، مات سنة 153 هـ.

وَوَلَد المبارك، يقصد به عبد الله بن المبارك الحنظلي الذي مات سنة 181 هـ بخراسان.

فهؤلاء جميعا صنّفوا في وقت واحد، لا يُدرَى بالضّبط من كان أوّلهم تصنيفا[2].

1 ـ وكان ذلك على رأس المائة الأولى. الوسيط، ص: 65

2 ـ والأثر الباقي من كتب هذا القرن هو الموطأ. الوسيط، ص: 67

وذكروا أن سبب تصنيف الإمام مالك لكتابه كان لإشارة أشار بها الأمير، أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي، فقد كان قَدِم مرّة إلى الحجاز ليحجّ، فلما حجّ أتى المدينة واستزار الإمامَ مالكا فزاره.

قالوا: فأجلسه بجانبه وسأله أسئلة كثيرة، وبعد ذلك أقرّ له بمكانته في العلم وإمامته للمسلمين.

وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ـ وهو ممّن ترجموا للإمام مالك رحمه الله ترجمة واسعة ـ روى بسنده عن مالك قال:

أتيتُ أبا جعفر بعد الغداة وقد مسّت الشمسُ الأرض، فوجدته جلس من سريره على بساطه، فأجلسني وقال لي: أنت حقيق بكلّ إكرام، وأنت حقيق بكلّ خير.

قال: فما زال يسألني حتّى أتاه الآذِن، حتى أتاه المؤذّن يؤذنه بصلاة الظهر ـ الغداة، صلاة الفجر، تقريبا أربع ساعات أو أربع ساعات ونصف والخليفة يسأل الإمام مالكا.

فقال له بعد ذلك: أنت أعلم النّاس.

فقال له الإمام مالك: لا والله يا أمير المؤمنين.

فقال أبو جعفر المنصور: بلى، ولكنّك تكتم ذلك، ما بقي أحد على وجه الأرض أعلمَ منك بعد أمير المؤمنين.

وقال له: يا أبا عبد الله! ـ وهي كنية الإمام مالك ـ اكتب للنّاس كُتُبا، وجنِّبْ فيها شدائد ابن عمر، ورُخص ابن عبّاس، وشواذّ ابن مسعود، واقصِد فيها إلى ما أجمع عليه النّاس، ووطِّئه للناس توطِئةً، ولئن بقيتُ لأكتبَنّ كتبك بماء الذهب، ولأرسلنّها إلى الأمصار، ولأحملَنّ الناس عليها.

فقال له الإمام مالك: لا تفعل، يا أمير المؤمنين، فإن الناس قد سبقت لهم روايات، وبلغتهم أحاديث من اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وَسلّم ـ، وكلٌّ عمل بما بلغه من ذلك، وإنّ ردّهم عما عملوا به واعتقدوه شديد، فدع النّاس وما هم عليه.

فقال له أبو جعفر: والله لو طاوعتني عل ذلك لفعلته.

فلم يكمل الإمامُ مالك ـ رحمه الله ـ موطّأه حتى كان أبو جعفر قد مات.

في كتاب الطبري في التاريخ رويات تشير إلى أنّ الذي أشار إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بتأليف الموطأ هو المهدي، وليس المنصور.

لكنّ ابنَ عساكر ذكر في تاريخه روايات توافق ما ذكره القاضي عياض مما سمعتموه.

لـمّا وضع الإمام مالك موطأه أتاه النّاس من أهل المدينة فقالوا له: يا أبا عبد الله! كتبت كتابا، وأتعبت نفسك فيه، وعملت عملا شرِكَكَ فيه غيرك، فقد صنّف النّاس مثل ما صنّفت، فلماذا تتعب نفسك؟

فقال: ائتوني بما كتبوا.

فأتوه، فنظر في تلك الكتب ثم نبذها وقال: والله لَتعلمُنّ، لا يبقى من هذا،'لا يرتفع من هذا إلاّ ما أريد به وجه الله.

قال: فكأنّما ألقيت تلك الكتب في بئر.

والواقع أنّ كتاب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ اجتمعت فيه أوصاف جعلته من أعظم كتب الإسلام، ومن أعظم الدواوين الّتي على طالب الفقه في الدّين أن يدرسها.

من تلك الأوصاف: أنّه كتاب إمام محدّث فقيه، يعني: مُعتَرَفٍ له بمرتبته ودرجته في الفقه.

وهذا، كون الكتاب يصنّفه إمام في الحديث إمام في الفقه، هذا شيء يدعو إلى الإقبال عليه.

روى ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن علي بن المديني قال: كان حديثُ الفقهاء أحبَّ إليهم من حديث المَشْيَخَة.

وروى السيوطيّ في تدريب الراوي عن الأعمش أنّه قال: حديث تداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشّيوخ.

وسئل الإمام أحمد فقيل له عن فقهاء أهل الحديث فقال: ما أقلَّ الفقهَ عند أهل الحديث، يعني: ما أقلَّ ما يجمع المحدّث الحفظ للحديث والفقه فيه.

فلمّا اجتمع الفقه والحديث في الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان هذا داعيةً من أعظم الدواعي إلى أن يُقبَل على كتابه ويُتفقّه فيه.

من ذلك أيضا: أنّه كتاب أجمع النّاس على مدحه والثّناء عليه، من وافق الإمام مالكا ومن خالفه، أجمعوا على مدحه والثّناء عليه.

ومن أكثر القالات انتشارا قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: ما بعد كتاب الله أكثرُ صوابا من موطّأ مالك.

وقال مرّة: ما بعد كتاب الله أنفع من موطّأ مالك.

وقال جُملا أخرى بالمعنى نفسِه.

هذا يدلّ على أنّه كان يكرّر هذه الكلمة.

ممّا أعجبني، ممّا قيل في ذلك: الأبيات التي تنسب إلى سعد الوَرْجيني، يقول فيها:

أقـــول لمـــن يبْتغـــي الحـــديث ويطلـــب
ويســـلك سُـــبُلَ الفقـــه فيـــه ويكتـــبُ
أتـــترك دارا كـــان بـــين بيوتهـــا
يـــروح ويغـــدو جبرائيـــل المُقَـــرَّبُ
ومـــات رســـول الله فيهـــا وبَعـــده
بســـنّته أصـــحابه قـــد تـــأدّبوا
وفُـــرِّقَ شـــمل العلـــم في تـــابعيهمو
فكـــل امـــرئ مـــنهم لـــه فيـــه مـــذهبُ
فخلّصـــه بالسَّـــبْك للنـــاس مالـــك
ومنـــه صـــحيح في المَجَـــسِّ وأجـــربُ
ولـــو لم تَلُـــح كُتْـــب الموطّـــا لِـــمَنْ سرى
بليْـــلِ عَـــمَاهُ مـــا درى أيـــن يـــذهبُ
فبـــادِرْ موطـــا مالـــكٍ قبـــل فَوْتِـــهِ
فـــما بَعْـــدَهُ للخـــير إن فـــات مـــذهبُ
ودع للموطـــا كـــل علـــم تريـــده
فـــإن الموطـــا الشـــمسُ والعلـــمَ كوكـــبُ
ومـــن لم يكـــن كُتْـــبُ الموطّـــا ببيتـــه
فـــذاك مـــن التوفيـــق بيـــتٌ مُخَيَّـــبُ

على كلّ حال. كُتِب الحديثُ ودُوِّنَ وقُيِّد وكُتِب في الأمصار التي فتحها الإسلام.

لكن كثر التّصنيف وقلّ بحسب كثرة الصّحابة الذين وُجدوا في الأمصار وقلّتهم.

وكانت المدينة دارُ الهجرة لها الحظّ الأوفر من التّقييد، لأنّه ألّف فيها الزهري شيخ مالك، وألّف فيها موسى بن عقبة شيخ مالك، وألّف فيها الإمام مالك، وألّف فيها غير هؤلاء،

وذلك لكثرة الصّحابة الذين اتخذوها دارا واستقرّوا فيها، ثم هي بعد مكة كانت مهوى أفئدة المؤمنين.

المغرب، على نأي الدار وبُعد الشُّقّة أيضا بزغ في سمائه أنجمٌ سطعت حتّى بلغ نورها وشعاعها المشارق، في سماء الحديث.

من أولئك ، بل أشهرهم: عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، راوي البخاري، الذي تُعَدُّ روايته ـ أعني رواية الأصيلي ـ من أصحّ روايات الجامع الصحيح، وهو من المغرب.

ومنهم: ابن سعدون الفاسي، هذا مات في القاهرة، مات في مصر، لّما مات تنازعه المحدّثون والفقهاء، كلٌّ يريد أن يصلّي عليه.

ومنهم طائفة أخرى.

لـمّا جائت، يعني عهد المرابطين، وعهد الموحدين اشتهرت مجالس الحديث.

قال عبد الواحد الـمُراكُشي في كتابه المُعجِب: كان خلفاء الموحّدين يعقدون المجالس لكبار أشياخ الموحّدين وللعلماء الوافدين يتدارسون فيها الحديث.

بل يُحكى أنّ يوسف بن عبد المؤمن بن علي البوني كان يحفظ الصحيحين.

وفي هذا الوقت ظهر القاضي عياض السّبْتي ـ رحمة الله عليه ـ وهو أشهر من نار على علَم.

وظهر أبو عمرو وأبو الخطّاب ابنا دِحْية، هذان أخوان ابنا دِحْية الكلبيان السبتيان.

وأبو عمران الفاسي، وابن القطّان الفاسي، وآل ابن سُودَة، وآل ابن الحاج السُّلَمي، وابنُ رُشيْد الفِهري السبتي وغيرهم مِن ما زالت أقوالهم في باب الرواية أو في باب الدراية تُتَناقل إلى يوم النّاس هذا.

وبعد ذلك جاء المرينيّون، وَتبعهم الوطّاسيون، والسعديون، فكانت تُعقَد تلك المجالس وكثرت حتّى، يعني صار عَدُّ الأسماء وسرْدُها، يعني يطول به الـمُقام.

وممّن تأخّر عهده، يعني ممّن يُعدّ في طبقة شيوخ شيوخنا أو طبقتهم: طائفة سأذكر لكم بعضهم.

إلاّ أنّ. أقول في هاتين العُدْوتين ـ أعني عُدوة الرباط وعُدوة سَلا ـ كان لهما أيضا حظّ وافر من هؤلاء الذين كانوا يعتبرون محدّثين بحقّ.

لكن ذلك مرّ في مرحلتين:

مرحلة كان العلماء غالبا يَدرُسون الحديث النبوي دراسة سرد، لا دراسة بحث وتحقيق وتفهّم، وذلك لأنّهم كانوا يهابون الكلام في حديث النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فكانوا يسرُدون البخاريّ، ويسرُدون الموطّأ، ويسرُدون مسلما، وخاصة في أشهُر معيّنة من السنة، كرجب وشعبان ورمضان.

لكن مع ذلك، كان بعضهم يُدرِّس الحديث دراسة بحث وتحقيق.

ومن أشهر أولئك: الشيخ أبو إسحاق التّادِلي الرباطي المتوفى سنة 1894م، فهذا درّس صحيح البخاريّ دراسة تحقيق وبحث مع طلبته.

وأيضا كان الشّيخ العربي بن السّايح العُمَري الرّباطي، درّس تراجم البخاري دراسة.

وتلميذه أحمد بن موسى السَّلَوي المتوفى سنة 1910م.

ممّن تقدّمه ونسيت أن أذكر لكم. أحدُهم درّس فتح الباري بنسخة. معتمدا على ذلك بنسخة من خطّ ابن حجر بنفسه ـ رحمة الله عليه وعلى الجميع.

قلت: هذه المرحلة كانت فيها السرد، تلك الدروس التي شعّت وسطعت، دروس أبي إسحاق التادِلي، وهذا الرجل أحيا به مدينة الرباط، لكثرة ما بث فيها من العلوم.

ولذلك رثاه تلميذه من بعده وشيخ الجماعة من بعده ـ شيخ الجماعة في مصطلح أهل المغرب كقاضي القضاة مثلا ـ الشّيخ المكّي البطّاوي الرّباطي، وكان هذا أيضا عالِـما من الأعلام، فلمّا مات أبو إسحاق التادِلي ـ رحمه الله ـ رثاه بمرثية عجيبة، يقول فيها:

حُكْـمُ الإلـهِ بـذي الخليقـة جـاري
تفنـى البَرِيَّـة والبقـا للبـاري
والحـيُّ مَيِّـتٌ لـو يطـول بقـاؤه
ورحـى المَنـون تـدور بـالأعمار
لكـن مصـائب ذي الأنـامِ تفاوتـت
لا يسـتوي ذو العلـم مـعْ أغْـمارِ
أودى الإمـام أبـو المعـالي شـيخُنا
المـولى أبـو إسـحاق ذو الأسرار
العالِـم العَلَـم الإمـامُ المُرتضى
فخـر الزمـان وزينـة الأمصـار
قـد كـان قسّـم دهـرَه مُتعبّـدا
مـا بـين نشر العلـم والأذكـار
أحيـا بـه المـولى علومـا جَمَّـةً
ودعـاه مـبرورا لخـير جـوار
فـالعين تبكـي بالـدِّما لفراقـه
والقلـب مَطـوِيٌّ عـلى الأجْمَـار
تبكـي المـدارس والمجـالسُ فَقْـدَهُ
أسَـفًا عليـه بـدنعها المِـدرار
تبكـي الـدفاتر والمحـابر واليـراعُ
وذو النباهـة والنهـى والقـاري
مَـن للقواعِـد مُوضِـحًا إشـكالَها
مَـن للعلـوم مُسَـدِّدَ الأنظـار
مَـن للفـرائض والفوائـد مُضِـحًا
إعلانَهـا مِـن غـير مـا استصـغارِ
مَـن للمعـاني والبيـان وللكـلام
وللأصـول ورتبـة النُّظَّـار
مَـن للحـديث ودَرْسِـه وعلومِـه
وسِـماتِه ورجالِـه الأبـرار
آهٍ عـلى تلـك المبـاني قُوِّضَـتْ
أطنابُهـا مـن بعـد مـا إشـهار
آهٍ عـلى طَـوْدِ العلـوم تضعضـعتْ
أركانُـه وعُبابِهـا التيـارِ

إلى آخر قصيدته العظيمة.

المرحلة الثانية: هي مرحلة بدأت بقدوم الحافظ العلاّمة الشيخ أبي شعيب الدُّكّالي ـ رحمة الله عليه ـ.

أبو شعيب الدُّكّالي هذا كان نهل من علم بلدته دُكّالة، ثمّ قدِم فاس وجاب المغرب، ثمّ ذهب إلى مصر فجلس في الأزهر، ثم ذهب إلى الحجاز، فاستوطن مكة وتزوج من

أهلها، وعظّمه شريف مكة ورفع قدره وأعلى شأنه فأزمع المُقام في مكّة.

فلمّا وَلِيَ السّلطان العلوي مولاي عبد الحفيظ بن الحسن الأوّل ـ رحمة الله عليه ـ استقدمه وقال: مِثلُك لا يُزهدُ فيه، ولا يبقى خارج المغرب، فاستقدمه، فرجع، واستقرّ في الرباط، وشرع يُدرِّس كتب الحديث دراسة تفقّه ودراسة بحث، فدرّس الصحيحين.

ويقال: إنّه درّس السّنن الأربعة أيضا.

فهذا الصنيع هو الذي جرّأ العلماءَ بعده على دراسة أقوال النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

فكان من طبقة تلاميذه فئة من أشهرهم: الشيخ الهمام العلَم المفخرة، مفخرة الرباط سيدي المدني بن الحصني ـ رحمة الله عليه ـ المتوفى سنة 1959م، هذا الرّجل درّس صحيح البخاريّ، ودرّس زاد المعاد لابن القيّم، ودرّس عمدة الأحكام للمقدسيّ، ودرّس بلوغ المرام، ودرّس كتاب النّوويّ، رياض الصالحين.

وجاء قرينه الشيخ محمد بن عبد السلام الرُّونْدة الرباطي المتوفى سنة 1946م، فدرّس البخاري، ودرّس عمدة الأحكام، هذه كلها كتب حديث.

وجاء الشيخ محمد بن عبد السلام السايح، المتوفى سنة 1949م، فدرّس صحيح البخاري...

مـــا العلـــم إلا كتـــاب الله أو أثـــر
يجلـــو بنـــور هُـــداه كـــل ملتـــبِسِ
نـــور لمقتـــبِسٍ خـــير لملـــتمِس
نُعْـــمًا لمحـــترِسٍ حِمًـــى لمبتـــئسِ
فـــاعكف بهـــا عـــلى طِلابِهـــا تجلـــو
العمـــى بهـــا عـــن كـــل ملـــتمِس
وردْ بقلبـــك عـــذبا مـــن حياضـــها
تغسِـــلْ بمائهـــا مـــا فيـــك مـــن دنَـــسِ
واقـــفُ النبـــي وأتبـــاع النبـــي وكـــن
مـــن هـــديهم أبـــدا تـــدنو إلى قـــبَسِ
والْـــزَمْ مجالســـهم واحفَـــظ محاسِـــنهم
وانـــدُبْ مدارســـهم في الأربُـــع الـــدُّرُس
واســـلُك طـــريقهُمْ واتبـــع فـــريقَهُمْ
تكـــن رفـــيقهُمُ في حَضْرَـــةِ القُـــدُسِ
تلـــك الســـعادةُ إن تُلْمِـــمْ بســـاحتها
فحُـــطَّ رحلـــك قـــد عوفيـــتَ مِـــن تَعَـــسِ[1]

على أنّنا لا نزعم بأنّ هذه المجالس تساوي تلك في الجالِسِ إليه، بل نحنْ نقول: إنّنا الهشيم الذي يُرعى إذا اقشعرّت البلاد وصَوَّح نبتها، وقد صدق من قال:

لا تَعرِضَـــنَّ لـــذكرنا مـــع ذكـــرهم
لـــيس الصـــحيح إذا مشـــى كالْمُقْعَـــدِ

ونبدأ في هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ

تفضّل...

1 ـ أبو بكرٍ حُميد القرطبي ـ رحمه الله -

قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

كتاب وُقُوت الصّلاة

قال ـ رحمه الله ـ:

باب وُقُوت الصلاة

قوله ـ رحمه الله ـ: كتاب الصّلاة.

الصلاة هي العبادة المعروفة، وقد حدّها ابن عرفة ـ رحمه الله ـ بقوله: **(قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجودٌ فقط)**.

قوله: **(قربة[1] فعلية[2] ذات إحرام وإسلام[3])** هي التي صلّينا.

(أو سجودٌ فقط): هذا يذكره ابن عرفة ـ رحمه الله ـ ليُدخِل في تعريفه سجود التلاوة.

فيرى ابن عرفة ـ رحمه الله ـ أن سجود التلاوة صلاة، فيُشتَرط له ما يُشتَرط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة، لذلك قال: **(أو سجودٌ فقط[4])** ليَدخُل في التعريف سجود التلاوة[5].

والصلاة تأتي في لغة العرب على معانٍ:

تأتي بمعنى الدعاء:

ومن ذلك قول ربنا ـ سبحانه ـ: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ} و{إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ}[6] قراءتان. أي: وادع لهم.

وتأتي الصلاة بمعنى الدين:

ومنه قول الله ـ تعالى ـ حكاية على لسان قوم شعيب: {قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ} ـ كما هي قراءتنا، وفي قراءة حفص والأخوين: {أَصَلَوٰتُكَ} ـ {تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ}[7]. أي: أدينك يأمرك؟

وتأتي الصلاة بمعنى البركة: كما في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى»**[8]، أي: بارك عليهم.

وتطلق الصلاة على غير ذلك من المعاني أيضا.

الوُقوت: الوُقوت جمع وَقْت. وقْت يُجمع على أوقات. ويُجمع على وُقوت أيضا.

لكن، الفرقُ بين وقت وأوقات: أنّ وقْت هذا الوزن فعْل في جموع التكسير جمع كثرة، وأوقات في جموع التكسير أفعال. جمع قلّة.

---

1 ـ قوله: "قربة" جنس، ولما كانت الصلاة حركات وسكنات وأفعالا قصد بها التقرب إلى الله تعالى أتى بها يناسب المقولة. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع ص 107

2 ـ قوله: "فعلية" احتراز من من العدمية كالصيام في حده الأول أو حبس النفس عن المعصية، فإنها قربة ليست فعلية، ويدخل فيه حج البيت، والصدقة لله تعالى، وغير ذلك كإماطة الأذى وزيارة المرضى. نفس المرجع.

3 ـ قوله: "ذات إحْرام وسلام" أي لازم لها إحرام وسلام، ويخرج بذلك ما ذكرنا وسائر القربات الفعلية. نفس المرجع.

4 ـ قوله: "فقط" كلمة تُذكرُ للانتهاء عن الزيادة، وهي اسم فعل، أي انتهِ عن الزيادة على لفظ السجود واقتصرْ عليه. نفس المرجع

5 ـ كما أنه تدخل صلاة الجنازة بذكر الإحرام والسلام. نفس المرجع.

6 ـ سورة التوبة، من الآية: 103

7 ـ سورة هود، من الآية: 87

8 ـ رواه البخاري 3 / 286 في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: {وصلّ عليهم} ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (1078) في الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود رقم (1590) في الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي 5 / 31 في الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة. جامع الأصول (4/ 651)

جموع القلّة في جموع التكسير أربعة، جمعها ابن مالك ـ رحمه الله ـ في ألفيته بقوله:

أفعِلَــة أفْعُــلُ ثــمّ فِعْلَــهْ

ثُمَّــتَ أفعــالٌ جَــمعُ قِلّــهْ

أفعِلة: كأسلِحة.

وأفعُل: كأضْرُب، وأبْحُر.

وفِعْلة: كفِتْيَة.

وأفعال: كأفراس.

هذه الأوزان الأربعة هي جموع القلة.

جموع القلة تطلق في اللغة العربية إذا كان الموصوف بها أو المعدود بها من اثنين إلى عشرة.

إذا كان الذي تريد وصفه أو الذي تريد جمعه، يعني فوق الإثنين ودون العشرة، هذا قليل، فيُجمَع وزن قلّة، يُجمَع جمع قلّة.

فإذا جاوز العشرة كان كثيرا، فيُجمَع على جمع الكثرة.

يقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (**باب وُقُوت الصلاة**).

وُقُوت: فُعول، جمع كثرة، والأوقات قليلة، الأوقات خمسة، فلماذا يُعبِّر، يُستعمَل جمع الكثرة للقلّة؟

قال بعضهم: كان الأنسب أن يقول مالك ـ رحمه الله ـ: باب أوقات الصلاة، لأن أفعال، جمعُ قلّة، والصلوات خمس.

وقد أجيب عن هذا جوابين:

الجواب الأول: أن من عادة العرب في كلامها أن تستعمل لنُكت بلاغية، أن تستعمل جمع القلة في موضع جمع الكثرة، وأن تستعمل جمع الكثرة في موضع جمع القلة.

العرب ـ مثلا ـ تقول: ثلاثة كِلاب ـ أكرمكم الله ـ، فِعال، هذا جمع كثرة، تقول: ثلاثة كِلاب، والقياس أن يقال: ثلاثة أكْلُب، لأن أفْعُل هو جمع القلة. وهيَ تقول: ثلاثة، لكنهم قالوا: ثلاثة كلاب.

فاستعملوا في موضع جمع القلّة جمع الكثرة لنُكت ليس هذا موضعَ ذكرها.

وقال ربنا ـ سبحانه ـ: {وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ}[1]، الغرفات: جمع غُرفة، والغرفات هذا جمع سلامة، وجمع السّلامة من جموع القلّة، والغرفات لا حصر لها في الجنة، فاستعمل ربنا جمع قلّة في موضع الكثرة لنُكت أيضا ليس هذا موضعَ ذكرها.

فيمكن أيضا أن يُفسّر قول مالك، يُحمل على هذا المَحْمَل فيقال: استعمل جمع الكثرة في موضع جمع القلة، وهذا مَهْيع عربي مسلوك.

الجواب الثاني: أن الصلوات خمس، لكنها بتكرّرها كل يوم تصير كثيرة[2].

1 ـ سورة سبأ، من الآية: 37

2 ـ قال الباجي: "جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه فوقت فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها". المنتقى شرح الموطإ (1/ 3)

وقال ابن العربي في القبس: "فإنه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتا، كل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم وبغيره من وجه". موسوعة شروح الموطأ 1/ 6

ولذلك تقول العرب: شموس وأقمار، والعرب لا تعرف إلا شمسا واحدة وقمرا واحدا، لكن تلك الشمس كل يوم تطلع، وذلك القمر كل يوم يطلع، فجمعوا لذلك وقالوا: شموس، وقالوا: أقمار[1].

هذا قوله: **(كتاب وقوت الصلاة).**

العلماء لهم مناح في تصنيفهم:

منهم من يبدأ بكتاب الطهارة وأبواب الطهارة، يعني المياه، والأعيان النجسة والأعيان الطاهرة، إلى آخره...

وهذا يسلكه كثير من الفقهاء الذين يضعون في الحديث أو من المحدّثين الذين يكتبون كتبا للاستدلال بها في الفقه.

ومنهم من يبدأ بمسائل الإيمان والاعتقاديات، كما صنع البخاري في صحيحه، بدأ بـ(كتاب بدْء الوحي).

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بدأ بكتاب وقوت الصلاة[2].

---

1 ـ قال الزرقاني: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ، أَوْقَاتٌ: جَمْعُ قِلَّةٍ وَهُوَ أَظْهَرُ لِكَوْنِهَا خَمْسَةً، لَكِنْ لَكِنْ وَجْهُ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ " وُقُوتٌ " جَمْعُ كَثْرَةٍ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً لَكِنْ لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ يَوْمٍ صَارَتْ كَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِمْ: شُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ بِاعْتِبَارِ تَرَدُّدِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلِأَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ خَمْسِينَ وَثَوَابَهَا كَثَوَابِ الْخَمْسِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ»، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمْعَيْنِ قَدْ يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ تَوَسُّعًا، أَوْ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَبْدَأِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْغَايَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، أَوْ لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ وَقَضَاءٌ. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 68)

2 ـ اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء:

فمنهم من بدأ بالوحي: وهو البخاري، فقال: باب بدء الوحي.

ومنهم من بدأ بالإيمان: وهو مسلم، فقال: كتاب الأيمان.

ومنهم من بدأ بالاستنجاء: وهو أبو داود، فقال: كتاب الطهارة.

ومنهم من بدأ بالوضوء: وهو الترّمذي فقال: باب ما جاء في فضل الطهور.

ومنهم من بدأ بالصلاة، ومنهم من بدأ بالوقوت: وهو مالك،

قال ابن العربي في القبس: وهو أسعدهم في الإصابة، لأن الوحي والإيمان علم عظيم منفرد بنفسه، فإن ذكر منه قليلًا لم يغنه عن المقصود، وإن ذكر كثيراً صرف عما تصدى له. انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 75)

قالوا: هذا أنسب من أن يبدأ بكتاب الطهارة.

لماذا؟

لأن الذين يبدأون بالكلام على الطهارة يقولون: شيء معقول، شيء منطقي أن يُبدَأ بالكلام على الطهارة قبل الكلام على الصلاة، لأن الطهارة آلة الصلاة، فيجب أن تُعرَف أحكام الطهارة وأحكام المياه والوضوء والغسل، إلى آخره، ثم بعد ذلك يُتحدَّث عن أحكام الصلاة.

لكن، قال الإمام مالك: متى يحتاج المكلف أن يقوم إلى الوضوء؟ بعد أن يدخل وقت الصلاة.

ولذلك قدّم الكلام على وقوت الصلاة، لأنه قبل ذلك ليس مخاطبا بطهارة ولا بصلاة.

فلذلك قدّم الكلام على وقوت الصلاة لأنه حينئذ يكون مطالبا، فحسُن هذا التقديم منه ـ رحمه الله ـ[3].

نعم.

قال ـ رحمه الله ـ: **(باب وقوت الصلاة).**

(الباب هو. يقولون: هو فرجة)

الباب هو المجاز. شيء يُجاز منه من جهة إلى جهة.

لكن هم يُعرّفونه. جرت العادة عند أهل العلم أن يُعرّفوا كل ما يدور عليه الكلام في كتب أهل العلم، قد يستغرب بعضهم. يقول: لماذا يُحتاج إلى تعريف الباب؟ الباب معروف.

عرِّفه إذن.

تجده أنّك تعرّفه تعاريف يكون عليك فيها الإيرادات.

---

3 ـ قال ابن العربي في القبس: "قال محققو علمائنا ـ رحمة الله عليهم ـ: إنه ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت". موسوعة شروح الموطأ 1/ 5.

فلذلك قالوا: الباب: فُرجة في ساتر يُتوصّل بها، يُتوصّل بالفرجة، يعني: من داخل إلى خارج ومن خارج إلى داخل.

هذا تعريف الباب.

وبعضهم يُلغِزُ في الباب يقول:

فما شيء حقيقته مجاز
وأوّله وآخره سواء
ثُلاثيٌّ وفيه حرف مدٍّ
له الإعراب حقًّا والبناء

(فما شيء حقيقته مجاز) كيف هذا؟

حقيقة الباب مجاز يُجاز منه.

(وأوّله وآخره سواء): الباب.

(ثلاثيٌّ وفيه حرف مدٍّ) الألف.

(له الإعراب حقًّا) الباب معرب وليس ممنوعا من الصرف.

(له الإعراب حقًّا والبناء) لأنه يُبْنى في الجدران.

نعم.

*** الحديث 1 ***

قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ يَحْيَى ـ رحمه الله ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْن أَنَس عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

اعلموا أن الموطأ رواه أقوام عن الإمام مالك:

ذكر منهم الغافقي في كتابه (مسند الموطأ) اثني عشر طريقا.

وذكر ابن طولون في كتابه (الفهرس الأوسط) أسند الموطأ من أربع وعشرين طريقا.

بل أوصل الشيخ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب له إلى نيّف وثمانين طريقا للموطأ.

فرواة الموطأ كثيرون، من أشهرهم وأجلّهم: الشافعي، روى الموطأ عن الإمام مالك، ومن طريقه يرويه البيهقي في السنن الكبرى.

ومنهم: محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

والموطأ برواية محمّد بن الحسن هو الذي يدرسه الأحناف في المشرق.

ومنهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري، وعبد الله بن يوسف التِنيسي شيخ البخاري، ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويحيى

ابن قَزَعة وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري، وعبد الرحمن بن القاسم العُتقي، وابن وهب، وأشهب.

طوائف كثيرة روت الموطأ عن الإمام مالك، لم يبلغنا من هذه الروايات إلا أقلّها.

وطُبع الموطأ برواياته.

فطبعت هذه ـ طبعا ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي مطبوعة من دهور.

طُبع الموطأ برواية أبي مصعب الزهري.

وطُبع ما وُجد منه برواية القعنبي، وبرواية يحيى بن عبد الله بن بُكيْر، وبرواية سعيد بن سُويْد، وبرواية ابن القاسم.

ما وُجد من موطأ هؤلاء طُبع، والحمد لله على ذلك.

والروايات قد تختلف، لأن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ كان ينظر في كتابه فيجدّد فيه النظر، ربما أزال شيئا، زاد شيئا، نقَص شيئا، فتختلف روايات هذه الموطأ، مما يساعد الناظر والباحث على استيعاب روايات الموطأ كلّها.

الرواية التي يدرس بها المالكية عموما الموطأ هي رواية يحيى بن يحيى الليثي.

أنتم سمعتم السارد قال: وحدثني يحيى بن يحيى.

من الذي يقول: حدثني يحيى بن يحيى؟ إذا كنا نقول: إن الرواية التي ندرس بها هي رواية يحيى بن يحي؟

ينبغي أن يقال: حدّثني مالك، ويكون الذي يتكلم هو يحيى بن يحيى.

لكن قال: حدّثني يحيى بن يحيى.

لأن المتكلم ابنُه، عبيد الله بن يحيى بن يحيى.

فالآن أنتم تجدون .. الطلبة يعرفون هذا، ولكن بعض الناس قد لا يعرفه.

تجدون: حدثني عن مالك. الكتاب لمالك، المفروض أن يكون مالك هو المتكلم فيقول: حدّثني الزهري.

لا.

مالك رُوي عنه، فلذلك يظهر اسمه، فيقال: حدّثني مالك.

وإنما الراوي عن يحيى بن يحيى ابنه، وهو الذي.

ياء المتكلم في (حدّثني) لعبيد الله بن يحيى، وذلك في الموطأ كله.

فإمّا يقول: حدّثني يحيى عن مالك، أو يقول: حدّثني عن مالك، فتفهمون أن المتكلم عبيد الله، وأنه يروي عن أبيه الذي يروي عن مالك.

وعبيد الله بن يحيى هذا سمع بالأندلس، هو رجل أندلسي.

هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن وِسلاس بن كثير المصمودي الليثي القرطبي مولى الليثيين.

كان عالما وسمع بالأندلس من أبيه فقط، ولم يسمع من غير أبيه بالأندلس.

ثم رحل إلى المشرق، رحل حاجا وتاجرا، فحج ودخل بغداد فسمع بها الحديث، ثم دخل مصر فسمع بها أيضا، وتفقّه على طائفة ثم رجع.

وكان رجلا عالما صالحا عاقلا، انتهت إليه رياسة العلم في بلدته، ولم يكن يُنازَع فيها.

قال عبيد الله بن يحيى: وحدثني يحيى بن يحيى الليثي المصمودي القرطبي شيخ الأندلس وفقيهها وراوية مذهب الإمام مالك، راوية فقهه، وراوية حديثه.

ويجب أن يُميّز السامعون بين يحيى بن يحيى.

يحيى بن يحيى اثنان، كلاهما يروي عن مالك، لكن واحد لا يروي عنه الفقه، إنما يروي عنه الحديث فقط، والآخر يروي عنه الحديث ويروي عنه الفقه.

الذي يروي عنه الحديث والفقه هو **يحيى بن يحيى الليثي** صاحبنا هذا، الذي منه اشتهر الموطأ في الأصقاع المغربية.

يحيى بن يحيى الآخر الذي يروي عن مالك والذي لا يروي عنه إلا الحديث، لا يروي عنه الفقه هو **يحيى بن يحيى النيسابوري**، وهذا هو الذي يروي عنه مسلم في صحيحه موطأ مالك.

فتجدون ـ مثلا ـ في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدّثني مالك.

لا يذهب ظنكم أن يحيى هذا هو يحيى هذا صاحب الموطأ.

إنما يحيى بن يحيى الذي يروي عنه مسلم هو يحيى بن يحيى النيسابوري.

وهذا عند المحدّثين باب يسمونه المتفِق والمفترِق.

الأسماء، إذا اتّحد اسم الراوي واتّحد اسم أبيه، واختلفت أشخاصهم.

فهذا يسميه المحدّثون: المتفِق والمفترِق.

ويحيى بن يحيى سمع الموطأ في الأندلس من زياد بن عبد الرحمن، هذا كان يُعرف بـ(شَبْطُون)، فسمع منه الموطأ كاملا، ثم رحل بعد ذلك إلى المدينة، فسمع الموطأ من الإمام مالك إلا أبوابا من كتاب الاعتكاف شكّ فيها: هل سمعها منه أم لم يسمعها؟ فرواها عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك.

ثم لازم ابنَ وهب صاحب مالك، ولازم ابنَ القاسم صاحب مالك، وحمل عن ابن القاسم عشْرة كتب من السؤالات ثم حج، ورجع إلى المدينة ليزداد من مالك فوجده مريضا مرض موته، فأقام بالمدينة إلى أن توفّى الله مالكا.

ثم رجع بعلم جمٍّ إلى الأندلس، فعُقِدت عليه الخناصر، وارتفع شأنه، وعلا قدره، وكان راوية عظيما فقيها ثقة، قليل الحديث، له فيه بعض الأوهام، وسيأتي بعض هذه الأوهام في هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ.

عُرِض عليه القضاء.

لما كان في المدينة، وقلت لكم: لازم الليث بن سعد أيضا، فمرّة أراد أن يمسك حبل دابّة الليث بن سعد، فأراد غلام الليث أن يمنع يحيى بن يحيى، فقال له الليث: دعه، ودعا له وقال له: **خدمك العلم**.

قال يحيى بن يحيى الليثي: فما زلت منتظرا تلك الدعوة حتى رأيتها.

يعني بذبك الجاه الذي لقيه بعدُ في الأندلس.

عُرِض عليه القضاء في الأندلس فتعفّف عنه، وتنزّه عنه، فكانت بعد ذلك رتبته أعلى من رتبة القضاة، وقُبِل قولُه عند سلطان الأندلس فكان لا يولّي أحدا القضاء إلا بمشورة يحيى بن يحيى الليثي.

فكان يولّي أصحابه، فكثُر لذلك الآخذون عنه والقبلون عليه.

وهذا من الأسباب التي أدّت إلى انتشار مذهب مالك في الأندلس، لأنه عزف الناس عن غيره، لأنه إذا درست مذهب غير مالك لا تُولَّى القضاء.

لا يولّي يحيى بن يحي إلا تلاميذه الذين يعرف نزاهتهم وعفّتهم وعلمهم وأمانتهم.

فأقبل الناس على دراسة مذهب الإمام مالك، وهذا السبب الذي جعل رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ تشتهر في هذه الأصقاع المغربية.

نعم.

عبيد الله بن يحيى ـ رحمه الله ـ مات سنة ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

وأبوه يحيى بن يحيى الليثي مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

نعم.

عن مالك بن أنس.

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبَحي المدني الإمام المشهور، شهرته طبّقت الآفاق، فلا نرى وجها لذكر ترجمته.

هذا لعله مما يُعاب علينا ونحن في بلد مالكيٍّ بين أقوام مالكية ونذكر لهم بعد ذلك ترجمة الإمام مالك.

لكن، مما يُستحب أن تعرفوا أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة (179هـ)، فهو إذن من القرون الخيرية التي شهد لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن ناسها خير الناس.

وليس لمالك ـ رحمه الله ـ رحلة، إنما أخذ العلم عن أهل المدينة، واختص بالزهري، ولما صنّف موطأه عرضه على سبعين من فقهاء المدينة ومحدّثيها، وما جلس للرواية الإفتاء والعلم حتى شهد له أكثر من سبعين معمَّما أنه أهل لذلك ـ رحمة الله عليه ـ.

الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: **«يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»**[1].

هذا، كثير من العلماء أنزلوا هذا الحديث على الإمام مالك. لماذا؟

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في عصره هو لم تكن الرحلة تُعقد إلى غيره.

في عصره كان مرتبته بحيث لا تُشد الرحال إلا له.

في العصر الذي قبله، في طبقة شيوخه كان العلماء كثيرين في المدينة.

الحديث يوحي بأن واحدا مشهورا تُضرب إليه آباط الإبل للمدينة.

وفي عهد طبقة شيوخ مالك، كثيرون من كان يُرحل إليهم.

فالظاهر أن المراد بهذا الحديث هو مالك ـ والله أعلم ـ.

قال عبيد الله بن يحيى ـ رحمه الله ـ: وحدّثني يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مُرّة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضر بن نِزار بن

1 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواية، قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة». قال عبد الرزاق في حديثه: هو مالك بن أنس. وقال ابن عيينة: يرونه مالك بن أنس. أخرجه الترمذي رقم (2682) في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ورواه أيضا أحمد في " المسند " 2 / 299، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي. جامع الأصول (9/ 241)

مَعَد بن عدنان. القرشيُّ الزهريُّ المدنيُّ. حافظ زمانه وأحد دواوين الإسلام.

أدرك صغار الصحابة كأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع وسهل بن سعد الساعدي.

فهو ـ يعني ـ أدرك هؤلاء وأضرابهم.

ولازم سعيد بن المسيِّب أحد أئمة التابعين وتفقه به، وجالسه ثماني سنوات.

وكان إماما واسع الرواية جدا.

قال علي بن المديني: له نحو من ألفي حديث.

بل قد روى الزهري ـ رحمه الله ـ أحاديث تفرّد برواياتها، ولم يشاركه فيها غيره. فدلّ على سعة روايته.

قال الإمام مسلم: روى الزهري نحو من تسعين فردا، لا يشاركه في روايتها غيره، كلها إسناده قوي.

وهذا مما يدل على سعة روايته.

وهذا الذي أشار إليه العراقي ـ رحمه الله ـ في ألفيته بقول:

وَقَـــوْلُ مُسْـــلِمٍ: رَوَى الزُّهْـــرِيُّ
تِسْـــعِينَ فَـــرْداً كُلُّهَـــا قَـــوِيُّ

قلت: كانَ إماما واسع الرواية جدا.

قال الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ: ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب، إذا حدّث في الترغيب قلتَ: لا يُحسِن إلا هذا، وإذا حدّث عن العرب والأنساب قلتَ: لا يُحسِن إلا هذا، وإذا حدّث عن القرآن والحديث كان حديثَه[1].

وسبب هذا العلم الواسع وهذا الحفظ الغزير: ما رواه أبو الزناد ـ قرينه وصاحبه ـ قال: كنا نطوف على العلماء مع الزهري، فكان يحمل معه الصحف والألواح يكتب كل ما يسمع، وكنا نضحك به، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس.

وحدّث الزهري عن نفسه قال: نشأت وأنا فتى ليس لي مال ولا أنا في ديوان، وكنت أتعلم نسب قومي من عبد الله ابن ثعلبة بن سُعيْر، وكان رجلا عالما بذلك.

قال: فأتاه يوما رجل فسأله مسألة في الطلاق، فلم يدر عبد الله ما يقول فيها.

قال الزهري في نفسه: أنا أَراني مع هذا الرجل المُسِنّ الذي يذكر أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح رأسه ثم يُسأل عن هذا فلا يدري؟

قال: فانطلقت مع السائل وتركت عبد الله بن ثعلبة، وذهبت مع السائل إلى سعيد بن المسيّب، فلازمته، ثم لازمت عروة بن الزبير ، ولازمت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حتى فقُهت.

ثم رحلت إلى الشام، والشام في ذلك الوقت قاعدة الإسلام وعاصمة الخلافة، وفيها موضع أمير المؤمنين، وكان في ذلك الوقت عبدَ الملك بنَ مروان.

قال: فأتيت دمشق فدخلت مسجد دمشق، مسجد الأُمويين، معروف.

قال: فدخلت مسجد دمشق في السَّحَر، فأممت حلقة وجاه المقصورة عظيمة، حلقة من حِلق العلم في وقت السَّحَر.

قال: فأممت حلقة وجاه المقصورة عظيمة، فجلست فيها، فنسبني القوم، سألوني عن نسبي، فانتسبت فقلت: رجل من قريش.

1 ـ سير أعلام النبلاء (5/ 328)

فقالوا: ألك علم بالحكم في أمهات الأولاد؟ أمهات الأولاد هن الإماء اللائي يطؤهن ـ يعني ـ صاحبهن.

فقيل له: ألك حكم في أمهات الأولاد؟

قال: فحدثتهم بقول عمر بن الخطاب.

فقالوا: له: هذا مجلس قبيصة بن ذؤيب ـ هذا قبيصة بن ذؤيب كان أحد العلماء، وكان وزيرا من وزراء عبد الملك بن مروان ـ.

قالوا: هذا مجلس قبيصة بن ذؤيب، وقد سأله أمير المؤمنين عن ذلك فلم يجد عنده علما، وقد سألنا قبيصة فلم يجده، فانتظر حتى يأتي.

قال: فانتظرت، فأتى قبيصة فأخبروه الخبر، فسألني، نسبني فانتسبت، فسألني عن سعيد بن المسيب وعن نظرائه فأخبرته.

ثم قال لي: ما تقول في حكم أمهات الأولاد؟

قال: فحدّثته بحديث عمر.

قال: فأنا أدخلك على أمير المؤمنين.

قال: فصلينا الصبح، فانطلق قبيصة وانطلقت وراءه.

قال: فدخل هو على عبد الملك، وجلست أنا بالباب حتى ارتفعت الشمس، فخرج الآذِن ثم قال: أين هذا الفتى القرشيُّ المديني؟

فقلت: ها أنا ذا.

قال: ادخل.

قال: فدخلت، فإذا عبد الملك والمصحف بين يديه قد أطبقه، وأمر به فرُفِع، وليس عنده غير قبيصة.

قال: فسلمت عليه فقال: من أنت؟

قال: فانتسبت إلى زُهرة ـ يعني قلت: أنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة.

فقال عبد الملك: أوّه، قوم نعّارون في الفتن.

وذلك أن أبا الزهري مسلم بن عبيد الله كان مع الذين يحاربون عبد الملك بن مروان، كان مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في حربه لعبد الملك بن مروان، لذلك قال له: قوم نعّارون في الفتن.

قال الزهري: فقلت: يا أمير المؤمنين، عفا الله عما سلف.

فقال له عبد الملك: أتقرأ القرآن؟

قلت: نعم.

قال: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها؟

فقال الزهريُّ: قلت: لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولأبيها ما بقي.

فقال له عبد الملك: أصبت الفرض وأخطأت اللفظ.

هذا الفرض، نعم هذه فريضة، معروفة عند أصحاب الفرائض، معروفة بـ...

هذه إحدى العمريتين.

العمريتان فريضتان معروفتان، يموت الزوج ويترك زوجة وأبويها، أو تموت الزوجة وتترك زوجها وأبويها.

هاتان هما العمريتان.

قال: للزوج النصف، نعم.

وللأم[1] السدس، لا نقول هكذا في الفرائض، إنما نقول: للأم[2] ثلث الباقي، ثلث الذي يبقى هو السدس.

---

1 ـ وقع سهو من الشيخ فقال: "وللزوجة" بدل الأم.

2 ـ وقع نفس السهو حيث نطق بالزوجة، والمقصود الأم. كما هو معلوم.

ولأبيها[1] ما بقي.

فلذلك قال له: أصبت الفرض وأخطأت اللفظ.

قال: ما عندك في حكم أمهات الأولاد؟

قال: فقلت: أخبرني سعيد بن المسيّب.

فقال عبد الملك: كيف سعيد؟ وكيف حاله؟

فأخبرته.

قال: ثم قلت له: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

فقال: وكيف هو؟

فقال: فأخبرته.

وذلك أن عبد الملك كان من فقهاء المدينة قبل أن يُبتلى بالخلافة.

قال: ثم أخبرته بحديث عمر في أمهات الأولاد.

فالتفت إلى قبيصة وقال: يُكتب بهذا إلى الأمصار. ثم سكت.

قال الزهريُّ في نفسه: قلت: لا أجده أخلى منه الساعة، يعني المجلس، مجلس أمير المؤمنين ليس فيه إلا الزهري وقبيصة، فقال: لعلي لا أجده كمثل هذه الساعة خاليا فيها، ولعلي لا أدخل عليه بعدها، انتهز الفرصة فقال: إن رأى أمير المؤمنين أن يصل رحمي ويفرض لي فعل.

فقال له عبد الملك: هيه، قم الآن لشأنك.

قال الزهري: فقمت والله مؤيسا من كل شيء خرجت من أجله وأنا يومئذ مُقِلٌّ مُرْمِلٌ.

فلما خرج قبيصة أقبل عليَّ يلومني ويقول: ما حملك أن تفعل ما فعلت من غير مشورتي؟

فقال: قلت في نفسي: لعلّي لا أدخلَ عليه بعدها.

فقال له قبيصة: إيتني المنزل.

قال: فأتيته، فخرج لي الخادم بمائة دينار وأمر لي قبيصة من عنده بغلام ودابة وعشرة أثواب وأمرني أن أغدُو عليه من الغد.

قال: فغدوت عليه.

قال: سأُدخِلك على أمير المؤمنين، ولكن لا تكلّمه بشيء وأنا أكفك أمرَه.

قال: فدخلت فسلمت على عبد الملك، فأومأ إلي أن اجلس. ثم جعل يسألني عن أنساب قريش.

قال: فجعلت أجيبه، فلهو كان أعلمَ بها منّي فكنت أودّ أن يقطع عني الحديث في الأنساب.

لأنه كان متقدما عليه فيها.

فقال حينئذ عبد الملك: قد فرضت لك فرائض أهل بيتك، وأين تحب أن تكون فريضتك؟

قال: فالتفت على قبيصة وأملاه أن يكتب ذلك في الديوان.

ثم سأل الزهريَ: أين تريد أن تكون فريضتك؟ مع أمير المؤمنين ها هنا أم في بلدك؟

قال الزهري: يا أمير المؤمنين، أنا معك.

فخرج فتبعه قبيصة وقال له: إن أمير المؤمنين أمر أن تُكتب في صحابته، وأمر أن يُجرى عليك رزق الصحابة، وأمر أن تُرفع فريضتك إلى أرفع منها، فالزم باب أمير المؤمنين.

1 ـ سهو آخر، حيث قال الشيخ: "ولزوجها"، والمقصود: ولأبيها.

قال الزهري: فما تخلفت بعدها.

وكان هذا سبب اتصال الزهري ببني مروان، وكان هذا سبب ـ يعني ـ انثيال الدنيا عليه.

وكان كريما لا يبقي ولا يبالي.

لا يبالي ـ يعني ـ أمسك شيئا أم لم يمسك.

ولزم الزهريُّ عبدَ الملك بنَ مروان، ثم لزم بعده ابنه الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ومات في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان ذلك سنة أربع وعشرين ومائة (124هـ)، بعضهم يقول: سنة خمس وعشرين، وبعضهم يقول: سنة ثلاث وعشرين ومائة.

من الطرائف التي يذكرونها في ترجمة الزهري أنه لما كان يطلب العلم على شيوخه في المدينة قال: كنت آتي عروة بن الزبير فأسمع منه ثم أنقلب إلى البيت، فتكون عنده جارية في بيته نائمة فيوقظها ويقول لها: حدثني فلان بكذا، حدثني فلان بكذا.

فتقول الجارية: أنا مالي ولهذا؟

فيقول لها: علمت أنكِ لا تنتفعين به، ولكنني سمعت شيئا فأردت أن أذاكره.

ومن كلامه الذي سار مسرى الأمثال قوله ـ رحمه الله: **لا يرضى الناسُ علمَ عالم لا يعمل، ولا يرضى الناسُ عملَ عامل لا يعلم.**

نعم.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رحمه الله ـ **حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ.**

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويُّ القُرشيُّ الخليفة العادل الراشد، أحد أئمة المسلمين.

كان أميرا على المدينة لابن عمّه الوليد بن عبد الملك، وكان لابن عمه الآخر سليمان بن عبد الملك وزير صدق، وهو الذي استخلفه من بعده، ومات رحمة الله عليه سنة إحدى ومائة (101هـ)، وكانت خلافته سنتين ونصف.

وسنذكر ـ إن شاء الله ـ ترجمته بأوسع من هذا في مقام آخر.

نعم.

عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قول الراوي: (أن فلانا قال) ترون هنا: الإسناد يحيى عن مالك عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز.

أداء الراوي بهذه الصيغة، بصيغة (أنّ) هذا فيه خلاف بين المحدّثين: هل هذا إسناد متصل أم إسناد منقطع؟

قبل ذلك دعوني أقدم لهذا الكلام بمقدّمة كي يفهم جمهور السامعين الشيء الذي أرمي إليه.

الحديث يقسّمه أهل الحديث إلى ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث ضعيف.

والحديث الصحيح هو حديث اجتمعت فيه شروط، هذه الشروط ـ يعني ـ مجموعة في التعريف.

تعريف الحديث الصحيح ما هو؟

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

قال العراقي:

وأهـــل هـــذا الشـــان قسّـــموا السُّـــنن
إلى صـــحيح وضـــعيف وحســـن

فالأول (أي الصحيح).

فـــالأول المتصـــل الإســـناد
بنقـــل عـــدل ضـــابط الفـــؤاد
عـــن مثلـــه مـــن غـــير شـــذوذ
وعلـــة قادحـــة فتـــوذي

إذن الحديث الصحيح له خمسة شروط: ثلاثة شروط وجودية، وشرطان عدميان.

ثلاثة شروط وجودية: اتصال السن، وعدالة الرواة، وضبط الرواة.

نقول: شروط وجودية، أي يُشترط ووجودُها.

وشرطان عدميان يُشترط عدمها، وهما: عدم الشذوذ، وعدم العلة.

الشرط الأول: اتصال السند، معناه ماذا؟

ممعناه أن يكون كل راو في ذلك السند أخذ الحديث عمّن هو فوقه، عمّن يرويه عنه.

كيف يُعرف ذلك؟ كيف يُعرف أنه أخذه عنه؟

هذا هو الذي قلنا: اتصال السند.

إذا كان الراوي لقي ذلك الذي يُحدّث عنه وروى عنه، هذا إسناد متصل.

إلا أنه عندما يريد أن يؤدي، عندما يريد أن يحدّث.

صيغ التحديث قسمان: صيغ صريحة، وصيغ محتملة.

الصيغ الصريحة: هذه صيغ صريحة في أن هذا الذي يحدّث سمع الحديث ممن يرويه عنه.

مثلا: يقول: (حدّثني فلان)، هذه صيغة صريحة أنه سمع منه فحدّث.

مثلا: يقول: (سمعت فلانا)، أو يقول: (أخبرني فلان)، هذه صيغ صريحة.

الصيغ المحتمِلة: الصيغ غير الصريحة ثلاثة: (عن فلان)، (قال فلان)، (أنّ فلانا قال).

ولماذا قالوا: هذه صيغ غير صريحة؟

لأنها.

من قال ـ مثلا ـ: (عن فلان)، يحتمِل أنه سمع منه ذلك، ويحتمِل أنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره.

مثلا، نحن لما نقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، هذا لا يُشك ـ إذا كان الحديث مثلا صحيحا ـ لا يُشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، لكن لا يعني ذلك أننا سمعناه منه.

ولو قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) معنى هذا أنه سمعه منه.

لكن لو قال أحد: (حدّثني فلان) ولم يكن سمعه منه، هذا لا يتأتّى.

مفهوم الكلام؟

فإذن هذه الصيغ التي ليست بصريحة.

يُشترط في الذي يحدّث بها أن يكون ثقة غير مدلّس.

فإذا كان مدلّسا، الحديث الذي يؤدّيه بـ(عن) لا يُقبل منه.

نقول له: جزاك الله خيرا، لا نقبل منك حتى تأتي بصيغة صريحة، حتى تقول: (حدّثنا)، أو تقول: (سمعت).

تتقول: (عن)، أنت ثقة، لكنك مدلّس، لا نقبل منك.

أما إذا كان ثقة لا يدلّس، فهذا إذا قال: (عن فلان)، أو قال: (قال فلان)، أو قال: (أنّ فلانا قال)، أو قال: (حدّثني فلان)، فكلها سواء.

وهذا الذي ذكره العراقي في ألفيته بقوله:

وصـــحَّحوا وصـــل معـــنعن سَـــلِمْ
مـــن دُلْسَـــة مـــن راويـــه واللقـــا عُلِـــمْ

هذا عندهم صحيح.

هذا الذي ذكرت لكم، إذا كانت صيغة التحديث بـ(قال)، أو بـ(عن).

أمّا إذا كانت الصيغة (أنّ) هذا موضع خلاف بين المحدّثين، مثل الإسناد الذي عندنا: الزهري أن عمر بن عبد العزيز.

جمهور المحدّثين أن هذا سند متصل.

جمهور المحدّثين أن حكم (أنّ) هو حكم (عن)، يعني إذا كان الراوي ثقة غير مدلّس، فالإسناد متصل.

هذا حكم جمهور المحدّثين.

ذهب الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردعي البرديجي المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة (301هـ) إلى أن الإسناد الذي يودّى فيه الحديث بـ(أنّ) إسناد منقطع ولو كان الراوي ثقة غير مدلّس.

إسناد منقطع.

وتبع البرديجيَ على هذا الحافظ أبو الحسن بن الحصّار المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة (611هـ).

ونسبه ابن الصلاح.

نسب ابن الصلاح في كتابه هذا المذهب إلى أحمد بن حنبل المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين (241هـ)، وإلى يعقوب بن شيبة السدوسي، الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وستين ومائتين (262هـ).

البردعي والبرديجي وابن الحصّار مشهور هذا المذهب عنهما.

لكن، نسبة هذا المذهب إلى ابن حنبل وإلى يعقوب بن شيبة فيه نظر.

هذه النسبة فيها نظر.

ما الذي حمل ابن الصلاح إلى نسبة هذا المذهب إلى هذين العَلَمين؟

الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ روى في الكفاية عن أبي داود صاحب السنن قال: سمعت أحمد بن حنبل وقد سُئِل: رجل يقول: (عروة عن عائشة)، ورجل يقول: (عروة أنّ عائشة)، هل هذا سواء؟ فقال أحمد: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

فلما رأى ابن الصلاح هذه الرواية قال: الإمام أحمد يرى أن الإسناد المؤدّى بـ(أنّ) إسناد منقطع، لأنه قال: ليس هذا بسواء.

لماذا نسب هذا المذهب أيضا إلى يعقوب بن شيبة السَّدوسي؟

لأنه رأى أن الحافظ السدوسي ـ الحافظ ابن شيبة ـ رأى إسنادا فيه، هذا الإسناد هو الذي سأذكر لكم: أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عِن عمّار بن ياسر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ السلام.

قال ابن شيبة: هذا إسناد متصل.

أنتم انتبهوا للإسناد، ورجاله قليل، يمكن حفظهم.

أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمّار بن ياسر. هذا إسناد متصل.

وهذا الحديث رواه قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية أن عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام.

قال يعقوب بن شيبة: هذا منقطع.

فنظر ابن الصلاح: ما الفرق بين الإسنادين؟

في الإسناد الأول: عن عمّار قال: أتيت رسول الله. صلى الله عليه وسلم.

في الإسناد الثاني: عن محمد بن الحنفية أن عمارا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال ابن الصلاح: يعقوب بن شيبة رأى إسنادا فيه (أنّ) قال: منقطع، ورأى إسنادا فيه (عن) فقال متصل. فنسب هذا المذهب الذي ذكرت لكم إلى ابن شيبة أيضا.

وغلّطه العراقي.

الحافظ العراقي غلّط ابنَ الصلاح في هذا الذي ذهب إليه.

يقول العراقي في ألفيته:

....

وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالجُلُّ
سَوَّوْا، وَللقَطْعِ........................

(وللقطع) لاعتباره إسنادا منقطعا.

.... وَللقَطْعِ نَحَا (البَرْدِيجِيْ)
حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ

قال

كلما جاء فعل غيرُ مُسمّى فاعله في ألفية العراقي فهو ابن الصلاح.

القائل صاحب الفعل، الفاعل الذي يعود عليه ذلك الفعل هو ابن الصلاح

قَالَ : وَمِثْلَهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَهْ)

....

قال العراقي:

....

كَذا لَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

يعني: لم يدرك ابنُ الصلاح الملحظ الذي من أجله ... صلى الله عليه وسلم، والإسناد رجاله ثقاة فهو صحيح.

أما من الإسناد الثاني عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية أن عمّارا مرّ برسول الله.

من الذي يقص القصة الآن؟

محمد بن الحنفية.

ومحمد بن الحنفية لم يدرك تلك القصة.

محمد بن الحنفية ليس صحابيا.

هذا هو ابن علي بن أبي طالب، من غير فاطمة، رضي الله عن الجميع.

وهو ليس بصحابي، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يقص قصة وقعت لعمار رضي الله عنه مع رسول الله، وقطعا لم يدركها، فالإسناد منقطع، ليس للتأدية بـ(أنّ) أو بـ(عن).

إنما لأن عمارا يقص قصة وقعت له، وابن الحنفية يقص قصة وقعت لعمّار مع رسول الله وهو لم يدركها.

فلذلك قال العراقي مغلّطا ابن الصلاح:

....

كَـــــذا لَـــــهُ..........................

كذا ظن.

....

............وَلَمْ يُصَـــــوِّبْ صَـــــوْبَهْ

لم يأت جهته، لم يفهم.

وها ذاك الذي نسبه أيضا لأحمد بن حنبل، قال العراقي في نكته على ابن الصلاح: وقول أحمد بن حنبل ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره.

يعني لا يعني ما فهمه ابن الصلاح، ولهذا قال هو:

وَمَـــا حُكِـــي عَـــنْ (أَحْمَـــدَ بـــنِ حَنْبَـــلِ)

وَقَـــولِ (يَعْقُـــوبِ) عَـــلَى ذا نَـــزِّلِ

أي على هذه الحيثية التي ذكرنا.

الصواب في هذا هو مع الجمهور أن الحديث المؤدّى بـ(أنّ) كالحديث المؤدّى بـ(عن) إذا كان الراوي ثقة غير مدلّس فالحديث صحيح.

ولهذا قال العراقي في ألفيته:

قُلْـــتُ: الصَّـــوَابُ أَنَّ مَـــنْ أدْرَكَ مَـــا

رَوَاهُ بالشَّرْـــــطِ الَّـــــذي تَقَـــــدَّمَا

يُحْكَـــمُ بالوَصْـــلِ لَـــهُ كَـــيفَمَا رَوَى

بـــ(قَـــالَ) أو (عَـــنْ) أو بـــ(أَنَّ) فَسَـــوَا

هذا البيت في الحقيقة ليس هو للعراقي، بيت العراقي.

الثاني:

قُلْـــتُ: الصَّـــوَابُ أَنَّ مَـــنْ أدْرَكَ مَـــا

رَوَاهُ بالشَّرْـــــطِ الَّـــــذي تَقَـــــدَّمَا

هذا بيت العراقي:

يُحْكَـــمْ لَـــهُ بالوَصْـــلِ كَـــيفَمَا رَوَى

....

شيخنا الدَّدَوْ ـ حفظه الله ـ صحّح هذا البيت فصيّره:

يُحْكَـــمُ بالوَصْـــلِ لَـــهُ..........

....

ليتخلّص من إسكان المضارع بلا داع، هي من الضرائر السائغة في الشعر، لكن إذا أمكن تلافيها وإصلاحها وتُجُنِّبت الضرورة فهو أولى.

نعم.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا

عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أخّر الصلاة يوما.

في الموطأ لم تُعَيَّن هذه الصلاة التي أخّرها عمر بن عبد العزيز.

لكن في خارج الموطأ عُرِفت الصلاة وهي صلاة العصر، أخّرها يوما وذلك لما كان أميرا على المدينة لابن عمّه الوليد بن عبد الملك، لما كان الوليد بن الملك خليفة للمسلمين أمّر على المدينة عمر بن عبد العزيز، فلما كان أميرا عليها في يوم من أيام إمارته أخّر الصلاة، أخّر صلاة العصر.

وقوله: (**يوما**) يدل على أنه أخّرها مرة ولم يكن ذلك دأبَه وعادتَه، خلافا لقومه بني أمية. بني مروان. أولئك كانوا يؤخرون الصلاة.

وهذا كان حدّث به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الصحيح، في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**سيكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة حتى يكون شرَقُ الموتى**».

يعنى لا يبقى من الوقت إلا مثل الوقت الذي يَشْرَق الميت فيه بريقه قبل أن يموت، هذه كانت عادةً في حكم بني مروان، وعمر بن عبد العزيز منهم، وقد يُظن أنه كان من عادته أيضا أنه يؤخر الصلاة فقال: (يوما)، ليدل على أن ذلك لم يكن فعلَه الدّائم، وإنما فعله مرة.

وقال: (**أخّر الصلاة**) لم يؤخّرها حتى خرج وقتها، إنّما أخرها عن وقتها الفاضل الذي هو أوّل الوقت.

أوّل الأوقات هو أفضل الأوقات في الصلاة.

هو أخرها عن وقتها الفاضل إلى وقتها المفضول، ولا نظن بمثل عمر بن عبد العزيز في تقواه وورعه أنه أخر الصلاة حتى خرج وقتها.

نعم.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القُرشيُّ المدني، الإمام الفقيه، المشهور، أحد الفقهاء السبعة، وأعلم الناس بحديث خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أمه أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، المعروفة، ومات عروة سنة أربع وتسعين (94هـ)، وسنذكر إن شاء الله بعض ما يتعلق بترجمته، إنما لا نريد أن نكثر من التراجم في مجلس واحد.

نعم.

فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ.

المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة.

في الموطأ أيضا لم تُعيَّن تلك الصلاة التي أخّر، وقد عُيِّنت في رواية عند عبد الرزاق في مصنّفه، هي صلاة العصر أيضا، فيكون هذا توافق في الصلاة المؤخّرة بين عمر بن عبد العزيز والمغيرة بن شعبة.

وأخّرها وهو بالكوفة أميرا عليها، كان أميرا عليها لما كان أميرُ الناس معاويةَ ـ رضي الله عنه ـ كان هو أميرا على الكوفة، من قِبَل معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

الكوفة هي أول مدينة اختطها المسلمون في العراق.

أول مدينة بناها المسلمون في العراق هي الكوفة.

وكان ذلك سنة أربع عشْرة، يعني في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقع على شطّ الفرات، نهر الفرات، وسميت الكوفة باسم جبل، جبيل صغير كان في وسطها يسمى كوفان، وعليه بنيت، فسميت باسمه، فقيل: الكوفة.

نعم.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟

أبو مسعود الأنصاري هو عقبة بن عامر مشهور بكنيته ولم يشتهر باسمه، مشهور بأبي مسعود الأنصاري أو بأبي مسعود البدري، وهذه النسبة: البدري، نسبة إلى بدر المكان لا الغزوة، فقد كان ساكنا بدرا فنسب إليها، كما يقال: الرباطي، والطنجي، والسلوي، إلى آخره.

البخاري ـ رحمه الله ـ ذكره فيمن شهد غزوة بدر، لكنّ جمهور أهل السِيَر يرون أنه لم يشهد بدرا.

وقال ابن عبد البر ـ رحمة الله عليه ـ: الصواب أنه لم يشهدها.

وأما هذه النسبة فهي نسبة إلى المكان.

وغزوة بدر هي سميت غزوة بدر لأنها وقعت على آبار بدر.

فهو سكن هناك فنُسب إلى ذلك الموضع.

نعم.

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى؟

قوله: (**أليس قد علمت؟**)، ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت؟ يعني فيه دليل ظاهر على أن المغيرة كان عالما بذلك، لأن من لا يعلم الشيء لا يقال له: أليس قد علمت؟

وهذا يؤيده رواية البخاري: (**لقد علمت**).

مفهوم؟

والأشهر في الاستعمال اللغوي أن يقال للمخاطب: ألست قد علمت؟

هذا هو المشهور في الاستعمال اللغوي.

ألست قد علمت؟ للمخاطَب.

وأليس قد علم؟ للغائب.

لكن هذا أيضا يجوز أن يقال: أليس قد علمت؟

نعم.

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى؟

جبريل ، رسول رب العالمين إلى رسله، عليهم الصلاة والسلام.

وجبريل هذه كلمة أعجمية، وفيها لغات كثيرة، من هذه اللغات: جِبريل، هكذا، وجبرائيل، وجبرائل، من غير مد بعد الهمزة المكسورة، وجَبريل، وفيها لغات غير هذه الأربعة، وهذه اللغات الأربعة مقروء بها في السبع، يقول الشاطبي ـ رحمة الله عليه ـ في حِرزه:

وَجِبْرِيلَ فَتْحُ الْجِيمِ وَالرَّا وَبَعْدَهَا
وَعَى هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ صُحْبَةٌ وِلَا
بِحَيْثُ أَتَى وَالْيَاءَ يَحْذِفُ شُعْبَةٌ
وَمَكِّيُّهُمْ فِي الْجِيمِ بِالْفَتْحِ وُكِّلَا

وجَبريل وجِبريل فتح الجيم، جَ، والرا، جَبرَ، وبعدها همزة مكسورة مُمَدّة، بعدها ياء.

جَبرائيل، هذه قراءة الأخوين، حمزة والكِسائي.

شعبة عن عاصم يقرأ: جَبرائل، كالأخوين، لكن من غير مد.

والمكي، ابن كثير المكي يقرأ جَبريل.

والباقون وهم نافع وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي وحفص عن عاصم، يقرأون جِبريل.

نعم.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: جَبْر معناها: عبد، وإيل معناها: الرب، فجبرائيل: عبد الرب، عبد الله.

جبريل عليه السلام نزل، متى نزل؟

لم يُذكر هنا، لكن في خارج الموطأ ذُكر أن نزوله كان صبيحة الليلة التي أسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

أنتم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به ثم عُرج به فُرضت الصلاة ثَمّ، فنزل جبريل في صبيحة الليلة التي وقع فيها هذا الذي ذكرت لكم ليبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة التي أُمر بها.

رسول الله أُمر بالصلاة، لا يعلم صفتها فنزل جبريل صبيحتها، لأنه حينئذ شُرع التكليف، بدأ التكليف بالصلاة، فنزل جبريل ليُجلّيَ ليُبين للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي كُلّف به.

نعم.

(نزل فصلّى)، فصلى، أُبهمت الصلاة التي صلاها جبريل، وقلنا نزل في الصبيحة، يعني: أي صلاة هي التي سيصليها أوّلا؟

الظهر، ولذلك سميت الظهر: الأولى، لأنها أول صلاة صليت، تكليفا.

نزل فصلى الظهر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفاء، هذه من حروف المعاني.

أهل النحو يقسمون الحروف إلى قسمين: حروف معان، وحروف مبان.

حروف المباني هي حروف الهجاء، هي الحروف التي تُبنى منها الكلمات، مثلا: لو قلنا: القرآن، الألف حرف مبنى، اللام حرف مبنى، القاف حرف مبنى، الراء حرف مبنى.

لا يقال: ما معنى القاف؟ ولا يقال: ما معنى الراء في القرآن؟

لماذا؟ لأن هذه حروف مبان. بنيت منها الكلمة.

حروف المعاني هي حروف لها معنى.

الناس تعرف حروف الجر، قال ابن آجروم: من وإلى وعن وعلى وفي رُب ... إلى آخره. هذه حروف الجر عملها الجر، لكن ما معناها؟ لها معان، مثلا تقول: جئت إلى المسجد، إلى المسجد، (إلى) ما هو؟ تقول حرف جر، لكن هذا عمله، أسألك عن معناه. تقول: هذا حرف يُفهَم منه انتهاء الغاية. ما غايتك؟ ما انتهاء غايتك؟ المسجد، إلى المسجد.

رجعتُ من المسجد، تدل على ابتداء الغاية.

جلستَ على الأرض، تدل على الاستعلاء والفوقية.

هذه حروف لها معان.

حروف العطف أيضا لها معان.

الفاء من حروف العطف، معناها.

طبعا العطف هذا عملها.

معناها: الترتيب بتعقيب.

حروف العطف تعرفون منها (الواو)، تعرفون منها (ثُم)، تعرفون منها (أو، أم، بل) إلى آخره.

الفاء: هذه معناها الترتيب بتعقيب.

يعني: العربي إذا قيل له: (جاء زيد وعمرو)، لا يفهم منه، لا يفهم من هذه الكلمة، من هذه الجملة، ما يفهمه لو قلت: (جاء زيد ثم عمرو).

ولا يفهم من الجملتين ما يفهمه لو قلت: (جاء زيد فعمرو).

(جاء زيد وعمرو) يفهم العربي من هذا أنهما جاءا، من جاء أولا؟ الله أعلم. هل جاءا معا؟ أو بتراخ بين المجيئين؟ الله أعلم. هذا كله لا يفيده الكلام.

لكن إذا قيل: (جاء زيد ثم عمرو) يفهم العربي بسليقته أن الجائيَ أولا زيد، والجائيَ ثانيا عمرو، وأن بينهما فترة.

العربي يفهم أنه جاء زيد، وبعد هنيهة جاء عمرو، هذا تفيده (ثُمّ).

ويسمون هذا: الترتيب بتراخ.

فإذا قيل: (جاء زيد فعمرو) يفهم العربي أن الترتيب حاصل، يعني: جاء زيد أوّلا وجاء عمرو ثانيا، وأنّه لا تراخي بين زيد وعمرو، لا تراخي بينهما، بمجرّد مجيء زيد جاء عمرو.

هنا: (**صلّى فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم**)، الفاء تفيد كما قلت لكم الترتيب بتعقيب.

معنى هذا، يفهم منه ماذا؟

أن جبريل عليه السلام صلّى.

بعد ذلك، بعد أن صلى جبريل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بتراخ؟

لا، من غير تراخ.

لكن هذا الفهم الذي تفيده الفاء مشكل، يعارض لنا ما رواه الشيخان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نزل جبريل فأمّني فصليت معه**».

إذن هما يصليان معا، ولم ينته، لم يصل جبريل منفردا، فلما انتهى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

لا.

فكيف نفعل؟

يعني هنا، منع بعض العلماء أن تكون الفاء على بابها.

لماذا؟

لئلا تتعارض النصوص.

فقالوا: الفاء هنا بمعنى مع.

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: صلى مع جبريل.

لماذا قالوا هذا؟

ليتفق هذا مع الحديث الذي ذكرت لكم.

هذا يُشكل عليه.

هذا جميل لولا أنه يُشكِل عليه شيء.

ما الشيء الذي يُشكِل عليه؟

أن المتكلمين على حروف المعاني.

عندنا بعض العلماء صنّفوا كتبا فيها الكلام على حروف المعاني، هذا الحرف ما المعاني التي يأتي لأجلها في لغة العرب؟ يأتي لهذا المعنى، ويأتي لهذا المعنى... والدليل على هذا قول الشاعر، قول الله، قول النبي. إلى آخره.

المتكلّمون على حروف المعاني لم يذكروا إتيان الفاء بمعنى مع، أنا ما وجدت هذا.

إذن لا يمكن أن نُحمّل حرف الفاء معنى لم يُذكر.

فلذلك نقول: الفاء على بابها، ترتيب بتعقيب، لكن لا يفهم من هذا أن جبريل عليه السلام، صلى صلاة كاملة فصلى بعده رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

إنما نقول: صلّيا معا، وجبريل إمام كما جاء في الصحيحين، لكن كلّما فعل جبريل فعلا من أفعال الصّلاة فعله بعده النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، كبّر جبريل، كبّر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعده، فتكون الفاء على بابها.

ركع جبريل ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام جبريل. وهكذا[1].

وهذا شأن الإمام مع من يأتم به، أن لا يتقدمه، بل يتأخر عنه.

بعض العلماء يقول هنا: فإذا تقدم المأموم على إمامه، ماذا يكون؟

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به**»، فشأن الإمام أن يُؤتم به، أي: يُؤتى بأفعال الصلاة بعد أن يأتي هو بها، فإذا تقدمه المأموم؟

هذا التقدم يكون على ضربين:

إمّا أن يتقدّمه في الإحرام وفي التسليم، هذا الضرب الأول.

أو يتقدمه في غير ذلك من أفعال الصلاة.

نحن نتكلم الآن عن التقدم العمد، ولا نتكلم عن التقدم سهوا.

إذا تقدّمه عمدا في الإحرام أو في التسليم بطَلت صلاته بالإجماع.

وإذا تقدّمه في غير ذلك من الأفعال، ركع هو قبل أن يركع الإمام، رفع من الركوع قبل أن يرفع الإمام، أو نحو ذلك، فهذا مسيء وفعله لا يجوز، ممنوع هذا الفعل، ولكنّ صلاتَه لا تبطل.

ولماذا قلنا: هذا الفعل ممنوع، وهو شنيع هذا الفعل منه؟

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار**».

وهذا تهديد، هذا وعيد لا يكون للشيء السهل للشيء المكروه، لا يكون إلا على محرّم، لكن مع ذلك لا تبطل الصلاة على من فعله.

نعم.

ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا ظاهر.

فصلى أي الظهر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم صلى، أي العصر، وهكذا.

إذا عددت تجد أن هذه الجملة ذكرت خمس مرات، فهي الصلوات الخمس.

1 ـ فائدة: الذين صلى خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة: جبريل لما علّمه أوقات الصلاة، وأبو بكر في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خاف الناس خروج الوقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسبب ذهابه لحاجته.

نعم.

ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ.

قال جبريل ـ عليه السلام ـ بعد ذلك: بهذا أُمِرت.

إذا أردنا أن نحرّك التاء ماذا نقول؟

بهذا أُمرتَ، أو بهذا أُمِرتُ؟

روايتان.

كلاهما ورد بهما الحديث.

بهذا أُمرتَ يا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا أُمرتَ أن تصلي. يعني: بهذه الصلوات أُمرتَ.

فهذه هي التي تصليها أنت وأمتك ـ خمس ـ كل يوم وليلة.

هذا وجه من أوجه المعنى.

أو: بهذا أُمرتِ، بالأمس، مجملا، فهذا تفصيله وبيانه.

أو: بهذا أُمرتُ أنا، أي هذا الذي أُمرتُ به أن أُبلّغكه وأن أبينه لك.

قال بعض العلماء: إذا قيل: بهذا أُمرتُ، بتاء المتكلم يُشكل عليه أن الملائكة ليست مكلفة بالصلاة، فكيف يقال: بهذا أُمرتُ؟ يكون مأمورا بالصلاة، الملائكة ليست مكلفة بالصلاة؟

نقول: الملائكة ليست مكلفة بالصلاة، وقوله: (**بهذا أُمرتُ**)، لا يدل على تكليفها بها، إنما كُلّف جبريل بأن يبين الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكليفه ببيانها، ببيان صفتها وهيئتها وأوقاتها ليس تكليفا بها.

نعم.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ.

عمر بن عبد العزيز الآن يقول له عروة بن الزبير: إن جبريل هو الذي بيّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ.

يعني: تثبّت فيما تقول.

كما سيأتي:

أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

وكيف يُجهل مثل هذا؟ لو كان، ما جهلته أنا عمر بن عبد العزيز، اعلم ما تُحدّث به يا عروة.

قالوا: هذا ليس إنكارا على عروة ولا اتهاما له، لأن عروة فوق الاتهام، هو أحد الفقهاء السبعة.

لكنّه طلبٌ للتثبّت.

نعم.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ[1] هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

يعني: أو إنّ جبريل هو الذي حدّد لرسول الله صلى اله عليه وسلم أوقات الصلوات؟

نعم.

1 ـ "أو إن جِبْرِيل" [الْوَجْه] كسر إِن هَاهُنَا لِأَنَّهُ مَوضِع يصلح فِيهِ الِاسْم وَالْفِعْل، أَلا ترى أَنه قد كَانَ يجوز لَهُ أَن يَقُول: "أَو جِبْرِيل هُوَ الَّذِي أَقَامَ"، وَكَانَ يجوز أَن يَقُول: "أَو أَقَامَ جِبْرِيل" وكل مَوضِع يصلح فِيهِ اسْتِعْمَال الِاسْم تَارَة وَالْفِعْل تَارَة، فَـ"إِنّ" فِيهِ مَكْسُورَة، فَإِذا انْفَرد الْموضع بِأَحَدِهِمَا فَـ"أَنّ" فِيهِ مَفْتُوحَة، كَقَوْلِك: بَلغنِي أَنَّك قَائِم. فَهَذَا مَوضِع لَا يصلح فِيهِ إِلَّا الِاسْم كَأَنَّهُ قَالَ: بَلغنِي قيامك. وقولك: "لَو أَن زيدا جَاءَنِي لأكرمته"، فَهَذَا مَوضِع لَا يصلح فِيهِ إِلَّا الْفِعْل. مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص: 35، 36)

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

يعني: عمر بن عبد العزيز ـ رحمة الله عليه ـ يستبعد أن يكون هذا من شؤون الدين ، بل من شؤون الصلاة التي هي رأس أمور الدين بعد الشهادتين ويجهله عمر بن عبد العزيز؟ وهو من هو في اجتهاده في طلب العلم وكونه إماما من أئمة المسلمين.

فلذلك أنكر عليه، يعني، هذه الجملة التي ظاهرها الإنكار:

اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ.
قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أسند عروة ما كان أرسله.

الذي يقص الحديث أولا، الذي يذكر هذه القصة ابتداء هو عروة.

عروة لم يدركها، عروة من التابعين، لم يدركها.

كيف عرف أن جبريل نزل فأمّ برسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث المذكور؟

كيف عرف وهو لم يدركه؟

فلذلك قال بعد أن طلب منه عمر إبراز حجته، بيّن إسناده إلى القصة.

وهذا شيء ينبغي أن يُتأسى به في الأمور الغيبية.

يقول واحد من الناس ـ مثلا ـ شيئا غيبيا، الأشياء الغيبية هذه لا تُتلقى إلا بالوحي، لا طريق إلى معرفتها إلا بالوحي، لا تُدرك بقياس، ولا تُدرك بعقل، فكيف تُدرك؟

لا تُدرك إلا بالوحي.

فمن حدّث بشيء غيبي يجب أن يُبرِز طريق معرفته به.

وهذا الذي فعله عمر بن عبد العزيز.

قال المحدّثون: هذا فيه دليل على أن الحجة في المسند لا في المرسل.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وبشير هذا ابن أبي مسعود الأنصاريُّ، أحد جِلّة التابعين، جزم البخاري ومسلم وأبو حاتم والعِجْلي وغيرهم أنه تابعي.

وذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه عند ابن عبد البر وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورآه، فهو عنده من صغار الصحابة.

وكذلك ذكره ابن حجر في الإصابة.

ومات ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين (63هـ) مقتولا، في وقعة الحرّة الشهيرة، سنحدّثكم عنها ـ إن شاء الله ـ في مجلس قادم.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وهنا سؤال: كيف جاز لعمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وهو من هو اجتهادا في طلب العلم، وهو إمام من أئمة المسلمين، كيف جاز عليه الجهل بمعرفة أوقات الصلاة؟

والجهل بأوقات الصلاة لا يسع أحدا.

فهذا سؤال.

لكن قالوا في الجواب عنه: إن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ لم يكن جاهلا بأوقات الصلاة، إنما كان جاهلا بقصة مشروعيتها، بالسبب الموجب لأوقات الصلاة، فقد كان

عنده ـ مثلا ـ أن أوقات الصلاة، كانت بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم، لا من جبريل، ولذلك قال له: أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة؟

قالوا: هذا لم يكن جهلا بأوقات الصلاة، وإنما كان جهلا بالسبب الموجب لها.

نعم.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

قال عروة: ولقد حدّثتني عائشة، عائشة بنت أبي بكر الصِّدّيقة بنت الصّدّيق، أم المؤمنين الفقيهة العابدة الربانية، أحبّ خلق الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت أحب خلقهم إليه.

روى الترمذي وابن حِبّان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: **يا رسول الله، من أحبّ الناس إليك؟ قال: عائشة، قال: من الرجال؟ قال: أبوها.**

كانت رضي الله عنها فقيهة، كثيرة الفقه، من المكثرات من الحديث.

المكثرون من الحديث من الصحابة سبع مذكورون في قول القائل:

سبع من الصحب فوق الألف قد ذَكَروا
قد نقلوا من الحديث عن المختار خيرِ مُضر
أبو هريرة سعدٌ جابرٌ أنس
صدّيقة وابن عبّاس كذا ابن عمر

أبو هريرة، سعد، هذا سعد بن مالك بنِ سنان، أبو سعيد الخدري.

أبو هريرة، سعد، جابر، أنس، صدّيقة، وابن عباس، كذا ابن عمر.

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنة، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد الهجرة، سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان ابتنى بها في شوال، ونكحها في شوال، فلذلك كانت تحب أن تُدخل النساء على أزواجهن في شوال، وكانت تقول: هل في نسائه أحظى مني وقد نكحني وابتنى بي في شوال؟

وقصة ذلك ما رواه أحمد والبيهقي وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هل تزوّج؟ يعني: هل تتزوج؟ بحذف إحدى التاءين في المضارع.

قال: من؟

قالت: إن شئت بِكرا وإن شئت ثيّبا.

قال: فمن البِكر؟

قالت: بنت أحب خلق الله ـ عز وجل ـ إليك، عائشة بنت أبي بكر.

قال: فمن الثيّب؟

قالت: سَودة بنتُ زَمعة، قد آمنت بك، واتبعتك على ما تقول.

قال: فاذكريهما عليّ.

فذهبت خولة إلى بيت أبي بكر فوجدت أمَّ رومان، أم عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله ـ عز وجل ـ عليكم من الخير والبركة.

قالت: وما ذاك؟

قالت: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة.

فقالت أم رومان: انتظري حتى يأتي أبو بكر.

فلما جاء أبو بكر قالت خولة: يا أبا بكر ماذا أدخل الله ـ عز وجل ـ عليكم من الخير والبركة.

قال: وما ذاك؟

قالت: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة.

فقال أبو بكر: وهل تصلح له؟ وإنما هي ابنة أخيه.

فرجعت خولة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك في الإسلام وأنت أخي وابنتك تصلح لي.

فرجعت خولة فذكرت ذلك له. فقال لها أبو بكر: انتظري. وخرج.

فقالت أم رومان ـ زوجته ـ: إنّ جُبير بن مُطعِم كان قد ذكرها على ابنه، ولا والله ما وعد عِدة قط فأخلفها، تقصد أبا بكر.

فدخل أبو بكر على الرجل فوجد زوجته عنده، أم الفتى، فقالت له: يا أبا بكر، لعلك مُصبئ صاحبنا، مُدخله في دينك هذا الذي أنت عليه إن تزوج إليك؟

فالتفت أبو بكر إلى الرجل فقال له: أقولَ هذه تقول؟

فقال له: إنها تقول ذلك، كالمزكي لقولها.

فخرج أبو بكر وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عِدته التي كان وعده، وقال لخولة: ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فدعاه فزوجها إياه.

وكانت ـ رضي الله عنها ـ عالمة واسعة العلم، كثيرة الرواية.

قال عروة بن الزبير ـ وهو ابن أخيها، وكان من ألزم الناس لها وألصقهم بها ـ: ما رأيت أحدا قط أعلم بشِعر ولا بفقه ولا بطب من عائشة.

وقال الزهري: لو جُمع علم عائشة إلى علم أمهات المؤمنين وعلم النساء لكان علم عائشة أفضل.

وكانت مع ذلك ـ رضي الله عنها ـ زاهدة عابدة.

روى ابن سعد في طبقاته عن أم ذرّة قالت: أُتيت عائشة بمائة ألف ففرّقتها، وهي يومئذ صائمة، فقالت لها أم ذَرّة هذه: أما استطعت فيما فرّقتِ أن تشتري بدرهم لحما تُفطرين عليه؟

فقالت لها عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لو ذكّرتِيني لفعلت.

ولّما اشتكت مرضا الذي ماتت فيه، دخل عليها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: يا م المؤمنين، تَقْدَمين على فَرَط صِدق، على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر.

وماتت ـ رضي الله عنها ـ في مرضها ذاك سنة سبع وخمسين (57هـ)، وقيل سنة ثمان وخمسين، وهي ابنة خمس وستين سنة.

وفيها يقول حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ:

حَصَانٌ رزانٌ[1] ما تُزَنُّ[2] بريبةٍ
وتُصْبِحُ غَرْثَى[3] من لحومِ الغوافِلِ[4]

عقيلةُ[5] حيٍّ من لؤيّ بنِ غالبٍ
كرامِ المساعي، مجدها غيرُ زائلِ

مهذبةٌ قدْ طيّبَ اللهُ خِيمَها[6]
وطهرها من كلّ سوءٍ وباطلِ

فإن كان ما قد قيل عني قلتُه[7]
فلا رَفَعَتْ سَوْطي إليّ أناملي

فكَيْفَ وَوُدّي ما حَيِيتُ ونُصرَتي
لآلِ رسولِ اللهِ زينِ المحافلِ

رأيتُكِ، وليغفرِ لكِ اللهُ، حرةً
مَنَ المُحصناتِ غيرِ ذاتِ الغوائلِ[8]

وقول عروة: (ولقد حدّثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).

اختُلف في أزواجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ. والمُجمع عليه إحدى عشْرة امرأة، مجموعة أسماؤهنّ في هذا البيت الذي كلّ كلمة منه تشير إلى الحرف الأول من أسماء أمهات المؤمنين، وقد نظم صاحب هذا البيت أسماء أمهات المؤمنين على الترتيب الذي تزوجهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

خَليلي سبا عقْلي حُلا زينِ هالةٍ
زها جفنَها رمزا صحيحا مُهذّبا

يشير بقوله: (خليلي) إلى خديجة بنت خويل.

و يشير بقوله: (سبا) إلى سودة بنت زَمعة.

(عقلي) عائشة بنت أبي بكر.

(حُلا) حفصة بنت عمر.

(زَيْن) زينب بنت خُزيمة.

(هالة) هند بنت أبي أمية، وهي أم سلمة.

(زها) زينب بنت جحش.

(جفنها) جويرية بنت الحارث المُصطلِقية.

(رمزا) رملة بنت أبي سفيان.

(صحيحا) صفية بنت حُيي بن أخطب.

(مهذّبا) ميمونة بنت الحارث الهلالية.

وقد مات في حياته صلى الله عليه وسلم ثنتان، وهما: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، ومات صلى الله عليه وسلم عن سائرهن.

وقول عروة: (ولقد حدّثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قوله: (زوج) هذه هي اللغة العالية، اللغة الفصيحة، التي جاء بها القرآن.

زوج، لا زوجة، بغير هاء التأنيث. قال ربنا سبحانه: {وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ}[9].

---

1 ـ العفيفة ذات الثبات والوقار.

2 ـ تزن : تُتهم.

3 ـ غرثى : جائعة.

4 ـ الغوافل : مفردها غافلة ، وهي التي لا ترتع في اعراض الناس.

5 ـ العقيلة : السيدة الكريمة.

6 ـ الخيم : الأصل.

7 ـ يقصد حديثَ الإفك.

8 ـ الغوائل: جمع غائلة وهو الشر والفساد.

9 ـ النساء: 20

وقال ربنا: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}[1].

وقال ربنا سبحانه: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}[2].

فهذه هي اللغة العالية الفصيحة.

بعض أهل اللغة يرى أن (زوجة) هذا لحن، هذا غلط، لا تقوله العرب.

هذا الأصمعي ـ مثلا ـ يقول: لا تكاد العرب تقول: (زوجة)، إنما العرب تقول: (زوج).

ومن أين أتت (زوجة) هذه؟

قال: (زوجة) هذه من تسامح الفقهاء، قالوا: (زوجة) لينفوا الالتباس في تقرير الأحكام الشرعية، مثلا: لو لم تقل الفقهاء (زوجة) وتركوا الكلمة كما تكلم بها العرب، يقولون مثلا، أصحاب الفرائض يقولون: فريضة فيها زوج وابن، فلا يدرى، هل الزوج الذكر أم الزوج الأنثى؟

فلذلك قال الأصمعي: إن ذلك من تسامح الفقهاء، لإزالة هذا الالتباس.

ولم يُسلم للأصمعي ـ رحمه الله ـ هذا الذي قاله، وإن تبعه فيه بعضهم، لم يُسلّم له.

فنقل الفرّاء وأبو حاتم أن العرب تقول (زوجة)، وذكر ذلك ابن السّكّيت في إصلاح المنطق، وذكره ابن قتيبة في أدب الكتّاب.

1 ـ الأحزاب: 37

2 ـ البقرة: 35

جميعا قالوا: العرب تقول: (زوجة) بهاء، الأفصح (زوج) بغير هاء، لكنّ (زوجة) ليس غلطا، وليس أصلُه تسامحَ الفقهاء.

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة.

يقصد عائشة رضي الله عنها.

فقال: زوجته، ولم يقل: زوجه.

واستدلوا على ذلك أيضا بما رواه مسلم في الصحيح عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه، فمر به رجل، فدعاه وقال: يا فلان، هذه زوجتي فلانة.

لكن بعضهم، كثير من النحاة لا يحتجون بالحديث لأسباب ليس هذا موضعَها، وإن كنا نرى أن الراجح الاحتجاج بالحديث وهو رأيُ ابن مالك.

ومع ذلك فقد صح عن العرب المحتجِّ بلغتهم هذا اللفظ، أعني (زوجة)، ومن ذلك قول الفرزدق:

وإن الذي يسعى يُحَبِّب زوجتي
كساع إلى أُسْد الشَّرى يستبيلها

وإن الذي يسعى يُحَبِّب: يفسد زوجتي.

كساع إلى أُسْد الشَّرى: إلى أُسْد الغابة.

يستبيلها: يأخذ أكرمكم الله بولها.

فقال: (زوجتي) ولم يقل: (زوجي)، فظهر بذلك أن (زوجة) كلمة فصيحة وإن كان الأفصحُ لغةَ القرآن.

وهذا البيت الذي ذكرت لكم له قصة طريفة:

ذلك أن النَّوَار بنتَ أَعْيَنَ بنِ ضُبَيْعَة كانت بنت عم الفرزدق، فجاءها رجل من بني دارِم، وبنو دارِم هم رهط الفرزدق، جاءها رجل منهم فخطبها فقبلت، فبعثت إلى الفرزدق وقالت له: زوجني من فلان، وإنما قالت ذلك له لأنه كان وليَّها.

فقال لها: لا أفعل حتى تُشهدي الناس أنكِ تقبلين من أُزوّجه منك.

ففعلت.

فلما توثّق منها قال لها: ابعثي إلى القوم فليأتوا.

فبعثت إليهم، فلما غصّ المسجد بالناس، قام الفرزدق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لقد علمتم أن النوار جعلت إلي أمرها ورضيت من أزوجها منه، فإني أُشهِدكم أنني أزوجها من نفسي.

فنفرت وأَنِفت وغضِبت، وذهبت إلى أمير البصرة، فلم يستطع أن يفرق بينها وبينه، خوفا من لسانه وهِجائه، وأعياها الشهود أيضا، فلم يقدِروا أن يشهدوا لها.

فأرادت أن تذهب إلى عبد الله بن الزبير وكان حينئذ خليفةَ المسلمين وكان في مكة، فلم يقدِر أحد أن يحمِلها إليه، كلهم يتحامون لسان الفرزدق.

فكان امرأةً صالحة، فمكثت معه على ذلك وكان تقول له: إنما تزوجت على خدعة، فكانت لذلك تجتنب فراشه.

ثم إن قوما اسمهم بنو النُّسَيْر، تحمّلوها إلى مكة، إلى عبد الله بن الزبير.

فقال الفرزدق في ذلك:

لعمــري لقــد أردى النّــوارَ وســاقها
إلى الغَــوْر أقــوام خِفــافٌ عقولُهــا

أطاعــت بنــي أمّ النســير فأصــبحت
عــلى قَتَــب يعلــو الفــلاةَ دليلُهــا

وإنّ امــرَأً يســعى يُخَبِّــب زوجتــي
كســاع إلى أُسْــد الشَّــرى يســتبيلها

من يقدر على جمع بول ـ أكرمكم الله ـ بول الأسود؟

من يقدر على هذا؟

فقال:

وإنّ الــذي يســعى يُخَبِّــب زوجتــي
كســاع إلى أُسْــد الشَّــرى يســتبيلها

ومــن دون أبــوال الأســود بســالة
وبســطة أيــد يمنــع الضــيم طولهــا

وإن أمــير المــؤمنين لعــالم
بتأويــل مــا وصّى العبــادَ رســولُها

أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير عالم بتأويل، يعني بها أمر رسول الله العباد من طاعة الزوجات لأزواجهم.

فذهبت النوار إلى عبد الله بن الزبير قالوا: لما دخلت عليه وحدّثته، يقال: غنه قال لها: إن شئت طلّقتك منه، وقتلته حتى لا يهجونا أبدا، وإن شئت بعثت به إلى أرض العدو.

فقالت: لا ريد واحدة منهما.

فقال لها: فإنه ابن عمّك وهو يريدك فأزوجك منه.

فقالت: نعم.

فزوجها، فكان الفرزدق يقول: دخلنا متباغضين وخرجنا متحابّين.

نعم.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(الشمس في حجرتها) الحُجرة: الدار، وكل بناء أحاط به جدار تسميه العرب حُجرة.

وذلك مشتق من الحَجر، الذي هو المنع، يقولون ـ مثلا ـ: حجر القاضي على السفيه أو على المفلس، إذا منعه من التصرف في ماله.

ومنه العقل، سمي حِجْرا لأنه يحجُر صاحبه ويمنعه عن تعاطي مما لا ينبغي.

ومنه قول الله تعالى: {هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ}[1] أي: لذي عقل.

والعرب تُطلِق الحِجْر على الحرام، لأنه ممنوع منه، ومن ذلك أيضا قول ربنا سبحانه: {وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ}[2] أي: ممنوعة. ممنوعة.

وسميت الحجرة بذلك لأنها تمنع من دخلها من أن يوصل إليه ومن أن يُرى.

(قبل أن تظهر): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر، أي: قبل أن تعلو.

قبل أن تظهر الشمس: قبل أن تعلو على ظهر الحجرة.

و(ظَهر) بمعنى (علا) هذا موجود في كلام العرب.

منه قول ربنا سبحانه: {وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ}[3] عليها يعلون.

ومنه أيضا قول ربنا سبحانه: {فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ} أي يعلوه. {وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا}[4].

ومن ذلك أيضا: قول النابغةِ الجعدي ـ رضي الله عنه ـ:

بلغنا السَّما مجدا وجودا وسؤددا
وإنا لنبغي فوق ذلك مَظْهَرا

فوق السماء مَظهرا، أي: مُعتلى، وعُلُوًا.

وهذا البيت للنابغة من قصيدة قالها يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في مطلعها:

خليليّ عُوجا ساعَةً، وَتَهَجَّرا
ولُوما على ما أَحْدثَ الدهرُ، أَوْ ذَرَا
ولا تَجْزَعا إنّ الحياةَ ذَميمةٌ
فَخِفّا لِرَوْعاتِ الحوادثِ، أو قرا
وإنْ جاءَ أَمْرٌ لا تُطيقان دَفْعَهُ
فَلاَ تَجْزَعا ممّا قضى اللهُ، وَاصْبِرا
أَلَمْ تَرَيا أَنّ المَلامَةَ نَفْعُها
قَليلٌ، إذا ما الشيْءُ وَلّى وَأَدْبَرا
تُهيجُ البُكاءَ والنَّدامَةَ ثُمّ لا

1 ـ الفجر: 5

2 ـ الأنعام: 138

3 ـ الزخرف: 33

4 ـ الكهف: 97

تُغيِّرَ شَيئاً، غَيرَ ما كان قُدِّرا
أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ[1]، إذ جاءَ بالهُدى
وَيَتْلو كِتاباً كالمجرّةِ نيِّرا

يقول فيها:

ونُنْكِرُ يومَ الرَّوْعِ أَلْوانَ خَيْلِنا
مِنَ الطَّعْنِ حتَّى نَحْسِبَ الجَوْنَ أَشْقَر
وَنَحْنُ أُناسٌ لاَ نُعَوِّدُ خَيْلَنا
إذا ما التقينا، أن تَحيدَ وَتَنفُرا
وما كانَ معتادا لَنَا أَنْ نَرُدّهَا
صِحاحاً، ولا مُسْتَنْكَراً أن تُعقَّرا

ومن هذه القصيدة أبيات صارت أمثالا، من ذلك قولُه:

ولا خَيْرَ في جَهْلٍ إذا لمْ يَكُن لهُ
حليم إذا ما أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرا
ولا خَيْرَ في حِلْمٍ إذا لمْ تَكُنْ لهُ
بَوادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدّرا
ففي الحِلمِ خيرٌ من أمور كثيرة
وفي الجهل أحيانا إذا ما تعذّرا

أو يكون قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)** قبل أن تذهب، أي: قبل أن يذهب ظل الشمس من حجرتها.

وإطلاق (ظهَر) على (ذهب) أيضا معروف عند العرب، ومن ذلك قول أبي ذُؤيب الهُذلي:

وعيَّرها الواشون أني أُحبُّها
وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنكِ عارُها

أي: ذاهب عنكِ عارها.

معنى الحديث: التعجيل بصلاة العصر، أن تُصلى العصر في أوّل وقتها، وهذا الذي احتج به عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ.

لما أخّر الصلاة فأخبره أن عائشة كانت تقول له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، يعني في أول الوقت[2].

هذا الحديث رواه الأئمة عن مالك.

رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد.

---

1 ـ صلى الله عليه وسلم.

2 ـ هذا الحديث يرد رواية أبي الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطا قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت: أنظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب، وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق).

لأنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقيا كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعضه مسقوف وبعضه مكشوف وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد).

وحديث الكوة هذا لا يصح، أخرجه أخرجه الدارمي في سننه (1 / 43 - 44) وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم وقد كان اختلط في آخر عمره كما قال العقيلي وغيره من أهل الحديث. انظر هامش أحكام الجنائز (ص: 267)

* الحديث 2 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هاأنذا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

(قال عبيد الله ـ رحمه الله ـ وحدّثني يحيى).

قلنا: عبيد الله مات سنة ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

(حدّثني يحيى) مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

(عن مالك) مات سنة؟

تسع وسبعين ومائة (179هـ)[1].

(عن زيد بن أسلم) العدوي، المدني، القُرشي، الفقيه الحافظ الإمام القدوة، مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

كان من أئمّة أهل المدينة ومن فقهائهم.

وحدّث عبدُ الرحمن ابنُه قال: كان أبي له جلساء ... وكان يقول: ما هِبت لأحد قط هيبتي لزيد بن أسلم.

وكان زيد بن أسلم يقول: ابنَ آدم! اتّق الله يُحِبَّكَ النّاس وإن كرِهوا.

وقال مرّةً لابن عجلان: اذهب، تعلّم كيف يُسأل ثمّ تعال فاسأل.

وكان ـ رحمه الله ـ من الحُفّاظ، ومن العُبّاد.

قال أبو حازم لعبد الرحمن ابنه، لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لقد رأيتُنا في مجلس أبيك، ونحن أربعون حَبْرا فقيها، أدنى خصلة فينا التّواسي بما في أيدينا، ولا والله ما رُئي في مجلسه اثنان يتماريان ويتنازعان في حديث لا ينفعهما قط.

وزيد بن أسلم ـ رحمه الله ـ مات سنة ست وثلاثين ومائة (136هـ).

نعم.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ).

عطاء بن يسار المدنيُّ الهلاليُّ، مولى أمّ المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وأخو سليمان بن يسار، وعبد الملك بن يسار، وعبد الله بن يسار، وكانوا كلُّهم من الأئمة الأعلام، ممن أُخذ عنهم العلم.

قال زيد بن أسلم: ما رأيت رجلا ألزمَ لمسجد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من عطاء بن يسار.

وقال زيد بن أسلم: كان عطاء يحدّثنا أنا وأبو حازم حتّى يبكيَنا، ثم يحدّثنا حتى يُضحِكَنا، ويقول: هكذا مرة، وهكذا مرّة.

مات سنة ثلاث ومائة (103هـ)، وقيل: سنة أربع وتسعين.

نعم.

[1] ـ قال الدكتور ـ سهوا ـ: تسع وسبعين ومائتين.

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عطاء بن يسار يقول: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو من التابعين، ممن يروي عن الصحابة.

فلم يدرك هذا، الذي يحدّث عنه، وهذا يسمّيه المحدّثون "مُرسَلا".

الـمُرسَل عند المحدّثين له أربعة تعاريف، أبدأ بأشهرها عندهم:

أشهرها هو التّعريف الأوّل: **ما أضافه التّابعيُّ إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.**

كما هنا.

وهذا التّعريف هو المشهور الفاشي عندهم.

التّعريف الثّاني: **ما أضافه التّابعيُّ الكبير إلى النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ.**

التابعي الكبير هو الذي اجتمع بكثير من الصحابة وكثُرت روايته عنهم، كسعيد بن المسيِّب، وعُبيد الله بن عدي ابن الخيار، وقيس بن أبي حازم.

قالوا: المرسَل ما أضافه مثل هؤلاء إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وهذا القول يُعزى إلى الشافعي، مع أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ يقول: لم أر التّصريح بالتقييد بالكبير، يعني بالتابعي الكبير، صريحا عن أحد، لم أره صريحا عن أحد.

لكنّه وإن لم يره صريحا عن أحد فإنّه فُهِم من صنيع الشّافعي ـ رحمه الله ـ.

القول الثّالث، أو التعريف الثالث للمرسل، أنه: **ما سقط منه راو أو أكثر من أيِّ موضع من مواضع السند.**

فيدخل فيه المنقطع، ويدخل فيه المعضل، ويدخل فيه غير ذلك من أنواع الانقطاع.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء وأكثر الأصوليين، وهو الذي تُشعِر به عبارة الخطيب البغدادي في الكفاية، وفي الفقيه والمتفقه، وهو الذي يُشعِر به أيضا صنيع ابن القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، وهو الذي يُشعِر به أيضا صنيع النّووي في المجموع.

القول الرّابع، هو: المرسل **ما سقط منه الصحابي.**

وهذا وإن كان مشهورا إلا أنه غير مُحرّر، لذلك لم يذكر ابن الصلاح في كتابه ولم يذكره العراقي في ألفيته.

العراقي ـ رحمه الله ـ لما صمد على تعريف المرسل قال:

مرفـوع تـابع علـى المشـهور
مرسَـل أو قيِّـده بـالكبير
أو سـقْطُ راو منـه ذو أقـوال
والأوّل الأكثـر في اسـتعمال

هذا البيت الثاني أصلحه الشيخ، شيخنا محمد سالم ولد عدّود ـ رحمة الله عليه ـ بقوله:

ثالثهـا مـا منـه راو سـقطَ
والأكثـر اسـتعمالا الَّـذْ فـرَطَ

وهذا أنا أندب الطلبة إلى تدوينه، لأن هذا لا تجدونه في ما أنتم واجدون في كتب العراقي.

طُبعت الألفية بإصلاح الشيخين الدّدَوْ وولد عدّود ـ رحمة الله عليهما ـ ولكنها كعنقاء مُغرِب، لا تكادون تجدونها.

هذا المرسل في الاصطلاح، لكنّ المرسلَ في اللّغة. مأخوذ من.

المرسل في اللغة هذا اسم مفعول، من أرسله إذا أطلقه، ومنه قول ربنا سبحانه: {أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا}[1].

أرسلنا الشياطين: أي أطلقناهم.

فكأنّ المرسِل أطلق الإسناد فلم يقيّده براو معيّن.

أو يكون مأخوذا من قولهم: **ناقة رَسْل ومِرسال**، أي: سريعة.

فكأنّ المرسِل أسرع في السند فحذف بعضه.

قال كعب:

أمســـتْ سُـــعادُ بـــأرضٍ لا يُبَلِّغُهـــا
إلاّ العِتـــاقُ النجيبـــاتُ المراســـيلُ

إلا النُّوق العتاق النجيبات المراسيل السريعات.

هذا البيت من قصيدته المشهورة التي أنشدها بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واعتذر إليه فيها، ومدح فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمهاجرين والأنصار، وهي المشهورة بالبُردة، حتى غلبت عليها بردة البوصيري، أما البردة في الواقع فهي لامية كعب بن زهير، واشتهرت بمطلعها، فيقال: **قصيدة بانت سعاد**.

بانــتْ ســعادُ فقلبِــي اليــومَ متبــولُ
متــيمٌ إثرهــا لم يفــدَ مكبــولُ

ومــا ســعادُ غــداةَ البــينِ إذ رحلــوا
إلا أغــنُّ غضــيضُ الطــرفِ مكحــولُ

هَيْفـــاءُ مُقْبِلَـــةً عَجْـــزَاءُ مُـــدْبِرَةً
لا يُشْـــتكى قِصَرٌ منهـــا ولا طـــول[2]

إلى أن يقول:

أُنبِئـــتُ أن رســـولَ اللهِ أوعـــدنِي
والعفـــوُ عنـــدَ رســـولِ اللهِ مـــأمولُ

مهـــلاً هـــداكَ الـــذي آتـــاك[3] نافلـــةَ الـــ
قـــرآنِ فيهـــا مـــواعيظٌ وتفصـــيلُ

لا تأخـــذنّي بـــأقوالِ الوشـــاةِ ولمْ
أذنـــبْ ولـــو[4] كثـــرتْ في الأقاويـــلُ

وهذه القصيدة طارت كل مطار، واحتفل الناس بها أيما احتفال، وكثر معارضوها.

من أشهر الذين عارضوها ابن نُباتة المصري، عارضها بقصيدة مطلعها:

مـــا الطّـــرفُ بعـــدكمُ بـــالنوم مكحـــولُ
هـــذا وكـــم بيننـــا مِـــن رَبعكـــمُ مِيـــلُ

يـــا بـــاعثين سُـــهاداً لي وفـــيض بُكَـــا
مهـــا بعثـــتم عـــلى العينـــين محمـــول

يقول فيها:

يـــا خـــاتم الرســـل لي في المـــذنبين غـــداً
عـــلى شـــفاعتك الغـــرّاء تعويـــل

إن كـــان كعـــبٌ بـــها قـــد قـــال ضـــيفك في
دار النعـــيم فـــلي في البـــاب تطفيـــل

---

1 ـ مريم: 83

2 ـ هذا البيت لم أجد بهذه الصيغة في قصيدة البردة. فالله أعلم.

3 ـ في قصيدة البردة: أعطاكَ.

4 ـ في قصيدة البردة: "ولو" بدل "وإن".

وأيـــن كـــابن زهـــير لي شـــذا كلِـــمٍ
ربيعهـــا بغَــــمام القـــرب مطلــــول

ومن أولئك أيضا يوسف النبهاني ـ رحمه الله ـ عارضها بقصيدة يقول فيها:

هـــواي طيبـــة لا بيضـــاء عطبـــول
ومنيتـــي عينهـــا الزرقـــاء لا النيـــل
عـــذراء جلّـــت عـــن التشـــبيب إذ جُلِيَـــتْ
هامـــت بهـــا الخَلـــقُ جـــيلا بعـــده جيـــل

يقول فيها:

أتـــاك كعـــب وقـــد جلّـــت جنايتـــه
وكـــاد يغتالـــه مـــن ذنبـــه غـــول
فـــآب بـــالبردة الحســـناء مشـــتملا
....

أهل السير يذكرون أن كعب بن زهير لما أنشد رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصيدته أعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بردته، فلذلك سميت القصيدة البردة.

فيقول النبهاني ـ رحمه الله في قصيدته:

أتـــاك كعـــب وقـــد جلّـــت جنايتـــه
وكـــاد يغتالـــه مـــن ذنبـــه غـــول
فـــآب بـــالبردة الحســـناء مشـــتملا
فعـــاد وهْـــو بـــبُرد العفـــو مشـــمول
ولســـت مِـــثلا لـــه لكـــنّ حالتَـــه
لهـــا بحالـــة بهـــذا العبـــد تمثيـــل

ومن أشهر الذين عارضوها شرف الدين البوصيري صاحب البردة، عارضها بقصيدة يقول فيها:

إلى متـــى أنـــتَ باللـــذاتِ مشـــغولُ
وَأنـــتَ عـــنْ كـــلِّ مـــا قَـــدَّمْتَ مَسْـــؤُولُ
في كـــلِّ يـــومٍ تُرَجِّـــي أن تتـــوبَ غـــداً
وَعَقْـــدُ عَزْمِـــكَ بالتَّسْـــوِيفِ مَحْلُـــولُ
أمـــا يُـــرى لـــكَ فـــيما سَرَّ مـــن عمـــلٍ
يومـــاً نشـــاطٌ وعَّـــما ســـاء تكســـيلُ

وهي قصيدة طويلة، يقول في ثناياها، ويقصد قصيدته:

ومَـــا عـــلى قَـــوْلِ كعْـــبٍ أَنْ تُوازِنَـــهُ
وَرُبَّـــما وَازَنَ الـــدُّرَّ المَثَاقيـــلُ
وهـــلْ تعادلـــهُ حُســـناً ومنطقهـــا
عـــن منطـــق العَـــرَبِ العربـــاء معـــدولُ
وَحَيْـــثُ كُنَّـــا معـــاً نَرْمِـــي إلى غَـــرَضٍ
فحبـــذا ناضـــلٌ منـــا ومنضـــولُ
لَمَّـــا غفـــرتَ لـــه ذنبـــاً وصُـــنْتُ دمـــاً
لـــولا ذِمامُـــكَ أَضْـــحى وَهْـــوَ مَطْلُـــولُ
رَجَـــوْتُ غُفْـــرانَ ذَنْـــبٍ مُوجِـــبٍ تَلَفِـــي
لَـــهُ مِـــنَ الـــنَّفْسِ إمـــلاءٌ وَتَسْـــوِيلُ
فلـــيسَ غـــيرُكَ لِي مَـــوْلىً أؤَمِّلُـــهُ
بَعْـــدَ الإلَـــهِ وَحَسْـــبِي مِنْـــكَ تَأْمِيـــلُ

وللشّيخ الحافظ الأديب اللّغوي، فخر وزين أهله، أحد حُفّاظ اللّغة، وأحدُ علمائها ونقّادها، **أحمد الشّرقاوي إقبال** دفين مُرّاكُش ـ رحمة الله عليه ـ كتاب اهتم فيه بهذه القصيدة، بانت سعاد، فذكر من عارضها ومن وشّحها، ومن خمّسها، ومواضع الاستدلال بها في النّحو وفي البلاغة وسمّى رسالته: **"بانت سعاد في إلمامات شتّى"**، هي مطبوعة.

نعم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عرّفنا المرسل في الاصطلاح، وعرّفناه في اللغة.

اختلف العلماء في العمل بالمرسل، في حُجّيّة المرسل:

فذهب المالكية والحنفية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنّ المرسل حجة، يُحتجّ به، ويُتعبّد بمقتضاه، ونسبه النّوويُّ إلى جمهور الفقهاء، ونسبه الغزاليُّ في المستصفى إلى الجماهير.

بل قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فكان العلماء يعملون بها فيمن مضى، مثل سفيان الثّوريِّ ومالك والأوزاعيّ حتى جاء الشّافعي فتكلّم في المرسل فتابعه عليه أحمد وغيره.

وقال الطبريُّ أبو جعفر: أجمع التّابعون فيمن مضى، أجمع التّابعون بأسرهم على العمل بالمرسل ولم يأت عن أحد منهم إنكاره، إلى رأس المائتين.

وذهب الشّافعية والحنابلة في قول إلى أنّ المرسل ضعيف وليس بحجّة، وهذا مذهب أكثر المحدّثين، ونقله عنهم ابن عبد البرّ في التّمهيد، ونقله عنهم، حكاية على لسان خصمه، مسلم في مقدّمة الصّحيح.

قال العراقي ـ رحمه الله ـ:

وَاحـــتَجَّ (مَالِـــكٌ) كَـــذا (الـــنُّعْمَانُ) وَتَابِعُوْهُمَـــا بِـــهِ وَدَانُـــوْا

أي بالمرسل.

وَرَدَّهُ جَمَـــاهِرُ النُّقَّـــادِ لِلجَهْـــلِ بِالسَّـــاقِطِ فِي الإِسْـــنَادِ

وَصَـــاحِبُ التَّمهيـــدِ عَـــنهُمْ نَقَلَـــهْ وَ(مُسْـــلِمٌ) صَـــدْرَ الكِتَـــابِ أَصَّـــلَهْ

الّذين يقولون إنّ المرسل حجّة احتجّوا بأدلة، منها:

أن احتمال الضّعف في الساقط، الآن المرسل قلنا: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

السّاقط غالبا عند هؤلاء هو الصّحابي أو تابعي مع الصّحابي، وعلى الوجهين يكون احتمال الضّعف في هذا السّاقط ضعيفا جدا ولا سيما الضّعف بالكذب.

لماذا؟

لأنّ هؤلاء كانوا في قرون خيرية التي أثنى عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**خير الناس قرني وخيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» فهؤلاء كانوا في قرون خيرية.

فأن يكون السّاقط ضعيفا ومع ذلك يُغمِض عنه المرسل ولا يبين صفته هذا مناف للخيرية التي تحدّث عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

واحتجّوا أيضا بكتاب عمر رضي الله عنه الذي بعثه. أسله إلى أبي موسى الأشعري.

كتاب مشهور في القضاء.

وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: **المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حدٍّ، أو مُجَرَّبًا عليه شهادة زور، أو ضنينا في ولاء أو قرابة.**

فاكتفى عمر رضيَ الله عنه بظاهر العدالة.

فقالوا: هذه أدلة على أن المرسل حجة وأنه لا يضر ذلك الساقط.

والجمهور من أهل الحديث الذين يرونه مردودا يقولون: إنه ضعيف للجهل بالساقط.

وقد ذكرتُ لكم في المجلس الماضي أن الحديث الصحيح هو ما اجتمعت فيه شروط خمس: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله.

فلكي تُعرف عدالةُ الرواة وضبطُهم يُحتاج إلى معرفتهم أولا.

فإذا كان هذا السّاقط مجهولا كيف يوصل إلى عدالته وضبطه؟

فلما كان احتمال أن يكون ذلك السّاقط ضعيفا الجمهور من المحدّثين ردّوا المرسل.

وقالوا: إن ذلك السّاقط إمّا أن يكون صحابيا وإمّا أن يكون تابعيا:

فإذا كان صحابيا فلا كلام.

وإذا كان تابعيا يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون غير ثقة.

وعلى القول بأنّه غير ثقة: الحديث ضَعْفُه ظاهر.

وإذا كان ثقة يحتمل أنه يروي عن صحابي ويحتمل أنه يروي عن تابعي آخر، وذلك التابعي الآخر يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون... وهلمّ جرًّا إلى ما لا حد له بالتجويز العقلي.

وإلى ستّة، فهذا أكثر ما وقفت عليه من رواية التابعين بعضِهم عن بعض.

وذلك في حديث يرويه الإمام أحمد والتّرمذي والنّسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع ابن خُثَيْم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**».

هؤلاء الآن ستة من التّابعين يروي بعضهم عن بعض: منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خُثَيْم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب الأنصاري الذي هو الصحابي.

وقد قلنا: إن المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عله وسلم ـ، فلو أسقطنا التابعي وأضاف الحديث أولُ تابعي مذكور في هذا السند إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كم يكون سقط من الناس؟

خمسة. والصحابي سادسهم.

فلهذا الاحتمال قال المحدّثون أو جمهورهم: المرسل ضعيف.

وردّوا الأدلّة التي احتجّ بها الذين رأوا حجته، فقالوا:

أمّا نقل الطبري الإجماع إلى رأس المائتين فهذا إجماع مقدوح فيه، بخلاف سعيد بن المسيّب وابن سيرين، وهذان كانا قبل المائتين ولم يكونا يحتجان بالمرسل.

وأمّا حديث الخيريّة فهذا محمول على الأغلب، ولا يعني أنّ كلّ فرد من ذلك القرون كان فردا صالحا ثقة لا يتأتّى منه ما يخالف العدالة ولا ما يخالف الضّبط.

وقد وُجد في عهد الصّحابة والتّابعين بعض من كانت فيهم صفات مذمومة، كان ذلك قليلا بخلاف العصور التي أتت بعدهم، لكنه كان موجودا.

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق ابن لَهيعة ـ رحمه الله ـ قال: سمعت شيخا من الخوارج يقول بعدما تاب: إنّ هذه الأحاديثَ دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، إنّنا كنّا إذا هوِينا أمرا صيّرناه دينا.

إذا هوينا أمرنا اختلقنا له حديثا فصيّرناه دينا.

والخوارج كانوا في القرن الأول وخرجوا على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

نعم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

هذا الحديث قلت لكم هو مرسل لكنه صحّ من طرق موصولة عن أنس بن مالك عند عبد الرزاق في مصنّفه، وعن عمرو بن العاص عند أبي يعلى في مسنده، وعن غيرهم.

نعم.

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ[1]. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ[2] رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا الجزء من الحديث تُستنبط منه مسألة أصوليّة:

هل يجوز تأخير البيان؟

هذا الرّجل جاء مستفهما، سائلا، مستبينا، فسكت عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يبيّن له، فنسأل: هل يجوز تأخير البيان؟

وهذه المسألة تتفرع إلى فرعين:

---

1 ـ روى مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي والدارقطني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. صحيح مسلم (3/ 297).

قال السيوطي: فحديث الموطأ إما مختصر من هذه الواقعة، أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (1/ 17)

2 ـ سكوته عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له، كأبي هريرة وغيره من أهل الصفة، فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك.

ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله أنه لا يرحل إلا بعد انقضاء مدة التعليم، إما بوحي على ما حكاه كثير من شيوخي ـ شيوخ الباجي ـ أو بغير ذلك.

على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الأسلمي وذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: "صل معنا هذين اليومين" أخرجه مسلم في صحيحه.

فيحتمل أن يكون الراوي لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السائل بأن يشاهد معه الصلاة.

ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله: "فسكت عنه" سكوته عن جواب مسألته. المنتقى - شرح الموطأ (1/ 3)

هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ هذا الفرع الأول.

الفرع الثاني: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟

فأمّا الفرع الأوّل: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ فهذا أجمع الأصوليّون على أنّ ذلك لا يجوز.

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لماذا؟

لأنّه يلزم منه التّكليف بما لا يطاق، وهذا مرفوع في هذه الشّريعة السّمحة.

لـمّا يقول ربنا مثلا: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، وحضرت الوقت، امتلأت، عَمَرت ذممنا بالصلاة، ولم تُبيَّن لنا، كيف نُكلّف بها إذن؟

نُكلَّفُ بعبادة لم تُجلّى لنا، لم تُبيَّن لنا، هذا لا يكون.

فلا بد أن لا يتأخر الخطاب عن وقت الحاجة، لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق.

أمّا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كما هنا، لم يجبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت الخطاب، إلى أن كان من الغد، فصلى الصلاة في الوقت.

ذهب الجمهور من متكلّمي الأصوليين: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن ذلك جائز.

وذهب جمهور المعتزلة، والظّاهرية، والحنفية، وأبو بكر الأبهري من المالكية، والصيرفي من الشافعية، إلى أن ذلك لا يجوز.

الذين جوّزوا ذلك قالوا: لأن أكثر أوامر الشريعة كذلك.

قال ربنا: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، ولم يجئ بيان كيفية الصّلاة مقترنا بهذا الأمر، إنّما نزل الخطاب أوّلاً ثم بعد ذلك جلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

وقال ربنا: {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}، ولم يبين لنا: في كل خمس من جمال جذعة، شاة إلى العشرين، وفي الخمس والعشرين ابنة اللبون، لم تُبيَّن لنا هذه، أنصباء الزكاة في الحرث وفي المواشي، إنما ظهر ذلك من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله:

ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ليس فيما دون خمس ذود صدقة، في كل ثلاثين من البقر تبيع، ونحو ذلك.

{وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ}، ولم تُبيَّن صفة ذلك حتى بينها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: خذوا عني مناسككم.

وكل ذلك أتى متأخرا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

أمّا الذين رأوا أن ذلك غير جائز قالوا: لأنه تلزم منه مفسدة.

ما هي هذه المفسدة؟

جهل المكلّف بالتّكليف، تكلّفه ويجهل ما كلّفته به.

وهذا الجواب عنه أن ذلك الجهل يعقبه علم عند الحاجة إلى ذلك، فهذا لا بأس به ولا يضر.

نعم.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ).

قوله: **(صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)**، هذا ظاهره يعطي أنّ صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقعت مقترنة بطلوع الفجر ، أي في الوقت الّذي يطلُع فيه الفجر كان ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي، وليس ذلك مرادا، لأنه ينبغي تقدم طلوع الفجر على الصلاة، لأنه ينبغي دخول الوقت أوّلاً.

وعلى هذا يُحمل "حين".

العرب تستعمل "حين" ولا تريد بهذا اللفظ الاقتران، تريد به المبالغة في التعجيل.

يقولون مثلا: جلس عمرو حين جلس زيد، وليس ذلك يعني أن جلوس عمرو وجلوس زيد مقترنان، إنما يعني ذلك أنّ بُعَيْد ما جلس زيد جلس عمرو.

وعلى ذلك يُحمل "حين" في هذا الحديث، أنه صلى الصبح حين طله الفجر أي بُعَيْده.

الفجر هو ذلك البياض المنتشر في الأفق، وتسميه العرب "الخيط الأبيض"، ومنه قول ربنا: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ}[1].

وتسمّيه العرب ـ أيضا ـ: "الصَّدِيع"، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

1 ـ البقرة: 187

والفجر فجران عندهم: فجر كاذب وفجر صادق.

الفجر الصّادق هو ذلك الضياء المنتشر في الأفق، ويكون منتشرا انتشارا عموديا، وهذا هو الّذي تُناط به الأحكام، هذا هو الّذي يُحِلُّ الصلاة، وهذا هو الّذي يُحَرِّم الطعام على من يريد الصّوم.

والفجر الكاذب، هذا فجر عموديٌّ في الأفق، متصاعد، يُشَبَّه بذنَب السِّرْحان، شبّهه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذنَب السِّرحان، وهذا فجر كاذب لا يُحِلُّ صلاة ولا يُحرِّم أكْلاً.

ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ.

أسفر: يقال: أسفر النّهار إذا أضاء، وأسفر القوم إذا أصبحوا، واشتقاق ذلك من قولهم: سَفَرَت المرأة عن وجهها إذا كشفت النّقاب عن وجهها، فظهر وجهها.

النّاس تظن أنّ السّفور هو كشف الشّعَر، الواقع أن السفور كشف الوجه فقط.

وامرأة سافر وسافرة إذا كانت مكشوفة الوجه.

قالوا: أسفر الصّبح كأنّه كُشِف حجاب اللّيل عن وجه الصّبح فأضاء.

نعم.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»[2] قَالَ: هاأنذا يَا رَسُولَ اللهِ.

(قَالَ: هاأنذا يَا رَسُولَ اللهِ).

2 ـ قوله: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» يقتضي اهتمامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتعليم السائل وإرادته لإتمام ما شرع فيه من تعليمه، ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده إلى أن يتم تعليمه، وهو وإن كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُعلّم الجميع إلاّ أنه خصّ السّائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم. المنتقى شرح الموطإ (1/ 8)

(هاأنذا)، هذا التركيب فيه اسم إشارة، وفيه (ها) التّنبيه، وفيه ضمير منفصل: (أنا).

اعلموا أوّلاً أنّ اسم الإشارة، مثلا اسم الإشارة للمفرد ما هو؟

(هذا). يقولون: (هذا)، الواقع أنّ اسم الإشارة هو (ذا)، فقط، و(ها)، هذا حرف للتّنبيه، تستدعي انتباه المخاطَب بـ(ها)، حتّى إذا أشرت يكون حاضر الذّهن إلى المحلّ المشار إليه.

قال ابن مالك: (بذا لمفرد مذكر أشِر * بذي وذِه...) إلى آخره.

إذن (ذا) هو اسم الإشارة.

(ها)، هذا حرف تنبيه.

(هاأنذا).

ماذا وقع في (هاأنذا)؟ (ها) التّنبيه واسم الإشارة فُصِل بينهما بـ(أنا).

كأنّهم أرادوا أن يقولوا: أنا هذا، ففصلوا بين اسم الإشارة و(ها) التّنبيه بـ(أنا) فقالوا: (هاأنذا).

ولذلك قال ابن مالك في شرح التّسهيل: تُفصل (ها) التّنبيه عن اسم الإشارة المجرّد بـ(أنا) وأخواته كثيرا، فتقول: (هاأنذا)، (ها أنت ذا)، (ها أنتم أولاء)، (ها أنتما ذان)، ونحو ذلك.

ومعنى هذا أنّ (ها) هذه هي التي تكون مع اسم الإشارة، مع (ذا).

وابن مالك ـ رحمه الله ـ هنا متابع للخليل بن أحمد، فهذا هو مذهب الخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ مدرسة البصرة.

يقول: (ها) الّتي تكون هنا هي التي مع اسم الإشارة (ذا)، فكأنهم أرادوا أن يقولوا: أنا هذا، فقدموا (ها) فأعطت (هاأنا ذا)، وذلك كما في قول الله تعالى: {هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ}[1].

(هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ)، أصل الكلام: أنتم هؤلاء، ففُصِل اسم الإشارة هنا (ها) التنبيه بالضمير (أنتم).

سيبويه ـ رحمه الله ـ يخالف في ذلك، فيقول: (ها) التي تكون مع ليست (ها) التي تكون مع اسم الإشارة.

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: {هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ}[2].

(هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ)، فاسم الإشارة هنا هو: أولاء.

وبأولى أشر لجمع مطلقًا * والمد أولى ....

اسم الإشارة هو (أولاء)، و(ها) التنبيه بقيت معه وأضيفت (ها) أخرى قبل الضمير المنفصل.

{هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ}.

فقال سيبويه: لو كانت (ها) الّتي قبل الضّمير هي (ها) التي تكون مع اسم الإشارة لم تُعَدْ مع اسم الإشارة.

لو كانت (ها) الّتي هي مع اسم الإشارة تُقدّم ما بالها أعيدت؟

{هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ}.

---

1 ـ آل عمران: 119

2 ـ النساء: 109

فقال سيبويه: ليست (ها) التي مع اسم الإشارة هي التي تُقدّم، إنّما تلك أخرى.

ويمكنك في هذا الباب أن لا تُقدِّم شيئا، كما في قول الله تعالى: {ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ}[1].

(ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ) فلم يُقدَّم (ها) التنبيه.

نعم.

فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

ما بين هذين المشارُ إليهما، الوقتان المذكوران في الحديث: صلّى الصبح حين طلع الفجر، صلّى الصبح في الغد بعد أن أسفر.

إذن قال له: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

هنا سؤال: إذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشير بـ(هذين)، «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، معنى هذا أنه ليس وقتا بعد طلوع الفجر، وليس وقتا أيضا الإسفار، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، ولا يتناول ذلك الوقتين.

لو قال قائل: ما بين داريَّ لك، فالّذي يكون لك هو ما بين داريه، ولا يكون لك داراه.

فكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، يعني أنّ بعد طلوع الفجر ليس وقتا للصّبح، للصّلاة، والإسفار أيضا ليس وقتا للصّبح.

وليس ذلك كذلك.

1 ـ البقرة: 85

صلاة الصّبح حين يطلع الفجر وإلى الإسفار.

فكيف الجواب عن ذلك؟

الجواب عن ذلك: أنّ وقت الصّبح ثبت بسنّة قولية وبسنة عملية.

الوقت الّذي بين المُشار إليهما هذا ثبت بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

وذانك الوقتان ثبتا كونهما وقتين بفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

فيكون وقت الصبح استُفيد بعضه من سنته القولية ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضه استفيد من سنته العملية ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2].

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، وقت لأي شيء؟

وقت للصّلاة، استغني عن ذكر هذا القيد لأنّه سبق، لأن السائل سأل عن وقت الصلاة فأجابه، فاستُغني عن ذكر القيد، «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» للصلاة، لتقدّمه في الكلام[3].

نعم.

2 ـ قال الإمام المحدّث محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك (1/ 271): والأوجه أن يقال: إن إشارة (هذين) إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول، والبداية والنهاية بالفعل أيضا.

3 ـ إنما سكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السائل لأنه أراد أن يجيبه بالفعل، والفعل في مثل هذه الحالة أقوى من الخبر. والتعليم بالفعل أقرب إلى المتعلم وأسهل وأبلغ في البيان. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 79)، والمنتقى - شرح الموطأ (1/ 3)

ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لأنه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم إذا كان هذا مما تعم الحاجة إليه. المنتقى - شرح الموطأ (1/ 3)

* الحديث 3 *

قال عبيد الله بن يحيى ـ رحمه الله ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ».

قال عبيد الله ـ رحمه الله ـ.

متى مات عبيد الله؟

ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

قال: حدّثني يحيى.

متى مات يحيى؟

سنة أربع وثلاثين ومائتين(234هـ).

قال: حدّثني مالك.

توفي سنة تسع وسبعين ومائة (179هـ).

عن يحيى بن سعيد.

يحيى بنُ سعيد بنِ قيس بنِ عمرو الأنصاري الخزرجي المدني.

أحد حُفّاظ الإسلام وأحد دواوين السنة، وأحد الجبال الكبار الحُفّاظ، شيخ المدينة في زمانه، وعالمها في زمانه، وتلميذ الفقهاء السبعة، وشيخ مالك، شيخ عالم المدينة.

وكان واسع الحفظ، كثير العلم، أُتِـيَ مرةً بكُتُب علمِه، بالكتب التي كتبت من إملاءاته، فأنكر كثرتها، ولم يكن له كتاب، أنكر كثرتها وجحد أن تكون الكتب كتبَه جميعا.

فقالوا له: نعرِضها عليك، فما عرفته أجِزْه، وما لم تعرِفه أُردُدْه.

فلما عُرِضت عليه عرَف جميعَها.

وكان ـ رحمه الله ـ يُكثر من قوله في مجلس العلم: **اللّهمّ سلِّم، سلِّم.**

ومات ـ رحمة الله عليه ـ سنة ثلاث وأربعين ومائة (143هـ).

وقد قلت لكم: هو تلميذ الفقهاء السبعة، والفقهاء السبعة هؤلاء: فقهاءُ سبعة جمعوا علم المدينة في عصرهم، وهم كلهم تابعون، اجتمع في صدورهم العلم الذي كان متفرقا عند أهل المدينة.

وهؤلاء السبعة معروفون، إذا قيل: الفقهاء السبعة:

إذا قيـل مـن في العلـم سـبعة أبحـر
روايـتهم في العلـم ليسـت بخارجـة
فقـل هـم عبيـد الله عـروة قاسـم
سـعيد أبـو بكـر سـليمان خارجـة

فقل هم عبيد الله: عبيد الله بنُ عبد الله بنِ عتبة بنِ مسعود.

عروة: بنُ الزبير، تقدّم.

قاسم: القاسم بن محمد بنِ أبي بكر الصدّيق.

سعيدٌ: سعيد بن المسيِّب.

أبو بكر: ابن محمد بنِ عمرو بنِ حزم.

سليمان: ابن يسار.

وخارجة: ابن زيد بن ثابت.

هؤلاء السبعة هم الفقهاء.

متى ما ذُكِر الفقهاء السبعة فينصرف إلى هؤلاء.

نعم.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

هي عمرة بنتُ عبد الرحمن بنِ سعد بنِ زُرارة، الأنصارية المدنية.

نشأت في حَجْر عائشة رضي الله عنها، ولذلك كانت كثيرة الرواية عنها.

وذُكِرت مرةً عند علي بن المديني، شيخِ البخاري، ففخّم من أمرها وعظّم من شأنها، وقال: عَمْرة أحد الأثبات العلماء بعائشة، الثِّقاة.

وقد تقدّم لي لما ذكرت لكم أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بعث إلى عامله على المدينة أبي بكر بن حزم، قال له: انظر ما كان من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سُنّة ماضية أو حديث عَمرة فاكتبه ـ عَمرة هي هذه ـ فإني خِفتُ دروس العلم وذهابَ أهله.

وقال مرّةً عمر بن عبد العزيز متحدّثا عنها: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة.

وماتت ـ رحمها الله ـ سنة ست ومائة (106 هـ).

نعم.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

قال عائشة رضي الله عنها: (**إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ**).

(إنْ) هذه، قالوا: هي المخفّفة من الثقيلة، أصلها: (إنّ) ثم خُفِّقت بإزالة الثِّقَل عنها بإزالة التشديد فقيل: (إنْ).

واسمها يكون ضميرَ الشأن، وخبرُها يلزمه اللّام، هذه اللّام للتفرقة بين (إنْ) المخفّفة من الثقيلة و(إنْ) النافية.

قبل هذا، أُقدّم لهذا الكلام بمقدّمة تُجلّي لجمهور السامعين ما أريد.

تعرفون أنّ (إنّ) وأخواتها من النواسخ، ماذا تفعل؟

تنصب المبتدأ ويسمّى اسمَها، وترفع الخبر، طيب.

لكن، (إنّ) هذه قد تُخففها العرب، ما معنى تخفِيفِها؟

تخفّفها بإزالة الثقل عنها، بإزالة الشدة، فعوض أن تقول: (إنّ) تقول: (إنْ).

إذا خفّفتها العرب ترتّب على ذلك أمور:

ماذا يترتّب على ذلك؟

يترتّب أنّها لا تعمل.

مثلا: تقول: إنّ زيدا قائم. فإذا خفّفت العرب قالت: إنْ زيدا قائم.

لكن إن خفّفت الأكثرُ في لغة العرب أنها تفقد عملها، لا تكون عاملة.

يعني تقول: إن زيد قائم.

لّما خُفّفتْ أُهملتْ.

لكن، لّما تقول: إنْ زيد قائم، العربي الذي يسمعك لا يدري ما تقول. لا يدري: هل تُثبتُ قيام زيد وتُؤكّده، فتكون (إنْ) هذه مخفّفة من الثقيلة، أو تنفي قيام زيد، لأن (إنْ) المخفّفة يأتي من معانيها كونها نافية، كأنّك تقول: ما زيد قائم.

إنْ زيد قائم، ما زيد قائم.

فالعربي الذي يسمع كلامك هذا لا يدري ما تقول.

تقول: السلام عليكم، إنْ زيد قائم.

ماذا تعني؟

أتثبت قيامه أم تنفيه؟

ليزول هذا الاشتباه وليتمحّضَ المعنى للإثبات تضاف اللّام في الخبر، فيقال: إنْ زيد لقائم.

وهذه اللام إذا زيدت في الخبر تمحّضت (إنْ) للإثبات، فيظهر للعربي السامع أنّ (إنْ) هذه ليست نافية، ولكنّها المخفّفةُ من الثقيلة.

ولذلك اللاّمُ هذه تسمّى (لامَ الفارقة).

تفرق بين ماذا وماذا؟

تفرق بين (إنْ) التي هي مخفّفة من الثقيلة و(إنْ) التي للنفي.

لأن (إنْ) التي للنفي لا تدخل اللام في خبرها، إذا قلت: إنْ زيد قائم، معناه: ما زيد قائم.

وإذا قلت: إنْ زيد لقائم، معناه: إنّ زيدا قائم.

إذن هذا هو الأكثر في لغة العرب، إذا خُففت (إنّ) أُهمِلت، وإذا أُهمِلت لزم دخول اللام في خبرها ليرتفع الالتباس.

ومن ذلك قول الله تعالى: {وَإِن كُلٌّ لَّمَا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [يس: 32]

{وَإِن كُلٌّ} خُففت فأُهمِلت ودخلت اللام في خبرها، {لَّمَا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ}.

هذا الأكثر في لغة العرب.

معناه الأكثر، أن بعض العرب ربّما خفّفت وأعملت.

ومما نزل على هذه اللغة في القرآن العظيم قول ربنا سبحانه: (وَإِنْ كُلاًّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ)[1].

{وَإِنْ كُلاًّ} خُفِّفت وأُعمِلتْ.

فإذا خُفِّفتْ وأُعمِلت حينئذ أتلزم اللام في خبرها ؟

لا تلزم.

لأنّ لا تشتبه عندنا حينئذ بـ(إنْ) النافية، لأنّ (إنْ) النافيةَ لا تعمل.

ذكر سيبويه في الكتاب قال: وحدّثنا من نثق به أنّه سمع من العرب من يقول: إنْ زيدا لمنطلق.

فماذا صنعوا؟

---

1 ـ لعل الدكتور يقصد قوله تعالى: {وَإِن كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} هود: 111 لأن {وَإِن كُلٌّ لَّمَا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [يس: 32] لم أجد من قرأها (وإن كُلاً).

أما قوله تعالى: {وَإِن كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}

فقرأ ابن كثير ونافع (وَإِنْ كُلًّا) بالتخفيف على أنها أعملا (إنْ) مخففة كعملها مثقلة.

وقرأ ابن عامر بتشديد (إنَّ) على الأصل. وكذلك حمزة وحفص عن عاصم.

وقرأ أبو عمرو والكسائي كذلك إلا أنها خففا الميم.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر بتخفيف (إنْ) وتشديد الميم.

وهذه اللام لام القسم دخلت على (ما) التي للتوكيد. وقيل: هي لام الابتداء دخلت على معنى (ما)، وحكي عن العرب: إني لبحمد الله لصالح.

فأما من شددها ففيها خمسة أوجه:

أحدها: أنّ المعنى: لـمِمَّـا، فاجتمعت ثلاث ميمات، فحذفت واحدة ووقع الإدغام، قال الشاعر:

وإني لـمِمَّـا أُصدِرُ الأمرَ وَجهَهُ ... إذا هُوَ أُعْيا بالنَّبيلِ مَصَادِرُه

والثاني: أنها بمعنى (إلا) كقول العرب: سألتك لما فعلت.

والثالث: أنها مخففة شددت للتأكيد، وهو قول المازني.

والرابع: أنها من " لممت الشيء " إذا جمعته، إلا أنها بنيت على (فعلى) فلم تصرف مثل تترى.

والخامس: أنّ الزهري قرأ (لـمّا) بالتنوين بمعنى شديد. و(كلٌّ) معرفة؛ لأنّها في نية الإضافة. إعراب القرآن للأصبهاني (ص: 165)

خفّفوا وأعملوا، وهذا الذي ذكره ابن مالك بقوله:

وخُفِّفت إنّ فقلّ العمل

....

ما معنى قلّ العملَ؟

يعني أنّ القليل في لغة العرب إعمالها على تخفيفها.

وخُفِّفت إنّ فقلّ العمل

....

الكثير في لغة العرب ألاّ تعمل إذا خُفِّفت، والقليل أن تعمل إذا خُفِّفت.

وخُفِّفت إنّ فقلّ العمل

وتلزم اللامُ إذا ما تُهمل

تلزم اللام التي تسمى اللام الفارقة.

تفرق بين ماذا وماذا؟

بين (إنْ) النافية و(إنْ) المخفّفة من الثقيلة.

لماذا لا تكون اللام في خبر (إنْ) النافية؟

لماذا لا نقول: إنْ زيد لقائم وأنت تقصد النفي؟

لأن اللام ـ هذه التي تدخل على الخبر ـ لام للتوكيد، لتوكيد الإثبات، و(إنْ) النافية للنفي، ولا يمكن أن يدخل ما يؤكّد الإثبات في سياق ما يُنفى، لما يلزم عليه من التضادّ، هذا لا يكون في الكلام.

لكن، قال ابن مالك:

وربّما استُغْنِيَ عنها...............

....

عن ماذا؟

عن اللام.

وربما استُغْنِيَ عن اللاّم مع (إنْ) المخفّفة من الثقيلة، لماذا؟

قال:

وربّما استُغْنِيَ عنها إن بدا

ما ناطقٌ أراده مُعْتَمِدا

نحن نقول: تلزم اللام في الخبر لنفي الاشتباه، لرفع الالتباس.

أحيانا قد لا يكون الالتباس، ويظهر للمتكلم أنّ (إنْ) هذه لا يمكن أن تكون نافية، فحينئذ لا يلزم اللام في خبرها، لعدم وجود الالتباس.

يضربون مثلا لذلك بقول الطِّرِمَّاح بنِ حكيم:

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ

وإنْ مالكٌ كانتْ كرامَ المعادنِ

الطِّرِمَّاح بنِ حكيم في هذا البيت، هذه القصيدة، يفتخر باعتزائه إلى قومه فيقول: أنا ابن أُباة الضَّيْم، الذين يأبون الضَّيْم، ولا يُبْقُونه على أنفسهم.

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ

وإنْ ....

مخففه هذه.

....

وإنْ مالكٌ كانتْ ....

ولم يقل: لكانت.

....

وإنْ مالكٌ كانتْ كرامَ المعادنِ

هذه (إنْ) هنا لا يحتمل أن تكون للنفي، لماذا؟

لأنه لو قلت: هي للنفي، ماذا يكون الكلام؟

وما مالكٌ كانتْ كرامَ المعادنِ

وكيف يفتخر بانتسابه إليهم وبعد ذلك ينفي كونه من معدِن كريم؟

هذا لا يمكن.

وبما أنه لا التباس هنا لم يُلحق اللام بخبر (إنْ).

لأنّ ظاهر، أنّ معناها: وإنّ مالكا كانت كرام المعادن.

إذا رجعنا إلى الحديث:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ.

هذا الحديث، نجد أنّ (إنْ) هنا تحتمل أن تكون نافية وتحتمل أن تكون مخفّفة من الثقيلة، فلما كان هذا الالتباس وجب اقتران الخبر باللام فقيل: (**لَيُصَلِّي الصُّبْحَ**).

فهمتم أنّ حرف (إنْ) يأتي مرّة للنفي ويأتي مرّة للإثبات، فتكون (إنْ) هذه مخفّفة من الثقيلة.

(إنْ) في لغة العرب تأتي لمعان أُخر.

قد تقدم لي في مجلس معكم أني ذكرت أنّ الحروف قسمان، نوعان: حروف معان وحروف مبان:

حروف المباني، هذه هي التي تُركّب منها الكلمات، وهذه لا معنى لها، إذا قلت: زيد، فلا يقال لك: ما معنى الزاي؟ ولا يقال لك: ما معنى الياء؟ ولا يقال لك: ما معنى الدال؟ فهذه حروف مبان، تُبنى منها الكلمات، تُركّب منها.

وحروف معان، وقد مثّلت لكم في مجلس مضى بـ(إلى) بحروف الجر، هذه الحروف إذا قيل لك: ما (إلى)؟ تقول: حرف جر، هذا عمله، يجرّ، لكن ما معناه؟ (على) ما معناه؟ (من) ما معناه؟

(من لابتداء غاية وكإلى معنى وفي ما وعن و باء وعلى...)

عملها الجر، لكن لها معان.

(إنْ) هنا تأتي لمعان أيضا.

تأتي لأربعة معان في لغة العرب، ذكر ابن هشام في كتابه مغني اللبيب أنّ (إنْ) تأتي لأربعة معان: تأتي للنّفي، وتأتي مخفّفة من الثقيلة، وتأتي زائدة، وتأتي شرطية.

وهذه الأربعة هي التي جمعها الدَّيْمني ـ رحمة الله عليه ـ في قوله:

إنْ شرطٌ أو تخفيـــــف إنّ وتُـــــزادْ
مـــن بعـــد مـــا والنّفـــي فيهـــا قـــد يُـــرادْ

إن شرطٌ: كما في قول الله تعالى: {وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا}[1] {وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ}[2] إن شرط.

إنْ شرطٌ أو تخفيف إنّ.

أو تخفيف إنّ: كما سبق، {وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى ٱلذِينَ هَدَى ٱللَّهُ}[3]، وإنّها.

إنْ شرطٌ أو تخفيف إنّ.

إذا كانت (إنْ) بعد ما فهي زائدة، كما في قول أبي ذُؤيب الهُذَلي: لعمرك ما إن أبو مالك بواهٍ ولا بضعيف القوة.

لعمرك ما إن أبو مالك، يعني: ما أبو مالك بواهٍ ولا بضعيف القوة.

إنْ شرطٌ أو تخفيـــــف إنّ وتُـــــزادْ
مـــن بعـــد مـــا والنّفـــي فيهـــا قـــد يُـــرادْ

---

1 ـ الإسراء: 8

2 ـ الأنفال: 19

3 ـ البقرة: 143

{إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ} [الملك: 20] ما الكافرون إلى في غرور.

نعم.

إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ[1] مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ.

هكذا عندكم؟

عندكم: (مُتَلَفِّعَاتٍ).

رواية يحيى التي ندرس: بفاءين، (متلفِّفاتٍ)، هذه رواية يحيى، هكذا قال ابن عبد البر وغيره.

رواية يحيى: (متلفِّفاتٍ). وأكثر رواة الموطأ يروونه: (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ بِمُرُوطِهِنَّ).

المعنى قريب، متلفّفات ومتلفّعات.

التلفّع: هو أنِ تأخذ المرأة الثوب فتُجلِّل نفسها به، تغطّي، تلقيه على رأسها وتغطّي رأسها وجسدها به، فتشتمل به، هذا التلفّع.

فلا يكون التلفّع إلا مع تغطية الرأس.

التلفّف هو التلفّع لكن من غير اشتراط تغطية الرّأس.

قد يكون التلفّف بتغطية الرأس، وقد يكون من غير تغطية للرأس.

(مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ)

مروط: جمع مِرْط، والمِرْط هو كِساء يكون من كتّان، ويكون من صوف، ويكون من خَزّ، الخزّ هذا نوع من أنواع الحرير، وغالبا يكون أخضر، ويستعمله النّساء، يتّزرن به، ولا يلبَس المِرْطَ إلاّ النّساء.

نعم.

فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

(مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)

ما يُعْرَفن أهنّ رجال أم نساء؟ هذا احتمال.

(ما يُعْرفن)، أي ما يعرفن هل هنّ رجال أم نساء.

أم لا يعرفن، لا تعرف أعيانهنّ وإن عُرفن من هيئتهن أنهن نساء. لا تُعرف أعيانهنّ. احتمال.

قولها: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) يحتمل هذا ويحتمل ذاك.

وقولها: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)، الغلَس هو ظُلمة آخر الليل إذا خالطها ضياء الصبح، هذا الوقت يسمى الغلس.

وقولها: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)، (مِن) هنا تحتمل أن تكون ابتداء غاية وتحتمل أن تكون سببية.

على القول أنها سببية هذا يعطيك أنّ النساء كنّ سافرات الوجوه، كنّ مكشوفات الوجوه، ولم يكنّ متنقّبات، لأنهنّ لو كنّ متنقبات لكان الذي يمنع معرفتهنّ النقاب، ولم يكن الّذي يمنع معرفتهنّ الغلس، وقد قالت: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)، فنسبت، يعني المانع هو الغلس.

هذا الحديث فيه من الفوائد...[2]

---

1 ـ قال بعض من فسر هذا الحديث إن فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال قال القاضي أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة إلى مراعاة بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن. المنتقى شرح الموطأ (١/ ٩)

2 ـ هناك قص للكلام في هذا الموضع.

الغرض من ذلك أن تُؤمَن الفتنة عليهنّ والفتنة بهنّ[1].

والمسألة الأخرى أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يصلي الصبح في أول وقته.

«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ».

معناه: أنه بعد أن انتهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلاته ما يُعرفن من الغلس، فقد كان إذن على هذا يصلي الصبح في أول الوقت.

وهذا موضع خلاف بين الفقهاء: أيهما أفضل: أن يُصلَّى الصبح بغلس أو يُصلَّى في الإسفار؟

الجمهور،المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنّ الأفضل والأعظمَ أجرا أن يُصلَّى الصبح في غلس.

ويستدلّون على ذلك بحديث الباب.

وموضع الشاهد فيه: قولها: (كان)، و(كان) تفيد الاستمرار، يعني: هذا كان الغالبَ من فعل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

ويدلّ لذلك أيضا ما رواه أبو داود في سننه عن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل، وفيه: أنه قال: **وصلّى مرّة الصّبح بغلس، وصلى مرة أخرى فأسفر، ثم كان صلاتُه بعدُ التغليسَ حتّى مات ولم يَعُد إلى أن يُسفِر.**

فهذا يعطي دَلالة ظاهرة على أنّ الأكثر من فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التغليسُ بالصبح، لا الإسفار بها.

ويستدلّون على ذلك أيضا بما رواه ابن حِبّان وأبو يعلى وغيرهما عن سُمَيّ بنِ مُغيث ـ رحمه الله ـ قال: **صلّى بنا عبد الله بن الزّبير الصّبح بغلس وإلى جنبي عبد الله بن عمر، فلما سلّم التفتّ إلى ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصّلاة؟ فقال ابن عمر: هذه كانت صلاتَنا مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأبي بكر وعمر، فلمّا قُتِل عمر أسفر بها عثمان.**

ذهب الأحناف ـ رحمهم الله ـ إلى أنّ الأفضل الإسفار بصلاة الصّبح.

واستدلّوا على ذلك بما رواه التّرمذي والنّسائي وابن ماجه أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«أسفِروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر».**

وهذا الحديث يحمله الجمهور على أنّ (أسفِروا) هنا معناه: بيّنوا الصبح، تأكّدوا من دخول الصّبح ولا تُصلّوا وأنتم شاكّون أدخل أم لم يدخل؟[2]

ومنهم من يقول: أسفروا بالصّبح في وقت الغيم، وفي غير ذلك: التّغليس[3].

---

1 ـ في الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل.

وأخذ منه جوازه نهارا بالأولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 82)

2 ـ حمله الشافعي وأحمد وإسحاق على ذلك.

3 ـ وحمله آخرون على الليالي المقمرة، فإن الصبح لا يتبين فيها.

وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 81)

وفي رواية أخرى لأحمد ـ على ما ذكره الشعراني ـ أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. أوجز المسالك 1/ 273

والذي يظهر هو قول الجمهور، وأنّ الأفضل التّغليس بصلاة الصّبح[1].

وممّا يزيد ذلك رجحانا ما رواه أحمد في مسنده عن أم فروة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئِل عن أفضل الأعمال، فقال: **«الصّلاة لأوّل وقتها»**.

ثُمّ أقول: سمعتم النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول في الحديث الأوّل، الحديث السّابق، **«ما بين هذين وقت»**.

معناه: أنّ ما لم يكن بين الوقتين، وما لم يدخل في الوقتين فليس بوقت.

وسمعتم أنّ العلماء اختلفوا: آ الأفضل في صلاة الصبح التغليس أم الإسفار؟

فما الحيلة فيمن لا يصلّي الصبح لا في غلس ولا في إسفار؟ ما الحيلة في مثل هذا؟

ولا يصلّيها حتى يقوم لوظيفته، حين يأتي موعد القيام للوظيفة، فحينئذ يقول: قَوْمةٌ واحدة، نقوم نصلي ونتوضأ ونفطر ثم ننصرف؟

ما الحيلة في هذا؟

وهذا شيء خطِر، ولاسيما لمن داوم عليه.

تعمُّد إخراج الصّلاة عن وقتها هذا شيء خطِر.

1 ـ في انصراف النساء من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وهن لا يعرفن من الغلس دليل على أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح لم تكن بالسور الطوال جدا لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرف إلا مع الإسفار.
وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 390)

وقد قال ربنا: {حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ}[2].

وقال ربنا في صفة أولئك الذين يرثون الفردوس: {وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ}[3].

وصلاة الصبح لها مزية خاصة.

هذا شأن الصلوات جميعا أن يُحافَظ عليها.

وصلاة الصبح لها مزية خاصة.

ولذلك جاء في فضلها ما لم يأت في فضل غيرها:

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنّة»**.

البَرْدان: الصبح والعصر، سُمِّيا البردان إمّا لأنهما يصلَّيان في وقت برْد، أو لأنهما يُصلَّيان في طرفَِي النهار.

«من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنّة».

صلاهما متى؟

في وقتهما.

وروى مسلم عن أبي زُهيْر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: **«لن يلِجَ النّارَ أحدٌ صلّى قبل طلوع الشّمس وصلّى قبل غروبها»**.

صلّى قبل طلوع الشّمس: الصبح. يكون هذا سببا من منعه ولوج النّار.

وروى الطّبراني في الكبير عن أبي مالك الأشجعيّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من صلّى الصّبح فهو في ذمّة الله، وحسابه على الله»**.

2 ـ البقرة: 238

3 ـ المؤمنون: 9

صلى الصبح في وقتها.

فهذا شيء خطِر ينبغي أن ينتبه له الناس.

وقد تحدّث الفقهاء عن صلاة الخوف، ما معنى صلاة الخوف؟

الصّلاة التي يدركك وقتها وأنت في جهاد، وأنت في قتال.

يخبرني أحدهم له أخ ، فلاّح في البادية، يعيش فيها، وأخوه لا يصلي فقال له: يا أخي يجب أن تصلي، فقال له: متى أصلي؟ أنت لا ترى حالنا؟ من حشٍّ، ومن سقي البهائم، ومن زرع، متى أصلي؟

الفقهاء يتحدّثون عن صلاة الخوف، وأنت في قتال، ولا تترك الصّلاة، تتحدّث عن صلاة المريض المضطجع الذي لا يستطيع التململ ولا التقلّب، ولا يتركها.

وأنت إذا سئلت، ماذا تقول؟

إذا سألك ربّك لماذا لم تصل الصّلاة في وقتها؟ تقول: كنت نائما؟

فإذا فعلت مثل هذا فأعِدَّ لربّك جوابا.

نعم.

هذا الحديث أخرجه الأئمة:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف التِنيسي، وأخرجه عن عبد الله بن مسلمة القَعنبي عن مالك بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم عن مَعْن بن عيسى عن مالك بهذا الإسناد.

نعم.

* الحديث 4 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)

وقد تقدّم ترجمته في المجلس الماضي وذكرنا أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة (136هـ).

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)

وتقدّمت ترجمته أيضا، وقد قلنا إنه مات سنة؟

ثلاث ومائة (103هـ)

يجب أن تحفظوا هذه التواريخ يا طلاّب الفقه والحديث.

نعم.

(وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ)

بسر بن سعيد مولى بني الحضرمي، المدنيُّ، الثقة، الزّاهد، الكثير الحديث.

سأل الوليدُ بنُ عبد الملك الخليفةُ الأمويُّ عمرَ بنَ عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فقال له: من أفضل أهل زمانه في المدينة؟

فقال له عمر: مولىً لبني الحضرمي يقال له بُسْر.

وكان من زهده ما وصفه مالك ـ رحمه الله ـ قال: مات بُسر ولم يُخلِّف كفنا.

ومثل هذا يكثر الوُشاة في حقّه، فوشى به واشٍ إلى الوليد ابن عبد الملك.

فقيل للوليد: إن بُسر بن سعيد يطعن على الأمراء، ويعيب بني مروان.

فأرسل الوليد بن عبد الملك إلى بُسر بن سعيد، فأُتِيَ به إليه، والرجلُ الواشي عنده.

فقال الوليد بن عبد الملك لبُسر بن سعيد: قد بلغني أنّك تقول كذا وكذا، تعيب على الأمراء، تطعن على الأمراء، تعيب بني مروان.

فقال بسر: ما فعلت شيئا، وأنكر ذلك.

فالتفت الوليد إلى الواشي وقال: هذا يقول عنك ذلك.

فالتفت بُسْرٌ إلى الواشي وقال: هكذا؟

قال: نعم. وجابهه بالكذب.

قال راوي القصة: فنكس بُسْر رأسه وجعل ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه وقال: **اللّهمّ إن هذا قد كذب عليّ بما تعلم أنني لم أقل، فإن كنتُ صادقا فأرني به آية.**

قال: فكبّ الله ذلك الرجل على وجهه فما يضطرب إلى أن مات.

وهذه القصّة ذكرها الذهبي في ترجمة بُسْر، وذكرها المِزّيُّ كذلك، وذكرها غيرهما.

ومات بُسْر رحمه الله سنة مائة (100هـ).

نعم.

(وَعَنْ الْأَعْرَجِ)

الأعرج هذا تعرفونه؟ تسمعونه كل جمعة.

هو عبد الرحمن بنُ هرمز بنِ كيسان المدني، أحد الأئمة الكبار، حافظ محدّث، ومقرئ.

هذا من المقرئين، وكان يكتب المصاحف، جوّد القرآن وأقرأه وقرأه. ومن تلاميذه: نافع بن أبي رُويم شيخ ورش، وكان يكتب المصاحف.

وكان من أخصّ تلاميذ أبي هريرة بأبي هريرة.

وفي آخر عمره رحل إلى الإسكندرية فرابط بها هناك إلى أن مات مرابطا سنة سبع عشرة ومائة (117هـ).

ويقولون: الأعرج.

أنتم تسمعون مثلا: الأعمش، أبو سليمان الأعمش، وعاصم الأحول، وأبو بكر الأثرم، والثرَم هو انكسار في الأسنان.

وتسمعون: الدّبّاغ، وهذا لكثير من العلماء، الخرّاز.

وتسمعون: الحافي، عبد الواحد الحافي.

وتسمعون ألقابا لا تَسُرُّ مَنْ يُلقّب بها.

فكيف اشتهروا بهذه الألقاب وربنا ـ سبحانه ـ يقول: {وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَـبِ}[1] ؟

وقد قال الطبري في تفسير هذه الآية: التنابز بالألقاب أن يذكر المرء صاحبه باسم أو صفة يكرهها.

هذا التنابز بالألقاب.

أن تذكر أخاك باسم يكرهه أو بصفة يكرهها.

وهذا قد نهى الله عنه، ونهيه عامٌّ لم يَخُصّ من ذلك لقبا دون لقب.

فكيف اشتهر هؤلاء بهذه الألقاب مع هذه الآية التي ذكرت لكم؟

والجواب على ذلك: أنّ فيه تفصيلا، أن المسألة فيها تفصيل بيانه:

أنّ اللقب إذا كان يَسُرّ من يُلقّب به ولم يكن في ذلك نهي لم يكن فيه تقحّم لنهي شرعي، كأن يكون اللقب يتضمن إطراءً، هذا ممنوع.

إذا كان اللقب مما يُسرُّ به الملقَّب ولا يتضمن إطراء ولا يتضمن ممنوعا شرعيا فهذا يباح التلقيب به.

أما إذا كان اللقب يتضمن عيبا وشَيْنًا، فهذا لا يجوز، أن يُلقّب به الرّجل.

إلّا إذا كان هذا الرّجل لا يُعرف إلّا بذكر ذلك اللّقب.

لا سبيل إلى تمييزه وتعيينه ومعرفته إلّا بذكر الأعرج.

إذا قلت مثلا: إسماعيل بن إبراهيم، لا يُعرف مَن تذكر، إذا قلت: سليمان بن مهران، لا يُعرف مَن تقول.

لا يُعرف إذا بأن تقول: الأعمش، فحينئذ يجوز أن يُلقّب بذلك اللقب، وإن كان كرِهه، وإن كرِهه فيجوز التلقيب به.

وهذا مذهب أكثر العلماء.

لكن، ذهبت طائفة من أهل العلم أن ذلك ممنوع مطلقا، وهذا المذهب يُنسب إلى الحسن البصري، وإلى قتادة، وإلى غيرهما، قتادة كان يكره أن يُقال: كعب الأحبار، وسلمان الفارسي، وكان يحب أن يقال: كعب المسلم، وسلمان المسلم.

لكنّ الأرجحَ قولُ الأكثرين.

ولهذا تسمعون مثلا: عارِم، وسمعون: غُنْدَر، وتسمعون: الأعرج، والأعمش، والأحول، وهذه الألقاب التي ذكرتُ لكم.

---

1 ـ الحجرات: 11

ولذلك بوّب البخاري في كتاب الأدب، قال: باب ما يجوز مِن ذِكْر الرجل نحوُ قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما يقول ذو اليدين؟»، وما لا يراد به شَين الرجل.

هذا جائز على التفسير الذي ذكرت، إذا كان يُراد الصفة، ولا يُراد الشَّيْن، لا يُراد التقبيح، إذا أردت أن تقبحه وتقول الأعرج هذا لا يجوز لك، أما إذا أردت صفته للتعريف، فهذا جائز وإن كرهه ذلك.

وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، والحديث صحيح، لما نصي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسلّمَ من ركعتين، وقام فجلس، وفي القوم أبو بكر وعمر، فلم يقدر أحد على أن يفاتح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قام رجل يلقّب بذي اليدين، هذا ليس اسمَه، هذا لقبه، ذو اليدين، مو اليدِّين، فقال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أقصُرت الصلاة أم نسِيت؟

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**.

فمن هنا استنبط الفقهاء هذا الذي ذكرت لكم.

إذا أريد به التعريف فيجوز، وإذا أريد بيه التعيير والشَّيْن فلا يجوز لقول الله تعالى: {وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَبِ}.

نعم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

كلهم يحدّثون زيد بن أسلم.

نعم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

قال رَسُول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**.

الإدراك هو اللحوق بالشيء، هذا الإدراك.

كل شيء لحقتَ به، وصلته فقد أدركته.

ظاهر الحديث يعطي أنّ من أدرك من الصّبح قبل طلوع الشمس فقال النبي ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«قَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**.

معنى هذا: أنه لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يصلّي ركعة أخرى، لأنه أدرك الصبح.

هذا الذي يعطيه ظاهر هذا الحديث **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**.

يعني: لا عليه ألّا يزيد ركعة أخرى.

وهذا الظّاهر غير مراد إجماعا[1].

ومما يردّه: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح: **«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

1 ـ قال ابن عبد البر: وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر فأغنى ذلك عن الإكثار وبان بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/ 273)

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة الحديث الطويل الذي فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب مع المغيرة بن شعبة **فلما رجعوا وجدوا الناس يصلون، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، فصلوا معهم ركعة، ولما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمغيرة بن شعبة، فأتما، أتيا** بالركعة التي كانت فاتتهما.

هذان الحديثان والإجماع يعطي أنّ ظاهر الحديث ليس مرادا، وأن من أدرك ركعة من الصّبح لا بدّ أن يزيد إليها ركعة أخرى.

على هذا يجب تأويل الحديث تأويلا لا يخالف الأحاديث الأخرى.

ولما أراد العلماء أن يؤوِّلوه اختلفوا في تأويله إلى طريقتين:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

قالوا ـ هذا الوجه الأول من وجهي التأويل ـ: فقد أدرك الصبح يعني فقد أدرك أداءها.

فهو مؤدٍّ لها وإن صلّى بعدها خارج الوقت، فلا يكون فعلُه لبعضها خارج وقتها مُخرِجا له عن كونه مؤديا لها.

هذا الوجه الأوّل من وجهَي التأويل.

الوجه الثّاني: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**، يعني: من اتصف بصفات المكلّفين، لم يكن مكلّفا حتى لم يبق من الصّبح إلّا قدرَ ما يصلي ركعة، ثمّ صار مكلّفا.

مثلا: صبي يحتلم، فيصير مكلّفا، كافر يسلم، امرأة، يعني حائض تطهر، ومجنون يُفيق، وهؤلاء هم المسمّون: أهل الأعذار.

هؤلاء إن زالت أعذارهم وصاروا بحيث يُكلّفون وقد أدركوا مقدار ما يصلون ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، أي فقد أدرك وجوبها وعليه أن يصليَها.

وعلى هذا يُنزّل هذا الحديث على أهل الأعذار فقط.

قال ابن القاسم صاحب مالك أبو القاسم العُتَقي: إنما هذا في أهل الأعذار.

الحائض تطهر قبل طلوع الشمس، يعني: إذا قُدِّر لها غُسلُها ووضوؤُها وما تحتاجه، وبقي من الوقت مقدار ما تصلي ركعة ثمّ تطلع الشمس فقد وجبت عليها صلاة الصبح، أدركت الصبح.

وكذلك أهل الأعذار غيرها الذين ذكرت لكم.

وعلى هذا الحمل يكون الحديث **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**، خرج مخرج العموم وأُريد به الخصوص.

---

1 ـ وصرح به في رواية الدراوردي، عن زيد بن أسلم بسنده المذكور ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة».

وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس» رواه البيهقي...

وفي هذا رد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك، وأراد بذلك نصرة مذهبه أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ودعوى أنها ناسخة لهذا الحديث تحتاج إلى دليل؛ إذ لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهي على النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من دعوى النسخ.

قال ابن عبد البر: لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب؛ لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه؛ لأنه يحمل على التطوع. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 82، 83)

وهذا مسلك معروف في نصوص الكتاب والحديث وفي كلام العرب.

أن يخرج اللفظ مخرج العموم، ولا يراد به العموم، يراد به الخصوص.

كيف خرج مخرج العموم؟

لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (مَن)، هذه (مَن) هنا شرطية، وأدوات الشرط من صيغ العموم.

وَكُـــلُّ مُـــبْهَمٍ مِـــنْ الأَسْـــمَاءِ
مِـــنْ ذَاكَ مَـــا لِلشَّرْـــطِ وَالجَـــزَاءِ
وَلَفْـــظُ مَـــنْ فِي عَاقِـــلٍ وَلَفْـــظُ مَـــا
فِي غَـــيْرِهِ ....

إلى آخره.

هذا لفظ من ألفاظ العموم «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»، إذن هذا لفظ عموم، لكن أريد به الخصوص.

وهذا كما في قول ربنا سبحانه في الريح التي أهلك أولئك: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[1].

(كلّ) هذه من ألفاظ العموم، بل يقولون: (كلّ) أمُّ صيغ العموم.

الأصل في صيغ العموم لفظة (كلّ) .

ومع ذلك هذه الريح لم تدمّر هودا والذين آمنوا معه، فهذا عام أريد به الخصوص.

1 ـ الأحقاف: 25

من ذلك أيضا قول ربنا سبحانه: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}[2].

{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}، هذه نزلت بُعَيْد غزوة أُحُد لما رام أبو سفيان أن يرجع بالفلول التي كانت معه ليقضي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء نُعيم بن مسعود، رجل واحد، هو الذي أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما جمع أبو سفيان له، ومع ذلك قيل في القرآن (الناس)، و(الناس) هذا لفظ يعم.

{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} والمراد نعيم بن مسعود، فهذا خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص

من ذلك قول ربنا سبحانه: {وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا}[3] ولم يُخرَج الجميع، إنما أُخرِج بعضهم.

ربنا يقول: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}[4]، ولم تسع إبليس، لا يبلغ رحمة الله.

فعلى كلِّ حال، خروج اللفظ مخرج العموم ويراد به الخصوص هذا مَهْيَعٌ مطروق في كلام العرب.

«**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»، معنى هذا أن من أدرك ركعة من الصبح فصلاها، تكون تلك الركعة التي صلاها قبل أن تطلع الشمس صُلِّيَت في وقتها، ثم زاد إليها أخرى، هذه الأخرى تكون صُلِّيَت خارج وقتها.

2 ـ آل عمران: 173

3 ـ البقرة: 246

4 ـ الأعراف: 156

«فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، يعني كان مؤديا لها.

ما معنى هذا الكلام؟

الواجبات منها واجبات مؤقتة، ومنها واجبات غير مؤقتة.

هذه الواجبات المؤقتة مثل الصلاة، مثل الصوم.

الواجب المؤقت إذا فُعِل في وقته سُمِّيَ الفعل ذلك أداء.

هكذا اصطلح أهل الأصول أن يُطلِقوا على العبادة إذا فُعِلت في وقتها، سُمِّيَتْ أداءً.

إذا فُعِلت العبادة خارج وقتها، بعد وقتها، سُمِّيت قضاء.

هذا لا خلاف فيه.

إذا فُعلت العبادة المؤقتة في وقتها سُمِّي ذلك أداء، وإذا فُعلت بعد وقتها سُمِّي ذلك قضاءً.

لكنّهم اختلفوا في العبادة إذا فُعِل بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت.

بعض الفقهاء يقولون: كلّها أداء.

وبعضهم يقول: كلّها قضاء.

وبعضهم يقول: ما فُعِل في الوقت أداء، وما فُعل بعد الوقت قضاء.

وهذا الذي ذكر لكم هو الذي يقول فيه الدَّيماني:

وفعـــــل ذي الوقـــــت بـــــه..........

....

أي بالوقت.

وفعـــــل ذي الوقـــــت بـــــه الأداء
وفعلـــــه مـــــن بعـــــده القضـــــاء
وهـــــل أداء أو قضـــــاء إن يقـــــع
بعـــــضٌ بـــــه وبعـــــضٌ بعـــــده وقـــــع

بالنسبة للمذهب عندنا، بالنسبة لهذا الذي صلى ركعة من الصبح في الوقت وصلى الركعة الأخرى بعد أن طلعت الشمس، يعني خارج الوقت:

أَصْبَغ يقول: كلّها أداء.

وسُحنون يقول: الرّكعة التي في الوقت أداء، والتي خارج الوقت قضاء.

واللّخميُّ يقول: قول أصبغ هو المشهور، وقول سُحنون هو الأبْيَن.

والرّاجح هو قول أصبغ، لأن الراجح في الخلاف الأصولي الذي ذكرت لكم أن العبادة الموقّتة إن فُعل بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تكون مُؤدّاة ولا تكون مقضية.

يكون الفعل، يوصف بأنه أداء، وهذا الذي استظهره أبو علي اليوسي المغربي، عالم من كبار العلماء في شرحه جمع الجوامع.

والدليل على ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، فسمّى تلك الصلاة: مُدرَكة، وسمّى ذلك الفعل إدراكا، فلمّا كان قد أدرك كان ذلك الفعل أداء منه ولم يكن قضاء....

قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، هذا يدلّ بمفهومه على أنّ من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مُدرِكا، لأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

معناه أن من لم يدرك ركعة، من أدرك أقلّ من ركعة قبل أن تطلُع الشمس فلا يكون مُدرِكا لتلك الصلاة[1].

وهذا الموضع اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الجمهور، المالكية والحنابلة والشافعية في رواية إلى أنه لا يكون الإدراك إلا بركعة فما فوق[2].

وذهب الحنفية والشافعية في رواية أخرى إلى أن الصلاة تُدرَك ولو بتكبيرة الإحرام، فمن أدرك من الوقت، من وقت الصبح ـ مثلا ـ قبل أن تطلع الشمس قدر ما يُكبِّر فيه تكبيرةَ الإحرام كان مُدرِكا للصلاة.

واستدلّوا على ذلك بأنّ الشيخين رويا في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح**».

فقالوا: عبّر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ مرّة بقوله: (**من أدرك ركعة**)، ومرّةً: (**من أدرك سجدة**)، فدلّ هذا على أنه لم يُرِد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصوص الركعة أو خصوص السجدة، إنما أراد بعض أفعال الصلاة، فمرة عبّر عن الفعل بالركعة ومرة عبّر عنه بالسجدة، فدلّ على أن من أدرك بعض أفعال الصلاة كان مُدرِكا للوقت، كان مُدرِكا لتلك الصلاة، وتكبيرة بعض أفعال الصلاة، فمن أدرك من الوقت قدر ما يكبّر تكبيرة الإحرام كان مُدرِكا للوقت.

وهذا الاستدلال يناقَشون فيه:

لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**»، يدلُّ بمفهومه على أنّ من أدرك أقلّ منها لا يكون مُدرِكا، إذ لو جُعِل من أدرك ركعة بمنزلة من أدرك أقل من ركعة فلا يكون حينئذ للتخصيص بالركعة لا يكون له فائدة.

ماذا تكون فائدة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**» إذا كان سواء أدرك ركعة أو أدرك سجدة أو أدرك تكبيرة الإحرام يكون كل ذلك سواء؟

فما فائدة ذكره «**رَكْعَةً**»؟

يكون حينئذ هذا الكلام لا فائدة له.

ثمّ إنّ استدلالهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة**».

السّجدة الركعة في لسان أهل الحجاز.

---

1 ـ وهذا استدلال بالاقتضاء، وهو دليل الخطاب، وحقيقة دليل الخطاب: أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين، وأن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة كقوله عليه السلام: "**في الغنم السائمة الزكاة أو في سائمة الغنم الزكاة**" فنصه وجوب الزكاة في السائمة ودليله نفي وجوب الزكاة في المعلوفة.

وكقوله عليه السلام: "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا**" فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين.

وكقوله: "**في أربعين شاة شاة**" فنصه وجوبها في الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين.

وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6] فنصه مقتضى التثبت في قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه.

وإذا عرف دليل الخطاب فنقول: اختلف أهل العلم في كونه دليلا وصحة الاستدلال به:

فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا (الشافعية) أنه دليل صحيح في الأحكام ويحتج به، وهو قول داود وأصحاب الظاهر، وقال به أيضا طائفة من المتكلمين.

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر القفال الشاشي، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية. قواطع الأدلة في الأصول (1/ 237 وما بعدها).

2 ـ من أدرك أكثر من ركعة فقد أدرك الصلاة بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة الأولوي.

أهل الحجاز يُطلِقون على الرّكعة، يطلقون عليها لفظ (السّجدة).

السّجدة والرّكعة سواء عند أهل الحجاز، وهذا الذي حُمِل عليه هذا الحديث: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح**». أي أدرك ركعة.

بدليل أنّ من أدرك سجدة فقط في الحكم لا يكون مُدرِكا لها وإن سجدها.

من دخل على الناس وهم ساجدون سجدتهم الأخيرة، فسجدها معهم، هذه السّجدة لا يَعتدُّ بها في صلاته، وينبغي أن يعيد الركعة، وسيعيد السجدة التي أدركها.

فكونه أدرك السّجدة لا يعتبر إدراكا وإن سجدها لأنّه لم يدرك الركعة معها[1].

وهذا الحديث أخرجه الشيخان:

البخاري عن القَعْنبي عن مالك.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى النّيسابوري عن مالك بهذا الإسناد المذكور في الموطأ.

---

1 ـ قال أبو السعادات بن الأثير: تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات؛ لأنها طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 83)

* الحديث 5 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ).

نافع هو: نافع المدني، أبو عبد الله، أحد أئمّة أهل المدينة، وأحد علمائهم، وأحد فقهائهم، وأحد كبار محدّثيهم.

يقال: إنّ أصله من المغرب، وقيل: أصله من نَيسابور، في فارس، وقيل: أصله من كابُل، في أفغانستان، حصل عند عبد الله بن عمر في إحدى غزواته، ثمّ مكث عنده ولازمه، وانتفع به انتفاعا عظيما، فإنّه كان كثير الملازمة له حتّى قال مرّةً: سافرتُ مع عبد الله بن عمر بِضعا وثلاثين بين حجّة وعمرة، ومثل هذا يستفيد منه علما كثيرا.

وأعتقه عبد الله بن عمر، وسبب ذلك أنّه دخل معه مرّةً على عبد الله بنِ جعفر، فأراد عبد الله بنُ جعفر أن يشتري نافعا، فبذل لعبد الله بن عمر اثني عشر أَلْفا.

فرجع عبد الله إلى زوجته صفيةَ بنتِ أبي عُبيد فقال لها: أما رأيتِ عبد الله بن جعفر أعطاني في نافع اثني عشر أَلْفًا!؟

فقالت له: وما تنتظر أن تبيعه؟

فقال: فهل ما هو خير من ذلك؟ هو حُرٌّ لوجه الله.

فكان نافع يقول: كان عبد الله ينوي: {لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ}[1].

فلمّا أُعطي في نافع ما يحبّ أنفقه لله، أعطاه لله.

وكان نافع ذا حِدّة، كان في خُلُقه حِدّة، وهذه الحِدّة أحيانا كانت تُفهم، ـ مثلا ـ: كان الزهريُّ يأتيه فيحدّثه عن ابن عمر، فيذهب إلى سالم بن عبد الله بن عمر، ويقول له: هل سمعت من أبيك كذا وكذا؟ للذي حدّثه به نافع.

فيقول سالم بن عبد الله: نعم.

فيُحدّث الزّهريُّ بذلك الذي سمعه من نافع أوّلا يحدّث به عن سالم، ولا يحدّث به عن نافع، لأن نافعا مولى، وسالم هذا ابن عبد الله بن عمر قُرَشي، يعني التّحديث عنه أولى من التّحديث عن الموالي.

فكان نافع يغضب، ويقول: من يَعذِرني من زُهْرِيِّكم هذا؟ يأتيني فأحدّثه الحديث عن ابن عمر ثم يذهب إلى سالم فيقول: أسمعت أباك يقول كذا؟ فيقول: نعم، فيحدّث به عن سالم ويدعني، والسياق من عندي؟

وكان به حِدّة، حتّى إنّ بعض طلبته تركوه.

قال أبو أُوَيس: كنّا نأتي نافعا، وكان سيّءَ الخُلُق، هكذا قال، وكان سيّءَ الخُلُق، فقلت: ما أصنع بهذا العبد؟ فتركته ولزمه غيري فانتفع به.

1 ـ آل عمران: 92

وهذا الغير الذي يقصده هو الإمام مالك.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان يحتال على نافع ليأخذ عنه.

يُحدِّث قال: كنت آتي نافعا في بيته، في نحر الظهيرة، لا يُظِلّني شيء من الشمس، فأجلس أنتظره، حتى إذا خرج تركته ساعة، وأريه أنّني لا أريده.

لأنّه كأنّه إذا أراه أنه يقصده ويريده وكثرة السؤّال حول نافع يطردهم، وسينطرد مالك معهم، وهو يربو بنفسه عن مثل هذا.

قال: فأتركه ساعة، أريه أنّني لا أريده، ثم أسلّم عليه، ثمّ أتركه، حتّى إذا دخل المسجد أقول له: ماذا قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيقول: كذا وكذا. قال: فأخلُصُ عنه.

وبقي كذلك إلى أن استفاد منه علما كثيرا.

ومات نافع ـ رحمه الله ـ سنة سبع عشرة ومائة (117هـ).

نعم.

أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنه ـ أن صلِّ العصر والشّمس بيضاء نقيّة قدر ما يسير الرّاكب ثلاثة فراسخ، وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل[1].

عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رزاح بن عبد الله بن قرط بن رياح بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كِنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

أمير المؤمنين أبو حفص الفاروق صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وخليفة خليفته، وأوّل من سُمّيَ بأمير المؤمنين.

أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة.

وكان في مبعث الإسلام شديدا على المسلمين، ولكنّه بعد أن أسلم كان إسلامه فتحا على المسلمين وتفريجا عليهم، حتّى قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ما عبدنا الله جهرة حتّى أسلم عمر بن الخطّاب.

وقال ابن عبد البرّ: كان إسلامه عِزًّا لإسلام ظهر به حديثُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي رواه أحمد وغيره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول: «**اللّهمّ أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب. قال: فكان أحبُّهما إليه عمرَ بن الخطّاب**».

وكان إسلامه عجيبا، فريدا:

لـمّا أسلم.

رواها ابن حبان هذه القصّة وغيره عن ابن عمر:

قال: لما أسلم عمر بن الخطاب لم تعلم قريش بإسلامه، وهو يحبّ أن ينشر خبر إسلامه، والناس إذ ذاك مستخفون، مستضعفون.

قال: أيُّ قريشٍ أنشأُ للحديث؟

مَن أكثر قريش نقلا للحديث؟

فقيل له: مَعْمَر بن جميل الجُمَحي.

قال: فذهب إليه.

قال ابن عمر: وأنا أَتْبَع أثره وأنا غلام أعقِل ما أسمع وأرى.

---

1 ـ قرأ الراوي هنا الحديث رقم 7 سهوا. ونحن في الحديث رقم 5 وقد انتبه بعد ذلك ورجع إلى حديثنا.

قال: فأتاه فقال: يا جميل، لقد أسلمت.

قال: فوالله ما ردّ عليه كلمة حتّى قام - هذا جميل - حتّى قام وذهب إلى البيت، ونادى في أندية قريش: يا معشر قريش، إنّ ابن الخطّاب قد صبأ.

فقال عمر - رضي الله عنه -: كَذَب، بل أسلمتُ وآمنتُ بالله واتّبعتُ رسوله وصدّقته.

قال: فثاورته قريش، قاموا إليه، أولائك الجالسون، قاموا إلى عمر فتثاوروا، فجعلوا يتضاربون حتى ركدت الشمس على رؤوسهم، وحتى فتر عمر، تعب.

فجلس وقال: اصنعوا ما بدا لكم، والله لو كنّا ثلاثمائة رجل لقد تركناها لكم أو تركتموها لنا.

قال: فقاموا عليه يضربونه.

فأقبل رجل عليه حُلَّةُ حرير وقميص وقال: ما بالكم؟

فقالوا: صبأ ابن الخطّاب.

قال: فمَهْ؟ رجل اختار دينا لنفسه؟ - أي: فماذا؟ - رجل اختار دينا لنفسه أتظنون أن بني عَدِيٍّ تسلم إليكم صاحبهم؟

قال ابن عمر - يعني الرّاوي -: قال: فكأنّهم كانوا ثوبا فكُشِف عنه.

وكان ذاك الّذي تكلّم العاص بن وائل، مات على كفره.

ثمّ جاءت قضية الهجرة، وأراد عمر بن الخطاب أن يهاجر، وكان الناس حينئذ يهاجرون مستخفين.

فلمّا أراد أن يهاجر عمر، يقول عليٌّ - رضي الله عنه -: ما أحد من المهاجرين هاجر إلّا مستخفيا، إلّا عمر بن الخطاب، فإنّه لـمّا همّ بالهجرة تقلّد سيفه وتنكّب قوسه، وامتطى أسهما في يده، ثمّ قصد الكعبة، والملأ من قريش بفنائها، قال: فطاف سبعا مُتمكّنا، ثمّ صلّى مُتمكّنا، ثمّ وقف عل الحِلَق، حَلْقة حلقة، يقول: شاهت الوجوه، لا يُرْغِم اللهُ إلا هذه المعاطس، المعاطس يعني الأنوف، لا يرغم الله إلا هذه المعاطس، من أراد أن تثكَلَه أمه، ويُوتَم ولده وتُرمَّل امرأته فليلحقني وراء هذا الوادي.

فما استطاع أحد أن يلحق به.

وكان كثيرا ما يوافق القرآن: وافقه في أسرى بدر، ووافقه في الحجاب، ووافقه في غير ذلك.

ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إنّه كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون، وإن يكن في أمّتي واحد منهم فعمر بن الخطاب**».

الـمُحدَّث هو الذي يقول القول فيصدقه الرّبّ سبحانه، فيجري الواقع على ما كان قال.

ومناقب عمر - رضي الله عنه - كثيرة جدًّا، لو استغرقنا السّاعات ما أتينا عليها.

لكن، لعلّنا نذكر بعض مواقفه فيما نستقبل من الزّمان - إن شاء الله -.

مات - رضي الله عنه - مقتولا، شهيدا، سنة ثلاث وعشرين (23هـ)، وقد مكث أميرا على المؤمنين عشر سنوات ونَيِّفا، وبضعة أشهر.

نعم.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ.

هذا الحديث فيه نكتتان، فيه مسألتان من مسائل مصطلح الحديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث منقطع، فإنّ الرّاويَ عن عمر بن الخطاب هو نافع، ونافع لم يدرك عمر بن الخطاب، وهذا الذي يسميه أهل المصطلح: **منقطعا.**

المنقطع عندهم: هو ما كان في سنده سقط قبل الصحابي.

هذا هو المنقطع، أن يكون في الإسناد سقط، ويكون موضع ذلك السّقط ذلك الصحابي، هذا يسمّونه منقطعا.

أو: قد يكون السّاقط أكثر من واحد، لكن في مواضع من السّند، لا يكون السّقط أكثر من واحد على التّوالي، إذا كان على التّوالي هذا ليس منقطعا.

أمّا إذا كان على غير التّوالي فهذا يسمى عندهم منقطعا، ويكون منقطعا من موضعين، ومن ثلاث، بحسب الانقطاع.

وقال النّووي: الذي عليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدّثين أنّ المنقطع هو **كل ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان ذلك الانقطاع.**

على هذا الكلام يدخل في المنقطع: المرسل، والمعضل، والمعلّق، وغير ذلك من أنواع الانقطاع.

وهذا الذي نسبه النّووي إلى أكثر الفقهاء وإلى ابن عبد البر وابن الخطيب من المحدّثين قال فيه ابن الصلاح: هذا هو الأقرب، هذا القول هو الأقرب، لكن الّذي جرى عليه عمل المحدّثين هو إطلاق المنقطع على المعنى الأوّل: أن يكون ما قبل التابعي يروي عن الصحابي، يعني: أن يكون السقط قبل الصحابي، وهذا الذي ذكره العراقي بقول:

وسمِّ بالمنقطع الذي سقط
قبل الصّحابي به راو فقط
وقيل: ما لم يتّصل

هذا القول الثاني الذي ذكره النووي.

وقيل: ما لم يتصل وقالا

أي: ابن الصلاح.

بأنّه الأقرب............

من جهة اللغة، لا في استعمال المحدّثين.

وهذا الحديث ـ وإن كان منقطعا ـ فقد روي موصولا من غير طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر عن عمر بن الخطاب.

رواه هكذا موصولا ابن أبي شيبة في مصنّفه وابن المنذر.

المسألة الثّانية: أنّ هذا الأثر **موقوف.**

ما هو الموقوف؟

هو ما يضاف إلى الصحابي من قوله أو فعله.

يعني هو قول الصحابي أو فعله.

وهذا قول لعمر ـ رضي الله عنه ـ، كتب إلى الأمصار صلوا كذا، وافعلوا كذا، وافعلوا كذا، ولم يرفع ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لم يقل: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا وصولا العصر... إلى آخره.

فهذا قول عمر، وهذا يُسمَّى في الاصطلاح: الموقوف.

الموقوف، يقول ابن الصلاح: هو **ما نقل عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ولم يتجاوز بهم إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.**

الحاكم ـ صاحب المستدرك، أحد أئمّة الحديث ـ يزيد شرطا في الموقوف، يقول: يجب أن يكون الموقوف ممّا يضاف على الصّحابي، بشرط أن يكون متّصلا إليه.

يعني إذا كان في هذا السّند إلى الصّحابي انقطاع فهذا لا يُسمَّى عند الحاكم موقوفا.

وهذا الشرط، أعني شرط الاتصال، لم يتابع الحاكمَ عليه أحدٌ.

فجمهور المحدّثين يرون أن الموقوف سواء اتّصل سنده إلى الصّحابي أو لم يتّصل فذلك لا يقدح في كونه موقوفا.

لكن في هذا التعريف الذي ذكرت لكم، فيه نظر.

ذكرت لكم أنّ ابن الصلاح يقول: الموقوف هو ما أضيف إلى الصّحابة من أقوالهم أو أفعالهم أو نحو ذلك ولم يتجاوز به إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وهذا أيضا الذي نظمه العراقي:

وسمٍّ بالموقوف ما قصرته

بصاحب وصلت أو قطعته

يقول: وصلت أو قطعته، ليبيّن لك عدم اعتبار شرط الحاكم.

وسم بالموقوف ما قصرته

بصاحب ....

صحابي.

.... وصلت أو قطعته

لكن هذا التّعريف فيه نظر.

لماذا؟

لأنّه يَدخلُ فيه ما ليس منه.

أحيانا قد يقول الصحابي شيئا لا يمكن أن يقوله من عنده، بل لا بد أن يكون تلقاه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

مثلا: لما قال عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ: **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.**

مسألة العصيان هذه، ترتيب المعصية على فعل، هذه ليست مسألة اجتهادية، بل لا بدّ أن تكون مسألة توقيفية، أخبر النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها، وعمار لم ينسبها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

من صام اليوم الذي يشك فيه.

تعرفون اليوم الذي يشك فيه؟

يوم الشك.

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

من أين لعمار هذا؟

لا بدّ أنه أخذه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

لكن ظاهره موقوف، قول صحابي.

أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما رأى ذلك الرجل الذي كان في المسجد فأذن المؤذن، فخرج الرجل من المسجد، كأنه استطال الانتظار، فصلى وانصرف قبل أن يصلي المسلمون في المسجد، فنظر إليه أبو هريرة وقال لأصحابه: **أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم.**

أنّى له أن ذلك الفعل معصية؟ كيف يعرف ذلك؟

هذا شيء لا يُتوصل إليه بالاجتهاد، بل الاجتهاد لا يسمي هذا معصية، إذا أراد المجتهد أن يُعمِل عقله في مثل هذا الفعل لا يسمِّي ذلك الفعل معصية.

هذا شيء لا يمكن أن يقوله أبو هريرة من عنده، لا بد أن يكون فيه توقيف من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وصورته موقوف، هو من كلام أبي هريرة.

وأمثال لهذا كثيرة.

هذا يسمونه، يقولون فيه: **له حكم الرفع.**

هو وإن كان موقوفا لكن حكمه حكم الحديث المرفوع، الحديث الوارد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

إذن:

إذا قلنا: إن الموقوف هو ما قاله الصحابي أو فعله، يدخل فيه مثل هذا، وهذا ليس موقوفا، هذا له حكم الرفع.

فلذلك **صواب التعريف** أن يقال: **الموقوف هو: ما أضيف على الصحابي من قوله أو فعله ممّا للرّأي فيه مجال.**

مما للاجتهاد فيه مجال، أما إذا كان من الأمور التي لا تدرك بالرأي لا تدرك بالاجتهاد، وإن كانت صورته صورة الموقوف فليس له حكم الموقوف.

نعم.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ **أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ.**

قوله ـ رضي الله عنه ـ: **(إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ)**

يعني: أنّ كل أموركم مهمّة عندي، لكن، الصّلاة أهمّها.

ولماذا كانت الصّلاة أهمّ أمورهم عنده ـ رضي الله عنه ـ؟

لأنّه أدرك بفقهه وعلمه وصحبته لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما للصلاة من عظيم المكانة في دين الإسلام.

أوّل ما يُظهِر لكم مكانةَ الصلاة، مكانتَها الرّفيعة، أنها شُرعت في الملأ الأعلى، شُرعت بحضرة الملأ الأعلى في ذلك الموضع السامي لما عرج بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

هذا يدل على سُمُوِّ مكانتها بين الشرائع الأخرى.

ويدل لذلك أن الله تعالى لـمّا يسأل الملائكة، الحفظة: كيف تركتم عبادي؟

ماذا يقولون؟

لا يذكرون من أعمال البرِّ مما تركوا عليه العباد أو مما وجدوا عليه العباد إلّا الصلاة.

مع أن أعمال البر التي يقوم بها العباد غير الصلاة شيء كثير، ولكن لا يذكرون إلا الصلاة، لما سبق من علمهم أنها من أعظم القرب، ومن أسنى العبادات.

روى الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة باللّيل وملائكة بالنّهار، فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثمّ يُعرَجُ بالذين باتوا فيكم، فيسألهم ـ وهو أعلم ـ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يصلّون**».

فلا يذكرون شيئا من أعمال البرِّ في التّرك ولا في الإتيان إلا الصلاة، مع أنهم في تلك المدة التي مكثوا فيها مع بني آدم.

بنو آدم يقرأون القرآن، يستغفرون، يصلون، يتصدّقون، يُطعمون، ولا يذكرون إلا الصلاة، لما علموا من عظيم مكانتها.

ممّا يدل على عظيم مكانتها:

---

1 ـ كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لعماله لأن الناس تبع لهم، ففي المثل: (الناس على دين الملك).

وورد: (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراء والفقهاء). وفي رواية: (إذا صلحا، صلحت الأمة، وإذا فسدا فسدت الأمة: السلطان والعلماء). ولا يصح حديثا.

عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)** أخرجه البخاري.

أنّكم إذا عددتم صلوات شهر واحد ـ وأنا أقصد بالصلوات: المفروضة فقط، الصلوات المفروضات ـ إذا عددتم الصلوات المفروضات في شهر واحد وجدتم عددها يربو على سائر الفرائض التي تُفعل مدّة سبعين عاما.

أُبيِّن لكم ذلك:

أوّلُ الفرائض: الشهادتان، كلمة الإخلاص، وهذه تجب على المكلف مرة واحدة في العمر.

ثمّ الصّوم، هذا يجب مرة في السّنة.

الزّكاة، تجب مرّة في السّنة، يجب مرّة في العمر.

والصلوات، طيب.

إذا عددنا عمرا، عددنا سبعين عاما التي هي رأس المعترك، «**أعمار أمتي بين الستين والسبعين**»، رأس معترك المنون سبعون عاما.

إذا أزلت من هذه السبعين خمسة عشر عاما التي هي سنون الصبا، بقيت خمس وخمسون سنة.

هذه الخمس والخمسون سنة تجب فيها الشهادة مرة واحدة، ويجب فيها الحج مرة واحدة، ويجب فيها رمضان خمسا وخمسين مرة، ويجب فيها الزكاة على تقدير وجوبها على هذا المكلف، تجب عليه أيضا خمسا وخمسين مرة.

خمس وخمسون للزكاة، وخمس وخمسون للصوم، هي مائة وعشرة، واثنان للشهادة والحج، الكل مائة واثنا عشر.

صلوات شهر واحد خمسة في ثلاثين مائة وخمسون.

فرائض الصلاة في شهر واحد تربو في العدد على الأركان الخمسة إن قُدِّر فعلها مدّة سبعين سنة.

هذا يدلّ على أن أجور الصّلاة شيء عظيم جدا، فاعدد هذه الأجور في شهر واحد، والحسنة بعشر أمثالها.

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أخبرنا به عن ربه: هي خمس وهي خمسون.

فهذه، عُدّها أنت صلوات شهر، فما بالك بصلوات سنة؟ فما بالك بصلوات العمر؟

نسأل الله أن يتقبل.

هذا على الإجمال، أمّا إذا شئت التفصيل فشيء لا يُحدّ، لا يقوى على حده إنسان.

مثلا: أقول لكم التّفصيل، التفصيل: فيه الأذكار اللفظية، فيه أعمال القلب، فيه الركوع والسجود، لأن هذه كلها ملأ أحياز بالعبادات، تملأ حيزا بانتصابك، وتملأ حيزا بركوعك، وتملأ حيزا بسجودك، وتملأ حيزا بانتقالاتك، وهذه كلها كيف تُعَدّ؟

ثم إذا نظرت إلى الألفاظ، اللفظ الواجب.

مثلا: قراءة الفاتحة، الفاتحة، أنتم تعرفون، قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من قرأ ألم فله بكل حرف لفه بكل حرف حسنة، ولا أقول ألم حرف، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.

الفاتحة، كم فيها من الأحرف؟

إذا عددت أحرف الفاتحة، طبعا عددت الأحرف المنطوقة، ما تنطق من الحروف، لا ما ترسمه، لأنك تُؤجر على ما تنطق حين تقرأ، عدد أحرفها، إذا عددت المدغمة وحروف اللين إلى آخره، مائة حرف وواحد وعشرون حرفا.

هذه أعداد حروف الفاتحة، مائة حرف وواحد وعشرون حرفا.

اضرب ذلك في سبعة عشر، سبعة عشر هو عدد الركعات الواجبات في اليوم والليلة، يكون الخارج: ألْفا حرف واثنان وخمسون حرفا.

هذه أعداد حروف الفاتحة في اليوم واللّيلة.

يعني: ألفا حسنة واثنان وخمسون من الحسنات.

والحسنة بعشر أمثالها، يعطي ذلك: عشرون ألف حسنة وخمسمائة وعشرون (20520 حسنة) في اليوم واللّيلة، في الفاتحة فقط.

واعلموا أنّ الله ـ سبحانه ـ جعل أقلّ التّضعيف في الأجور عشرة، هذا أقل التضعيف.

رقّى ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ هذا التّضعيف إلى سبعمائة.

فاضرب أنت: عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون في سبعمائة تحصل على أكثر من أربعة عشر مليون حسنة، في قراءة الفاتحة فقط.

ثم زاد ربنا، ربنا ـ تعالى ـ لم يبق التضعيف هنا إلى سبعمائة، بل قال: {إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}[1].

يرتقي التضعيف إلى أن يضاعف بغير حساب، بغير حساب عندنا، لأننا لا نطيق العدّ، لكنّ ذلك محسوب عنده، كل عدد محسوب. لا نحسُبه نحن.

إذا نظرت في هذا تعلم قيمة هذه التحفة التي أتحف الله ـ تعالى ـ بها هذه الأمة.

وهذا الذي حدّثتكم به، صلوات يوم واحد.

فما بالك بصلوات شهر؟

1 ـ الزمر: 10

وأين أنت من صلوات سنة؟

وما أدراك ما فضل صلوات العمر كله؟

وإذا فطنت إلى هذا الذي ذكرت لك علمت لماذا جاءت مؤكّدات الكتاب والسنة في الحرص على الصّلاة.

{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً}[2].

{حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ}[3].

{وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}[4].

{وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ}[5].

انظروا إلى أن الله ـ عز وجل ـ لم يعطف شيئا على الإيمان وتوحيده إلّا الصّلاة: {إِنَّنِيَ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَ}[6].

لم يعطف بشيء من العبادة على توحيده إلا بالصلاة.

النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول.

في الحديث الذي رواه أحمد وغيره وسيأتينا في الموطأ، ولكنه مروي بلاغا في الموطأ: أن أخوين ماتا في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان أحدهما أفضل من الآخر، فمات الذي هو أفضل الأخوين أولا، ومكث الآخر بعده أربعين يوما ثم مات.

2 ـ النساء: 103

3 ـ البقرة: 238

4 ـ طه: 132

5 ـ هود: 114

6 ـ طه: 14

فذُكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل الأول على الثاني الذي تأخر، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«ألم يكن يصلي؟»**

قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به.

قال: **«ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟»**.

تلك الأيام الأربعون التي تأخّر بها عن أخيه الّذي كان أفضل منه.

ما يدريكم ما الدرجة التي أدركها بصلاة تلك الأربعين التي مات الآخر قبل أن يُصلّيَها؟

ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«إنّما مثل الصّلاة كمثل نهر بباب أحدكم عذب غمر يقتحم فيه كل يوم خمس مرّات ما ترون يبقي ذلك من درنه؟»**.

(ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟).

فإذا علمت كل ذلك ينبغي أن تسأل الله التوفيق للمحافظة على هذه العِلْقة الثّمينة، وهذه الدُّرّة المصونة، وهذه الحظوة المكينة، هذه حظوة مكينة لنا، بالسلامة، وبالعناية.

ويجب أن تَشُدَّ عليها كفَّ الضنين، وأن تحافظ عليها محافظة المؤتمن الأمين، ذخرا ليوم الافتقار، وجُنّة بينك وبين النار[1].

---

1 ـ وأول ما وجب من العبادات الصلوات الخمس.

والصلاة آخر ما وصى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

عن سفينة، مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: كان من آخر وصية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **"الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم"** حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم يلجلجها في صدره، وما يفيص بها لسانه. مسند أحمد ط الرسالة (44/ 84) حديث صحيح لغيره.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله.

نعم.

إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ.

(فَمَنْ حَفِظَهَا): حفظها بأدائها على وفق الشارع، على وفق مراد الشارع، بأن تعلم ما تصحّ به من الأفعال والأقوال، وما تكمل به من الأقوال والأفعال.

هذا معنى (**حَفِظها**).

أن يُؤدي ما يتوقف عليه صحتها، وما يتوقف عليه كمالها.

(وَحَافَظَ عَلَيْهَا)، (مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا).

بعض الشُّرَّاح يقولون: **(حافظ عليها)** معناه حفظها، فيكون كالتّأكيد للجملة الأولى.

والذي يظهر ـ والله سبحانه أعلم ـ أن معنى: **(حَافَظَ عَلَيْهَا)**: أدام الحفظ لها.

من حفظها، وأدام الحفظ، هذا معنى **(حافظ)**.

العرب لا تقول: (حافظ على الشيء) إذا اعتنى به مرة واحدة.

نعم، إذا اعتنيت به مرة واحدة يقال لك: (حفِظته).

لكن إن أدمت الحفظ له يقال: (حافظت عليه) لأن زيادة المبنى ـ في الغالب ـ تدلّ على زيادة المعنى.

فمن حفظها بالإتيان بأقوالها وأفعالها الّتي تصحّ بها وتكمل بها وأدام الرعاية لذلك، وأدام الحفظ له، هذا كان حافظ عليها.

(فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ).

(حَفِظَ دِينَهُ) هذه تحتمل معنيين:

حفظ دينه أي حفظ الصلاة، وتطلق الصلاة على الدين، يطلق الدين ويراد به الصلاة، فيكون هنا، يعني أُطلِق الدّين على أعظم شعائره.

طبعا نحن لا ندخل الشهادتين في هذا، لأن الشهادتين لا يصح شيء بدونهما.

لا يقول أحد: لا، وكيف الصلاة هي أعظم الشعائر؟ الشهادتان أعظم من الصّلاة.

هذا من باب تحصيل الحاصل، لأنّ الشهادتين لا يصحّ شيء بغيرهما.

فالكلام على ما يوصف بالصّحّة، وطبعا لا يوصف شيء بالصّحّة إلا بعد الإتيان بالشهادتين.

(فمن حفظ دينه): أي حفظ معظم دينه، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الحج عرفة، والحج عرفة هذا ركن من أركانه فقط.

ماذا يقول ابن عاشر؟

الحج فرض مرة في العمـر
أركانه إن تركت لم تجبر
الاحرام والسّعي وقوف عرفه
ليلة الأضحى والطواف ردفه

هذه هي الأركان، لكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الحج عرفة؟

أعظم أركانه، معظمه، عموده: عرفة.

فكذلك هنا، يمكن حمل (حفظ دينه) على أنه حفظ الصلاة فحفظ معظم دينه، وعماد دينه.

أو: (حفظ دينه) أي حفظ باقي العبادات، لأن الله ـ تعالى ـ يقول: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ}[1].

فجعل ربنا ـ سبحانه ـ إعمارَ المساجد بالصّلوات، جعله حفظا لسائر الشّعائر.

قال القرطبي: هذه الآية فيها دليل على أنّ الشّهادة بالإيمان لعُمّار المساجد صحيحة.

لأن ربّنا قال: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ}، فمن أدام تعمير المساجد جازت له الشّهادة بالإيمان.

ولذلك كانوا يقولون: من رأيتموه يعتاد المساجد فحسّنوا به الظن.

يروى حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من **رأيتموه يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان.**

هذا حديث ضعيف، لكنّ الآية تدلّ على معناه، {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ}.

نعم.

وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ومن ضيّعها، من ضيّع الصلاة، كيف يكون تضييعها؟

قالوا: تضييعها بتأخيرها عن أوقاتها، هذا وجه من أوجه التّضييع.

وقالوا: تضييعها عدم التفقّه في أفعالها وأقوالها.

1 ـ التوبة: 18

وهذا مع الأسف يشيع في المسلمين، في المصلّين منهم، وتجد الرّجل قد شاب شعره في الإسلام ولا يتفقه فيما يرقع به صلاته، وقد يأتي بالمبطلات ولا يدري، فهذا من التضييع.

أو: من ضيّعها من تعطيل المساجد بإقامتها فيها، لا تقام الصّلوات في المساجد.

هذه كلها أوجه للتضييع.

ومثله قيل في قوله ـ تعالى ـ: {فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}[1].

(ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع).

هذا أيضا يحتمل معنيين:

فهو لـما سواها أضيع، يعني من ضّيع الصلاة حقيق بأن يُضيّع العبادات غيرها.

لماذا؟

لأن الصلاة تفعل في الملأ وهذا الذي يتركها أو يضيعها يترقّب لوم النّاس له، هذا مترقب للوم النّاس له لأنّه يترك شعيرة ظاهرة.

فالذي يترك شعيرة ظاهرة يترقب اللوم عليها والتأنيب عليها، هذا أحرى بأن يترك ما لا يظهر من الشّعائر ولا يترقب لوما على تركه.

فلذلك قال: **(ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع)**، حقيق بأن يُضيع ما سواها من العبادات التي لا تظهر للناس.

الوجه الثاني: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع وإن عمله.

1 ـ مريم: 59

يُـحْكم بإضاعته للشيء الذي عمله وإن عمله إذا كان مُضيّعا للصلاة.

وهذا يشهد له الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإذا صلَحت أفلح وأنجح، وإذا فسدت قد خاب وخَسِر**».

قد يأتي بغير الصلاة، لكن قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **(وإذا فسدت)** قد خاب وخسر.

قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(فهو لما سواها أضيع)**، هذا فيه مسألة في النحو:

أضيع، هذا أفعل تفضيل، ما الفعل الذي صيغ منه أفعل؟

أضاع.

الوجه أن يقال: فهو لما سواها أشد إضاعة.

لماذا؟

لأنّه تقرر في علم النّحو أنّ أفعل التفضيل لا يصاغ من غير الثلاثي.

أضاع هذا رباعي.

أضاع، أصله: أضْيَع، رباعي.

وأفعل التفضيل هذا لا يصاغ من غير الثلاثي المجرد.

يقولون مثلا: هذا أطول من فلان، بكر أطول من زيد، الفعل منه: طال.

خالد أشجع من بكر، مِن شجُع.

هذا القاعدة، هذا الأصل.

لكن، سُمِع ما يخالف هذا الأصل.

قالت العرب ـ مثلا ـ: فلان أتقى من فلان، والفعل منه: اتّقى، خماسي.

وقالت العرب: أنصف بيت قالته العرب، فخيركما لشركما ابتداء، بيت حسّان بن ثابت، أنصف بيت، هذا أفعل تفضيل، من فعل: أنصف.

يقول ربنا ـ سبحانه ـ: {ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ}[1]. مِن: أقام، وأقسط.

وكلّ ذلك غير ثلاثي.

فالأكثرون من النّحاة يقولون مرجعه إلى السماع، لا يدخله القياس.

إذا سُمع من هذا شيء عن العرب اتُّبعوا فيه، وإلّا لا يقاس، هذا لا يدخله القياس.

إلّا أن سيبويه ـ رحمه الله ـ يرى أن أفعل التفضيل يُصاغ أيضا من الفعل الرباعي الذي على وزن: أفعل.

أكثر الأمثلة التي ذكرتها لكم الآن، فعلها يأتي على وزن: أفعل.

وإنّما قال سيبويه ذلك لأنه رأى كثرة وروده في كلام العرب، كما ذكرت لكم.

فلان أنصف من فلان، فلان أتقى من فلان، هذا الكلام أخصر من هذا الكلام.

فقال سيبويه: يُصاغ ذلك قياسا من الفعل الماضي الّذي على وزن: أفعل.

ولهذا لـمّا جاء ابن السِّيد في شرحه على ديوان المتنبي وخطّأ المتنبي في قوله:

فرؤوس الرّماح أذهب للغيظ
وأشفى لغلّ صدر الحقود

قال المتنبي:

فرؤوس الرماح أذهب للغيظ

قال ابن السِّيد: كان ينبغي أن يقول: أشدّ إذهابا، لأن الفعل أذهب ...[2] وليس بثلاثي.

العلماء غلّطوا ابن السيد، لأنهم قالوا: سيبويه يجيز ذلك، وما كان عليك أن تغلّط المتنبي.

نعم.

ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا.

الفيء: هو الظّل حينما يبدأ في رجوعه من جهة المغرب، إلى جهة المشرق.

الفيء مصدر فاء يفيء، وفاء معناها: رجع في لغة العرب.

قال ربُّنا ـ سبحانه ـ: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[3]، أي: إن رجعوا.

وقال ـ سبحانه ـ: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ}[4]، حتى ترجع إليه.

فالفيء: الرجوع.

---

1 ـ البقرة: 282

2 ـ تكلم أحد الحاضرين وقال: رباعي، خماسي، وهو ظاهر أنه رباعي.

3 ـ البقرة: 226

4 ـ الحجرات: 9

والفيء هنا هو ذلك الظّلّ.

أنتم تعرفون: الشّمس مثلا الشّمس تطلع على هذا الشّاخص، الشمس تطلع من المشرق، يكون الظل متجها، ينحو جهة المغرب، الشّمس تطلع والظّلّ يرتدّ إلى جهة المشرق.

الشّمس تطلع، في الظهيرة تتوسط كبد السماء فتقف، هذا يسمّى الزوال.

ثمّ بعد ذلك تكمل مسيرها جهة المغرب، حينئذ يرتدّ الظّلّ من جهة المشرق إلى جهة المغرب.

حين يبدأ الظّلّ في الارتداد يسمى ذلك الظل فيئا.

لماذا؟

لأنه بدأ في الرّجوع إلى جهة المشرق.

يقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (**صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا**).

الذّراع معناه ربع القامة.

ربع قامتك ذراع، ربع قامة كل شيء ذراع.

طريقة العمل، لتفهم ما يقصده عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

مثلا تأخذ شيئا شاخصا، وهذه أندب إخواني إلى أن يجرّبوها ليفهموا هذا الّذي يقال.

تأخذ شيئا شاخصا، عصا مثلا، تضعها في شيء لتكون شاخصة.

إذا طلعت الشمس ترى الظل على الصفة التي ذكرت لكم.

والشمس تطلع والظل يتقلّص، جائيا جهة المشرق، هو يتقلص.

نحن لأننا لسنا في خط الاستواء لا يزول الظل، ليزول الظل يجب أن تكون الشمس عمودية على رأسك، فلا يبقى لك ظل، هذه تكون في المناطق التي جاءت على خط الاستواء.

نحن جئنا في شمال خط الاستواء، فالظّلّ لا بد أن يبقى، يبقى شيء من الظل.

لكنّك ستلاحظ أنّ الشّمس إذا طلعت الظّلّ يتقلص، يتقلص.

علّم على الظّلّ، لتنظر حركته، ستجد أن لمدة عشرين دقيقة مثلا الظّلّ متوقّف.

هذا الوقت، نُهِيَ عن الصّلاة فيه.

ثم بعد ذلك تستمر حركة الظل لأن الشمس حينئذ زالت عن كبد السّماء.

لو كنّا الآن في مناطق الاستواء ماذا يكون؟

ذلك الشّاخص لن يكون له ظل إطلاقا، لأن الشّمس ستكون عمودية عليه.

ذلك الشاخص تقسمه على أربعة لترى ربع قامته.

نحن الآن، أحدّثكم عن موضع لا ظل فيه، بعد ذلك نحدّثكم عن هذا الموضع.

تأخذ ربع ذلك الشّاخص، هذا هو ربع القامة، هو الذراع.

إذا بلغ الظّلّ رُبع ذلك الشّاخص، يعني الآن لما زالت الشّمس الظّلّ سينتشر، سيذهب، سيستمر.

أنت ستعلّم على الربع، مقدار ربع الشاخص.

متى ما بلغ الظّلّ تلك العلامة التي علّمتها فذلك حين يفيء الفيء ذراعا.

وهو الوقت الذي أرشد عمر بن الخطاب عمّاله إلى الصّلاة فيه.

لكن هذا ـ قلت لكم ـ في موضع لا ظلّ فيه.

في الموضع الذي يكون فيه ظلّ.

مثلا: نحن في المغرب، ستزيد على ربع القامة ذلك الظل الذي لم يزُل، ذلك الظل الذي بقي، لما توسطت الشمس كبد السماء، ستزيده على ربع القامة لتدرك ما قاله عمر، والوقت الذي أأرشد الناس إليه.

يفيء الفيء ذراعا إذا صار ظلّ الشّاخص ربعه.

نعم.

والمصلي نوعان: جماعة، ومنفرد.

المنفرد: هذا أوّل الوقت أحسن له بلا خلاف.

يعني لا ينتظر، إذا كان هذا سيصلي منفردا لا ينتظر حتى يفيء الفيء ذراعا.

أوّل الوقت له خير، إلّا ما يدخل ذلك من الإبراد في أوقات شدّة الحرّ.

وهذا ـ قلت لكم ـ أوّل الوقت له خير للحديث الذي حدّثتكم به، رواه أحمد عن أم فَروة ـ رضي الله عنها ـ أن أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن أفضل الأعمال فقال: **«الصلاة لأول وقتها»**.

أمّا الجماعة:

الجماعة أول الوقت أيضا خير لها، أول الوقت خير.

لكن، أول الوقت لا يتأتّى للجماعة.

لماذا؟

لأن الظهر يأتي غالبا في وقت غفلة، في وقت انشغال الناس، فيؤذن، ريثما يستعد الناس، بالوضوء وكذا إلى آخره، يذهب وقت.

فهذا الذي راعاه عمر ـ ـ رضي الله عنه ـ تأليفا للناس وجمعا لهم على تلك الصلاة، فقال: حتى يفيء الفيء ذراعا، **(صلّوا الظهر حين يفيء الفيء ذراعا)**...

إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ.

يعني: إذا بلغ الظّلّ قدرَ القامة كلِّها.

إذا بلغ قدرُ ذلك الظّلّ قدر القامة فهذا آخرُ وقت الظّهر وأوّل وقت العصر، وهو الـمُعبَّر عنه ببلوغ ظلّ كلّ شيء مثله.

نعم.

وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

لم يَشُبْ لونَها صفرةٌ، وفي بعض الأحاديث: **«إلى أن يكون ظلّ أحدكم مثلين»**، وربْطُ الحكم ببياض لون الشمس خير وأسهل على المكلّفين من ربْطِه ببلوغ الظل مثلين، لأن ذلك قد لا يتأتّى لكثير من الناس ولا يسهل عليهم، بخلاف بياض الشّمس، فهذا يتأتى للجميع.

نعم.

قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

الفرسخ في التعبير القديم هو ثلاثة أميال، هذا الذي عليه أكثر أهل اللغة.

قال بعضهم: هو أربعة أميال، لكن هذا شيء لا يعرف عند اللغويين.

الفرسخ ثلاثة أميال، وقد قدّره بعض المعاصرين بما يقرُبُ من خمس كيلومترات ونصف.

قال: (قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) يعني قدر ما يسير الرّاكب أحد عشر كيلومترا أو ستّة عشر أو سبعة عشر كيلومترا، إذا قدّرنا الفرسخ بخمس كيلومترات ونصف.

وقوله: (قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)، تردّدت أنظار الشُّرَّاح في (أو) هذه ماذا تعني؟

(أو) هذه من حروف المعاني.

للشك و الإبهام أو وخـــيّرا
بها وللتفصيل والجمع تُــرى
كذا لإضراب وتقريب زكــن
ومثّل إلا و إلى أيضا تعـــن[1]

لها معان.

وكثرة معانيها سبب اختلاف أنظار الشُّرَّاح في معناها في هذا المقام:

فقال بعضهم: قدر ما يسير الرّاكب السّريع فرسخين أو الرّاكب البطيء ثلاثة فراسخ.

وقال بعضهم: قدر ما يسير الرّاكب في الشّتاء فرسخين وفي الصيف ثلاثة فراسخ، لأن يوم الصيف أطول من يوم الشتاء.

والأظهر في المعنى: أنه التّقدير والحزر.

كما يقول القائل مثلا: هذا الكيس يسع كيلوين أو ثلاثة، فهذه (أو) للتقريب والحزر، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة.

نعم.

1 ـ سلم الأصول إلى علم الأصول، في أصول الفقه، نظم العلامة محنض باباه بن عبيد الديماني ت 1277هـ

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

ظاهر هذا الكلام (وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) أنه ـ رضي الله عنه ـ قدّر للمغرب وقتا ضيقا، والمذهب فيه قولان:

قول بأنّ وقت المغرب هو الوقت الّذي يسَعُ أداءها وشروطها، هذا وقت المغرب، وهو ضيق جدا:

من الغروب مغرب فضيّق
بقدر شرط أو مغيب الشفق[2]

هذا هو القول الثاني، أنّ وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشّفق وسيأتي ما يدلّ عليه ـ إن شاء الله ـ في الموطأ.

نعم.

وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

الشّفق هو: **الحمرة الّتي تكون في الأفق بعد غياب قرص الشّمس.**

إذا غاب قرص الشّمس ومكثت، بقيت تلك الحمرة في الأفق، هذه الحمرة هي الشّفق.

يعني هو ضوء شعاع الشمس الباقي.

وهذا قول أكثر أهل اللغة، أنّ الشّفق هو الحمرة الباقية بعد غياب القرص.

قلت: هذا قول أكثر أهل اللّغة، قاله الخليل بن أحمد الفراهيدي، وهو قول الزّجّاج، وقول الفرّاء، وقول ابن دُريد، وقول غيرهم.

وقال ابن الأثير: إنّ الشّفق يطلق على الحمرة، ويطلق أيضا على البياض الّذي يبقى بعد الحمرة.

2 ـ أسهل المسالك.

أنتم تلاحظون، إذا غربت الشّمس، عَقَبَها حمرةٌ، فإذا ذهبت الحمرة مكث بعض البياض.

فقال ابن الأثير: إنّ الشّفق يطلق على البياض والحمرة.

ما ثمَرة هذا الخلاف؟

ثمَرته في تعيين وقت العشاء (**والعشاء إذا غاب الشّفق**).

إذا قلنا: إنّ الشّفق هو الحمرة، فوقت العشاء يكون قبل لو قلنا: إنّ الشّفق هو البياض.

لكنّ أكثرَ الفقهاء يرون أنَ الشّفق الذي نيط به الحكم هو الحمرة وليس البياض.

إلّا أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ.

ولكنّ الأحناف قالوا: إنه قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الأكثر.

نعم.

فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

(**فمن نام**): يعني فمن نام قبل أن يصلي العشاء، فلا نامت عينه.

هو لم يقل: فلا نامت عيناه، وإنّما أفرد لإرادة الجنس، يعني: فلا نامت جنس الأعين، لا منه ولا من غيره.

ودعا عليه.

قوله ـ رضي الله عنه ـ: (**فلا نامت عينه**)، دعا عليه بما يمنع النّوم عنه.

كأنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ دعا على من تعجل النوم قبل أوانه أن يسلط الله عليه ما يمنعه النوم في أوانه، ولذلك قال: (**فمن نام فلا نامت عينه**).

وقد روى الشيخان عن أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ **أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كره النّوم قبل العشاء والحديث بعدها.**

إلّا أنّ بعض الفقهاء رخّصوا في النوم قبل العِشاء للّذي يصلي التّراويح، يعني تنشيطا له وإعدادا له على صلاة التّراويح.

نعم.

وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

بادية: ظاهرة.

ومشتبكة: هذا تعبير عن ظهور النّجوم وكثرة بيانها واختلاط بعضها ببعض، كُني عنه بالاشتباك، وإلّا فالواقع النّجوم لا تشتبك، إنّما جعل ـ رضي الله عنه ـ ظهورها وكثرتها واختلاط بعضها ببعض، كأنّ ذلك جعله اشتباكا.

والنّجوم تشتبك في اللّيل، هناك يتجلّى ويبدو ظهورها.

لكن، المقصود هنا: التّغليس بصلاة الفجر وأن تُصلَّى في أوّل الوقت والنّجوم ما زالت ظاهرة كأنّها مشتبكة.

* الحديث 6 *

قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ـ رضي الله عنه ـ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْـمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْـمُفَصَّلِ.

قال ـ رحمه الله ـ: وحدّثني عن مالك عن عمّه أبي سُهيل.

(عمِّه): الضمير يعود فيه إلى الإمام مالك.

أبو سُهيل هذا هو عمّ الإمام مالك، واسمه نافع بنُ مالك ابنِ أبي عامر.

أحد ثِقاة أهل المدينة، وأحد قُرّائهم، وكان يكتب المصاحف، وربّما استفتاه عمر بن عبد العزيز بين المرّة والأخرى.

ولم أظفر له بسنة وفاة، لكن أدرك دولة بني العبّاس، ومات في عهد أوّل خلفائهم أبي العبّاس السّفّاح.

وقد قدّر الذهبيّ ـ رحمه الله ـ أن يكون مكث إلى قريب من ثلاثين ومائة (130هـ).

نعم.

(عن أبيه)، أبي أبي سُهيل، وهو مالك بن أبي عامر الأَصبَحيُّ، وهو جدُّ الإمام مالك.

ومالك هذا، أعني مالك بن أبي عامر الأَصبَحيَّ هو أحد ثقاة التّابعين، من المحدّثين، ومن القُرّاء، كان يكتب المصاحف أيضا، وقرأ القرآن في زمن عثمان، وكان من أصحاب عمر ومن أصحاب عثمان.

وقد روى أبو نُعيم في معرفة الصّحابة عن الإمام مالك أنّ جدّه مالكا هذا كان في النّفر الّذين ذهبوا ليلا بعد مقتل عثمان فحملوا جثّته ـ رضي الله عنه ـ ودفنوها.

نعم.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى.

أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بنِ سُليم بنِ حَضّار الأشعري، الصّحابي، المشهور، الفقيه المقرئ.

مشهور ـ رضي الله عنه ـ باسمه عبد الله بن قيس، وبكنيته أبي موسى الأشعري.

أسلم قديما ورجع إلى قومه، ثمّ قدِم على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعد ذلك، بعد غزوة خيبر، فلقِيَتْ سفينتُه سفينةَ جعفر بن أبي الطالب القادمة من الحبشة فالتقوا جميعا عند النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وذلك عقِب غزوة خيبر.

وولاّه النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على بعض اليمن، فولاّه على زَبِيد، وعلى عَدَن.

واستعمله أيضا عمر بن الخطاب على البصرة.

وولاّه عثمان على الكوفة.

وكان حسن الصّوت.

فقد قال له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه الشيخان: «**يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**».

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا لقِيَه يقول له: **يا أبا موسى شوِّقْنا إلى ربِّنا**، فيجلس عنده ويقرأ عنده القرآن.

وبه تفقّه أهل البصرة.

فقد قال الحسن البصريُّ: ما دخل أحدٌ خيرٌ لأهل مِن أبي موسى الأشعري.

وقد دعا له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالمغفرة.

فقد روى الشيخان عنه ـ رضي الله عنه ـ أن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**اللّهمّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنْبَه، وأدخِله يوم القيامة مُدخلا كريما**».

وروى الحاكم في المستدرك عن عِياض الأشْجَعي قال: لـمّا نزل قول الله تعالى: {فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ}[1] قال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**هم قومك يا أبا موسى**»، وأومأ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيده إلى أبي موسى الأشعري.

ولـمّا تقدّم به العُمُر كان شديد الاجتهاد في العبادة، حتّى أن النّاس ربّما لاموه على ذلك وأمروه بأن يرفُق بنفسه فكان يقول لهم، يجيبهم: **إنّ الخيل إذا أُرسِلَتْ فبلغتْ رأس مجراها أخرجت جميع ما عندها، وإنّ الّذي بقي في أجلي أقلّ من ذلك.**

ومات ـ رحمه الله ـ.

اختُلِف في سنة وفاته على أقوال كثيرة، ممتدّة بين سنتي اثنتين وأربعين واثنتين وخمسين.

وأبو موسى الأشعري ـ رحمه الله ورضي عنه ـ اسمه مرتبط بحدث من الأحداث العُظمى في التّاريخ الإسلامي.

هذا الحدث هو **مسألة التّحكيم**، المشهورة.

وهذه المسألة موضع وجد فيه المستشرقون مَرْتَعا، فرتعوا فيه وما شاءوا، وقالوا ما شاءوا، وأبطلوا ما شاءوا.

1 ـ المائدة: 54

وتلقّف ذلك عنهم بعض العرب، من المسلمين ومن غير المسلمين.

وروّجوا للأباطيل، وللأكاذيب، ونسبوا إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى عليّ بن أبي طالب وإلى ابن عبّاس أمورا لم تُخلق ولم تكُنِ، كالغول والعنقاء وهذه الأمور التي تقول العرب: أسماء أشياء لم تُخلق ولم تكُنِ.

مثل ذلك هذا الذي روّجه أولئك عن هؤلاء الصّفوة.

لا بدّ أن أذكر لم شيئا عن هذا:

اعلموا ـ أوّلا ـ أنّ بعد موقِعة صِفِّين، وهذه الموقِعة التي جمعت جيش العراق تحت راية علي بن أبي طالب ومن معه من الصّحابة، وجيشَ أهل الشّام تحت راية معاوية بن أبي سفيان وعمرو بنِ العاص وغيرِهما من الصّحابة.

اجتمعوا في صِفِّين فكانت موقِعة يؤسَف لها.

فلمّا كثُر القتلى، ورأى جُنْدُ الشّام كثرة قتلى المسلمين رفعوا المصاحف على رؤوس الأسِنّة، ونادَوْا بالتّحاكم إلى تلك المصاحف، فوافقهم على ذلك أهل العراق، وكانت **قضية التّحكيم.**

هنا تبدأ سلسلة الأباطيل والأكاذيب، الّتي مدار جميعها على أبي مِـخْنَف، وعلى الواقدي، وعلى أضرابهم ممّن لا يُقبل حديثهم في شيء.

ماذا قيل؟

الرواية المشهورة المكذوبة الّتي مع الأسف هي المشهورة في الكتب،، وأكثر الناس يعرفونها ويجهلون مقابلها من الحقيقة.

يقال: أنّ أهل العراق طلبوا من علي بن أبي طالب أن يكون النّائبُ عنهم، الـمُمَثِّلُ لهم في التّحكيم أبا موسى الأشعري.

فقال ابن عبّاس ـ فيما يزعمون ـ قال لعلي بن أبي طالب: عَلامَ تُحكِّم أبا موسى في أمرنا؟ وليس بصاحب ذلك، وقد علمت رأيه فينا، فوالله ما نصرَنا وإنّه ليرجو ما نحن فيه، ثم تُدخِله في معاقد أمورنا وليس بصاحب ذلك.

وصوّروا أبا موسى الأشعري بأنّه رجل مُغفّل، ضعيفُ الرّأي.

وصوّروا عمرو بن العاص بأنّه رجل ماكِر، مخادِع، ليتمّ لهم حبك الأكذوبة.

ثمّ لـمّا اجتمع أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص قرّروا بأن ـ هذهِ الرواية المشهور ـ قرّر بأن يخلع أبو موسى الأشعري عليَ بنَ أبي طالب من الأمر، وأن يخلع عمرو بن العاص معاويةَ بنَ أبي سفيان من الأمر وأن يكِلا الأمر إلى المسلمين ينظرون فيه نظرهم.

ويزعمون أنّ ابن عبّاس حذّر أبا موسى من مكر عمرو ابن العاص، فهذا كان مغفّلا فلم ينتبه، ولم يتفطّن لما يُساق إليه.

فقدّم عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري يتكلّم.

فقال أبو موسى: إنّني أخلع صاحبي من الأمر كما أخلع سيفي هذا من عاتِقي، وينظر المسلمون لأمرهم، وخلع سيفه من عاتِقه.

ثمّ جاء عمرو بن العاص ليتكلّم ويقول الذي اتُّفِق عليه.

فقال عمرو بن العاص: إنّ هذا خلع صاحبه كما سمعتم، وأنا أُثبِتُ صاحبي في الأمر كما أُثبِّتُ سيفي هذا في عاتِقي، وتقلّد سيفه.

فحينئذ يزعمون أنّ أبا موسى الأشعري التفت إلى عمرو ابن العاص وقال له: إنّما مثَلُك كمثَل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركْه يلهث.

وقال عمرو بن العاص لأبي موسى: إنّما مثَلك كمثَل الحمار يحمل أسفارا.

وتفرّق النّاس.

هذه القصّة مشهورة، على النّحو الّذي ذكرتُ لكم، وما فيها: كذِبٌ صُراح.

الذي وقع، لم يقع على هذا النّحو الذي ذُكِر إطلاقا، ولا يُتصوّر في ذلك الجيل الكريم أن يصدر منه هذا.

أولئك الذين طلّقوا الدّنيا وتوابعها من أجل كلمة الله.

بعد أن كبِرت أسنانهم، وقرُبتْ آجالُـهم، يتكالبون على الدنيا!

هذه القصّة باطلة من جانبين: باطلة من جانب الأثر، من جانب نقلها، وباطلة من جانب النّظر فيها وإمعان العقل فيها، وأنا أبيّن لكم ذلك:

قبل أن أبيّن لكم ذلك، قد يقول لي قائل: كيف تزعم يا هذا أن هذه قصة باطلة؟ وقد رواها الطّبري، إمام المفسّرين وشيخ المؤرّخين، ورواها ابن سعد، ورواها ابن الأثير، ورواها ابن الجوزي؟

أقول لكم:

الطبري، وابن الأثير، وابن الجوزي، وابن سعد، وهؤلاء لم يشترطوا أن يرووا ما صحّ.

لم يشترطوا هذا حتّى يكون هذا دليلا.

إنّما رَوَوْا كلّ ما وصلهم بأسانيدهم.

وقد قال العلاّمة الحنفي محمّد زاهد الكوثري ـ رحمه الله ـ قاعدةً صالحةً لمثل هذا.

قال: **قيمة ما يرويه الطّبري قيمة سنده.**

إذا أردت أن تعرف: هل مرويّ الطبري ذا قيمة؟ فانظر إلى ذلك السّند الذي به أبرز إليك الطبري ما أبرز.

إذا كان ذلك السند فيه المجاهيل والكذّابين فلا قيمة لما روى.

وإذا كان فيه الصّادق عن مثله، فنَعَم.

هذه الروايات كلها مدارها عند من ذكرتُ لكم وعند غيرهم على ستة أشخاص: محمّد بن عمر الواقدي، وأبو بكر ابن أبي صبرة، وابن أبي فروة، وأبو مِخْنَف لوط بن يحيى، وأبو جَناب الكَلْبي يحيى بن أبي حيّة، ومحمّد بن السائب الكَلْبي.

هؤلاء السّتّة عليهم مدار هذه الروايات.

فماذا قيل في هؤلاء؟

أمّا أوّل هؤلاء السّتّة، وهو محمّد بن عمر الواقدي:

فقد قال فيه أحمد بن حنبل: كذّاب.

وقد قال فيه البخاري: متروك الحديث.

وأمّا أبو بكر بن أبي صَبْرة:

فقد قال فيه أحمد وابن عَديّ: يضع الحديث.

يَكْذِبُه، يخلقه، يصنعه.

وأمّا ابن أبي فروة:

فقد قال فيه أبو حاتم الرّازي وأبو زرعة الرّازي: متروك الحديث.

وأمّا أبو مِخْنف لوط بن أبي يحيى:

فقد قال فيه ابن حجر: أخباريٌّ تالِف، لا يوثق به.

وقال فيه ابن عَدِي: شيعيٌّ مُحترِق.

هذه الكلمة، كلمة محترق، تدلّ على أنه غالٍ في التّشيّع.

وأمّا أبو جناب الكَلبي يحيى بن أبي حيّة:

فقد قال فيه أحمد: صاحب مناكير.

وأمّا محمّد بن السّائب الكَلبي:

فقد قال فيه الذهبيّ: صاحب مناكير ليس بثقة.

فهؤلاء هم العُمَد فيما يروى عن هذه القِصص، فكيف يُقبَل شيء رواه هؤلاء؟

وأمّا من جهة النّظر، فهي أيضا باطلة.

لماذا؟

لأنّهم صوّروا أبا موسى رجلا مغفّلا، ضعيف الرأي.

كيف يكون هذا وقد استعمله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟

عيّنه واليا كما ذكرت لكم على بعض اليمن.

ثمّ بعد ذلك عيّنه عمر، استعمله على البصرة.

ثمّ بعد ذلك عيّنه عثمان على الكوفة.

فكيف يكون ضعيف الرأي، مغفّلا؟ ويُولّى المرّة والمرّة؟

هَبْ أنه وُلِّيَ مرّة واحد، فبان ضُعفُ رأيه، وسوء تدبيره، فكيف يُعاد توليته؟

والمرّة الثانية، والمرّة الثالثة، كيف ذلك؟

هذا لا يكون.

وممّا يدلّ على ذلك، وأنّه لم يكن كما يوصف، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنتم تعرفون من عمر، حياطته للمسلمين، ورفقه بهم، وعنايته بشؤونهم، اختصّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أبا موسى الأشعري بكتابه المشهور في القضاء.

لم يرسله إلى أحد إلّا إلى أبي موسى.

لو كان مغفّلا لما يبعث به إليه؟

وهذا الكتاب شرحه ابن القيم في مجلدين كبيرَيْن، مطبوعَيْن معروفَيْن.

يقول له فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك، فإنه لا ينفع تكلّمٌ بحقّ لا نفاذ له، وآسِ بين النّاس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتّى لا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك. إلى آخر الكتاب المشهور.

فإذا كان أبو موسى الأشعري كما وُصِف، من الغفلة، وضعف الرّأي، فلماذا يختصّه عمر؟ وما أدراك ما عمر؟ لماذا يختصّه بهذا الكتاب المشهور في القضاء؟

وهل يُولّى القضاءُ الضعفاءَ وغير ذوي الرأي؟

نحن نقول في فقه المالكية:

أهل القضا عدل فإن لم يوجد مجتهد فأمثل المقلّد

فكيف يُولّى ضعيف الرأي؟

ثم قالوا: ...[1]

وقد قال فيه النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الصّحيح: **«أسلم النّاس وآمن عمرو بن العاص»**.

وقال فيه في الحديث الآخر: **«ابنا العاص»** ـ يعني عمرو وأخوه ـ **«ابنا العاص مؤمنان»**.

وهم يقولون: ماكر، مخادع.

طيّب، هذا الّذي زعمتموه ماكرا مخادعا قال: أنا أُثبِت صاحبي في الأمر كما أُثبِت سيفي هذا في عاتقي.

السؤال: في أي شيء يُثبِت عمرو صاحبه؟

هذه فرية كبرى.

والعجَب ليس من افترائها، العجَبُ من انطلائها!

في أيّ شيء يُثبِت عمرو صاحبه؟

أنا أُثبِت صاحبي كما أُثبِت سيفي هذا.

فيماذا؟

في أيّ شيء تثبته؟

الذي يُتصوّر: أنّه يُثبِته في الخلافة.

وهم صوّروا لنا أن معاوية وعليا كانا رجلين يقتتلان على الخلافة.

أنا أسأل: هل معاوية كان خليفة في ذلك الوقت؟

لا.

هو كان أميرا على الشّام.

ولاّه الإمرةَ أبو بكر، وأبقاه عليها عمر، وأبقاه عليها عثمان، وكان كذلك في وقت هذه الفتن، ولم يدّعِ أنّه خليفة، ولم يدّع أحد له أنّه خليفة.

ففي أيّ شيء سيُثبته؟

أنا أُثبِت صاحبي.

في أي شيء؟

لم يدّعِ لنفسه شيئا يُثبت فيه.

بل لم يكن معاوية ـ رضي الله عنه ـ خليفة إلّا بعد مقتل علي بن أبي طالب وبعد أن تنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عن الجميع ـ.

---

1 ـ هناك قص للدرس في هذا الموضع.

تنازل له وتمّ الصلح بين الطائفتين، وتحقّقت نبوؤة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحسن لـمّا قال ـ وقد كان صغيرا يحثو ويسقط ـ قال: «**إنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتن من المسلمين**».

إذن، حينئذ كان معاوية خليفة، وإلّا قبل ذلك فلم يكن خليفة، ولم يكن شيءٌ يُثْبَتُ فيه.

فما الّذي وقع؟

الّذي وقع ممّا رُوي لنا بالأسانيد النظيفة أنّ أهل الشّام لما رأوا كثرة القتلى ـ كما ذكرت لكم ـ رفعت الصحف، المصاحف، ووافق العراقيون على الاحتكام إلى المصحف، نظر أهل العراق فرأوا أنّ أحسن من يَصلُح لهم في تمثيلهم، في التحكيم، رأوا أنّ أصلح واحد لهم هو أبو موسى الأشعري.

لماذا؟

لأنّ أبا موسى كان رافضا للقتال ابتداء.

أنتم تعلمون أنّ الصّحابة منهم من كان مع علي ـ رضي الله عنه ـ وتلك هي الفئة المصيبة.

ومنهم من كان مع معاوية، وتلك فئة متأوّلة معذورة.

ومنهم من اعتزل الفتنة، وهؤلاء منهم عبد الله بن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص، ومنهم محمد بن مسلمة، ومنهم أبو موسى الأشعري.

لـمّا قامت الفتنة ولما قام يتأهب الجيشان للاجتماع جاء دعاة علي ـ رضي الله عنه ـ إلى الكوفة، وكان أبو موسى حينئذ أميرا عليها.

جاءوا ليستنفروا النّاس للانضمام إلى جيش علي بن أبي طالب.

فكان أبو موسى حينئذ يقوم في النّاس حينئذ خطيبا، يحذّر الناس من الانضمام إلى الطائفتين، ويذكّرهم بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الفتنة: «**القاعد فيها خير من القائم**».

ويذكّرهم بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الفتنة: «**كسِّروا قِسِيّكم، وقطِّعوا أوتاركم، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخيّر من ابنَيْ آدم**».

وكان يقوم فيهم خطيبا يقول لهم: إنّ هذه الفتنة فتنة باقِرة كَدَاءِ البطن، يصير الحليم فيها كأنّما وُلِد أمس.

فبينما هو يخطب الناس في المسجد جاء الأشترُ النَّخعي، مالك بن الحارث أحد القادة في جيش علي فدخل دار الإمارة، فلمّا أراد أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ أن يعود إلى دار الإمارة قال له الأشتر: اعتزل إمارتنا فلا حاجة لنا فيك.

فاعتزلهم في قرية، بعيدا معتزلا عن الفتن.

فلمّا كثُرت القتلى رأى أهل العراق أنّ أبا موسى كان ناصحا للمسلمين، لـمّا أرادهم ألاّ يدخلوا في الفتنة أصلا، فطالبوا أن يكون هو النائبَ عنهم، وجيء به من قريته.

واجتمع مع عمرو بن العاص واتّفقا على أن يسند الحكم في هذه المسألة، في هذا الخلاف، إلى النفر الذين مات رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وهو عنهم راض، وتفرّقوا على ذلك.

وكان ما كان، من خروج الخوارج على عليٍّ بعد ذلك وقتله ـ رضي الله عنه ـ، ولم يتمّ تنفيذ ذلك الصلح، الّذي كان.

وهذا الّذي قلتُ لكم يذكره لنا التاريخ بالأسانيد الصّحيحة إلى تلك الفترة.

واعلموا أنّ المتكلّم في هذا الشّأن ينبغي أن يتكلّم عنه بعلم وبدين.

بعلم: بهذه الطّريقة التي ذكرتُ لكم. أن لا ينسُب إلى قوم ما لم يقولوا وما لم يفعلوا.

أيُّنا يحبّ أن يُنسَب إليه من البواقع ومن المصائب ما هو منه براء؟

لا أحد. ولو كان مِن السِّفْلة، ولو كان من الطَّغَام، ولو كان من السُّوقة.

فثبِّتْ أنّني قلتُ ثمّ انسُب إليّ، وثبّت أنّني فعلتُ ثمّ انسُب إليّ.

ينبغي أن يستعمل المؤرّخ، أو المتكلّم في علم الاجتماع الذي يريد أن يثير أحداث تلك الأزمنة، يجب عليه أن يعرضها على ذلك المنهج الذي ابتكره المسلمون وحُسِدوا عليه.

هذا المنهج، منهج تثبيت الأقوال إلى قائلها.

هذا هو الكلام فيها بعلم.

أمّا الكلام فيها بدين:

فينبغي أن يُعلم أنّ الصحابة قوم رضي الله عنهم وفُرِغ من أمرهم.

الصّحابة قوم ـ رضي الله عنهم، فلا سبيل إلى ثلبهم ولا إلى تنقيصهم.

ولذلك كان العلماء ممّا يربّون عليه النّاس: تعظيم قدر الصّحابة.

حتّى ترون من بقايا ذلك في المغرب أنّ العامّي لا يذكر الفرد من أفراد الصّحابة إلا بقول: سيّدنا.

سيدنا أبو بكر، سيدنا عمر، سيدنا علي، سيدنا عثمان، سيدنا كذا، سيدنا كذا.

لماذا هذا كلمة: سيّدنا؟

لما استقرّ في قلوبهم من تعظيم جنس الصحابة.

هؤلاء العوامّ.

لتربية العلماء لهم على ذلك.

قال ربّنا: {وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِے تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداًۖ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ}[1].

وقال ربّنا ـ سبحانه ـ: {لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُومِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِے قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً}[2].

وقال ربّنا ـ سبحانه ـ: {لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰناً وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۖ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِے صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۖ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ

1 ـ التوبة: 100

2 ـ الفتح: 18

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾}[1].

وقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث رواه الشّيخان: «**لا تسبّوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**».

ولهذا أدخل العلماء هذه المسألة فيما ينبغي على المسلم اعتقادُه.

مسألة من التّاريخ ، لكن حيث كانت مرتبطة بذلك الجيل الكريم الّذين هم بابنا إلى الشّرع، فإنّه لم يصلنا إلا منهم، قرآنا كان أو سُنّة، أدخلوا في كتبهم الّتي يصنّفونها للطّلبة وللعوامّ وللنّاس، أدخلوا فيها هذه المسألة.

مِن أوّل أولائك: ابن أبي زيد القيرواني المالكي، يقول في مقدّمته في الرّسالة، في باب ما ينبغي اعتقاده: **والإمساك عمّا شجر بينهم ولا يُذكَروا إلا بخير، فإنّهم أحقّ النّاس بأن يُلتَمس لهم أحسن المخارج ويُظنّ بهم أحسن المذاهب**.

وقد نظم ذلك الشيخ عبد الله بن الشيخ ـ رحمه الله ـ المالكي بقوله:

وأفضل القرون قرن المصطفى
من آمنوا فمَن قفا فمن قفا
وأفضل الأمّة أتباع النبي
الخلفاء الراشدون من أبي
بكر يليه عمر ثم يلي
عثمان فالتاليه في الفضل علي

ولا يجوز ذكر شخص مقتني
صحبته إلا بذكر حسن
ويجب الإمساك عمّا شجرا
بينهمُ فهم أحقّ أن يُرى
أحسنُ مخرج لهم وأن يُظنّ
أحسنُ مذهب بهم فهو الحسن

وقال الشيخ أحمد بن المرابط المالكي في منظومته التي ألّفها في الاعتقال، قال:

وما قد جرى بين الصحابة كله
يكون عن التأويل لا عن تعمّد
قد اجتهدوا فيه فأجران للّذي
أصاب ومن أخطا فله الأجر أفردِ
ولا تَغْنِهم إلا بخير فإنهم
إليهم تناهى كل فضل وسُؤدَدِ
فقد رضي الرحمن عنهم وعنه قد
رضوا فالرضى عنهم على كل مقتد

وقال الشيخ محمد سالم بن عبد الودود المالكي ـ رحمه الله ـ في نظمه للجامع المنسوب إلى الشيخ خليل، قال:

موفِّقا معتقدا لفضل
قرن محمد إمام الرسْل
عليه أنمى صلوات ربّه
ممن رآه وانتمى لحزبه
ثم الألى يلونهم
ثم الألى يلونهم

1 ـ الحشر: 8، 10

مــوقِّرا مــبجِّلا أصــحابه مقــدِّما لأربعــه

مفضِّـــلا مـــن كـــان في الغـــار معـــه

ثـــم بترتيـــب التـــولّي الخـــيرة

فســـائر العشـــرة المبشـــرّة

فأهـــل بـــدر ولهـــم يلـــتمسُ

حســـن المخـــارج بـــدون ظـــن ســـو

لكـــن يظـــن أحســـن المـــذاهب

بهـــم ولا يحـــل ذكـــر صـــاحب

إلا بالاحســـن وفي الـــردة مـــرْ

حكـــم الـــذي كفّـــر أو ســـبّ النفـــرْ

وقال الشيخ المقّري المغربيّ المالكيّ الأشعري في منظومته الّتي نظمها في العقائد، هي تربو على خمسمائة بيت، سماها إضاءة الدُّجُنّة في عقائد أهل السُّنّة، يقول في الكلام عن هذه الحيثية:

والصَّـــحْبُ كُلُّهُـــم عُـــدُولٌ خِـــيَرَهْ

فمَـــن يُـــرِد وَجْـــهَ اهتِـــدًا بِهِـــم يَـــرَهْ

فـــإنَّ مَـــن أَحَـــاطَ بِـــالخَبِيِّ

عِلـــمًا حَبَـــاهُم صُـــحبَةَ النَّبِـــيِّ

الذي أحاط بالخبيّ علما: الله ـ تعالى ـ

....

....حَبَـــاهُم صُـــحبَةَ النَّبِـــيِّ

فهُـــم نُجُـــومٌ فِي السُّـــرَى مَـــن اقتَـــدَى

بِهِـــم إِلى مَعَـــالِمِ الحَـــقِّ اهْتَـــدَى

وَلاَ تَخُـــضْ فِـــيمَا مِـــنَ الأَمْـــرِ اخْـــتَلَطْ

بَيـــنَهُم واحْـــذَر إِذَا خُضْـــتَ الغَلَـــطْ

والْتَمِسَـــنْ أَحْسَـــنَ المَخَـــارِجِ

لَهُـــم فَالِاجتِهَـــادُ ذُو مَعَـــارِجِ

وهؤلاء الذين ذكرتُ لكم جميعا مالكية، وهذا القول لم ينفردوا به، فإنّ باقي العلماء أيضا يقولون مثلما قالوا.

هذا السّفاري الحنبلي يقول في عقيدته في هذه المسألة:

ولـــيس في الأمـــة كالصـــحابةِ

في الفضـــل والمعـــروف والإصـــابةِ

لأنهـــم شـــاهدوا المختـــارَ

وعـــاينوا الأسرار والأنـــوارَ

وجاهـــدوا في الله حتـــى بانـــا

ديـــن الهـــدى وقـــد ســـما الأديـــانَ

وقـــد أتـــى في محكـــم التنزيـــلِ

مـــن فضـــلهم مـــا يشـــفي للغليـــلِ

وفي الأحاديـــث وفي الآثـــارِ

وفي كـــلام القـــوم والأشـــعارِ

مـــا قـــد ربـــا مـــن أن يحـــيط نظمـــي

عـــن بعضـــه فـــاقنع وخـــذ مـــن علـــمِ

واحـــذر مـــن الخـــوض الـــذي قـــد يـــزري

بفضـــلهم ممـــا جـــرى لـــو تـــدري

فإنـــه عـــن اجتهـــاد قـــد صـــدرْ

فاســـلم أذلّ الله مـــن لهـــم هجـــرْ

وقال الطحاويّ الحنفيّ في عقيدته: **ونحبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولا نفرط في حب أحد منهم. ولا نتبرّأ من أحد منهم. ونُبغض من يُبغضهم. وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير.**

فأنتم ترون أنّ هذه المسألة أدخلها العلماء فيما ينبغي على النّاس اعتقادُه، لأنّ الصحابة تربية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

نعم.

أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

زاغت: يعني مالت.

كلّ شيء مال وانحاز عن الاعتدال تقول العرب: قد زاغ.

ومن ذلك قول ربّنا ـ سبحانه ـ: {فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ}[1].

هنا عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول لأبي موسى (**صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ**).

لم يأمره بأن ينتظر ربع القامة حتّى يصير الفيء ذراعا.

ظاهر هذا قد يعارض كتابه إلى عمّاله الّذي تقدّم لنا.

وللجمع بينهما فرّق المالكية هذا التّفريق الذي ذكرتُ لكم: أنّ المصلي: منفرد، وجماعة.

فالمنفرد، عليه حُمِل كتاب عمر إلى أبي موسى، أن صلّ الظهر إذا زاغت ولا تنتظر.

والجماعة، عليه حُمل كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى عمّاله، أنْ صلّ الظّهر حتّى يكون الفيء ذراعا.

1 ـ الصف: 5

وبهذا يلتئم قولا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

نعم.

وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ.

وصلّ العصر والشمسُ بيضاء نقيّة.

قبل أن يدخلها صفرة: هذا بيان لمعنى نقاوتها.

(**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ**).

أين تظهر الصُّفرة؟

عندنا وعند الجمهور: تظهر على الجدران وعلى البيوت.

يعني: إذا ظهر صُفرةُ الشمس على الجدران وعلى البيوت فحينئذ قد دخل الشمسَ صُفرةٌ.

هذا عند المالكية وعند غيرهم.

عند الأحناف: يرون أنّ الشّمس يدخلها الصُّفرة إذا اصفرّ قرصُها.

وهذا يكون بعد أن يظهر الاصفرار على الجدران.

وهذا معناه أنّ آخر وقت العصر المختار هو هذا.

آخر وقت العصر لأصحاب السَّعة والاختيار قبل أن تصفرّ الشّمس ويشوبها تلك الصُّفرة.

أما وقتها الاضطراري فهو الّذي سبق لنا: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر.**

نعم.

وَالْـمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وهذا أيضا مثل ما تقدّم (**وَالْـمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**) مبادرا بها، فكأنّه يرى أنّ وقت المغرب وقتٌ ضيّق، وسيأتي الكلام على وقتها الآخر ـ إن شاء الله ـ.

وَأَخِّرْ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ.

ابن حبيب من المالكية رأى أنّ هذا الأمر من عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى في خصوص نفسه.

كأنّ عمر ـ رضيَ الله عنه ـ أمر أبا موسى أن يؤخّر صلاة العشاء عن وقتها في المساجد.

فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يحبّ أن تؤخّر صلاةُ العشاء.

وهذا للمنفرد مطلوب، وللجماعة أيضا إذا لم يشقّ ذلك عليهم.

مطلوب أن تُؤخَّر العشاءُ ما لم يخش الإنسان أن يدركه النّوم ولـمّا يصل.

نعم.

وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

نعم، وهذا تقدّم، والنجوم بادية مشتبكة، ظاهرة.

نعم.

وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْـمُفَصَّلِ.

هذا الكلام فيه تقدير، أي: واقرأ فيها بعد أمّ القرآن بسورتين طويلتين من المفصّل، ولم يذكر له الفاتحة، لم يذكرها، لِـمَا تقرّر في أنفُس الصّحابة أنه لا تجزئ صلاة لم يُقرأ فيها بأمّ القرآن.

والقرآن فيه سبع طوال، وفيه مئون، وفيه مثاني، وفيه مفصّل.

في الحديث الّذي رواه الشيخان عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«أُتيتُ مكان التّوراة السّبعَ، وأُتيتُ مكان الزّبور المئين، وأُتيتُ مكان الإنجيل المثانيَ، وفُضّلتُ بالـمُفصّل»**.

السّبع الطّوال هي السّبع السُّوَر الأولى من القرآن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتّوبة باعتبار أنّهما سورة واحدة.

وقال بعض أهل العلم: لا، إنّما السّبع الطّوال هي السّور الست التي ذكرتُ لكم وسورة يونس.

ومنهم من يقول: لا، سابعة السّور الطوال: الكهف.

يعني هي السّور السّتّ الأولى وسورة الكهف.

ثمّ يتلو السّبع الطوال، يتلوها: المئون.

وسُمِّيَتْ مئين لأن آياتها في الغالب إما تجاوز المائة أو تقرب منها فسُمّيت مئين.

ويعقبها المثاني، ما لم تصل المفصّل.

وسُمّيت مثاني لأنها ثَنَتِ المئين، أي جاءت بعدها، فهي لها مثاني، والمئون لها أوائل.

والمفصّل ما بقي.

واختلف العلماء: أين يبدأ المفصّل؟

اعلموا أوّلا أنّ المفصل ثلاثة أقسام: طوال المفصّل، وأواسط المفصّل، وقصار المفصّل.

لكن، من أين يبدأ المفصّل؟

ما أوّل سورة في المفصّل؟

العلماء اختلفوا في هذا على اثني عشر قولا.

الرّاجح عند كثير منهم أنّ المفصل يبدأ بسورة الحجرات.

فمن الحجرات إلى سورة عبس وتولى هذا طوال المفصّل.

ثم من عبس إلى سورة الضّحى هذا أواسط المفصّل.

والباقي قصار المفصّل.

وقد نظم الشيخ علي الأُجهوري المالكي ذلك بقوله، هذا الرّاجح الذي ذكرناه، بقوله:

أول سـورة مـن المفصـل
الحجـرات لعَـبَسْ وهـو الجـلي

ومـن عَـبَسْ لسـورة الضـحى وسـطْ
ومـا بقـي قصـاره بـلا شـططْ

وقوله ـ رضي الله عنه ـ: (وَاقْرَأْ فِيهَا) يعني في الصبح (بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّل) لأن الصبح صلاة مشهودة، {إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[1] أي: صلاة الفجر، تشهدها الملائكة.

وقد ذكرتُ لكم في الحديث الذي تقدّم أن الملائكة الذين يتعاقبون فينا يأتون في الفجر ويأتون في العصر، فيشهدون الفجر.

فلذلك استُحِبّ تطويلها.

ولذلك كانت صلاة الفجر عند الفقهاء من الصلوات التي يُستحبّ فيها تطويل القراءة.

ولذلك جعل المالكية من فضائل الصّلاة.

الصلاة عندنا كما سيأتي إن شاء الله، لها فرائض، ولها سنن، ولها فضائل.

ومن فضائلها: تطويل القراءة في صلاة الصّبح وصلاة الظّهر.

يقول البشّار:

والطـول في صـبح وظهـر أبـدا
وفي العِشـا وسِّـطْ وقصِّـرْ مـا عـدا

الطّول في الصّبح والظهر، وفي العِشاء يُستحبُّ التوسيط، وقصْر القراءة في العصر والمغرب.

---

1 ـ الإسراء: 78

ومَنْ قرأ في الصّبح بطوال المفصّل فقد أخذ بحظه من الحسنيين:

أخذ بحظه من التطويل في القراءة، وأخذ بحظّه من الرّفق بالنّاس.

* الحديث 7 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى - رَحِمَهُ اللهُ -: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى - رَحِمَهُ اللهُ -: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)

هو هشام بنُ عروة بنِ الزّبير بنِ العوّام بنِ خُوَيْلِد، الأسَديّ، القُرَشِيّ، المدني.

أمير المؤمنين في الحديث، وأحد كبار علماء المدينة، وأحد كبار فقهائهم وكبار محدّثيهم.

روى عن أبيه عورة بن الزّبير، وعن عمّه عبد الله بن الزّبير، وعن زوجته بنتِ عمّه، وعن ابن عمّه.

ما احتاج أن يخرج عن غير أسرته حتّى أشبع نهمته من العلم ومن الرّواية.

ثمّ رحل إلى العراق، فلمّا رحل إلى العراق انبسط في الرّواية، فكان يحدّث عن أبيه بأشياء لم يسمعها من أبيه، وإنّما سمعها من غير أبيه، فلذلك نقَم عليه الإمام مالك حديثَه في العراق.

وعلى كلّ حال هو ثقة إمام مُـحْتَجٌّ به.

مات - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائة (145هـ).

(عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، تقدّم وسيأتي - إن شاء الله - بعض الكلام عنه.

مات سنة؟

سنة أربع وتسعين (94هـ).

وهي سنة؟

سنة الفقهاء.

لماذا؟

لكثرة من مات فيها من الفقهاء.

نعم.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

الإسناد فيه: عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد منقطع، فإنّ عروة بن الزّبير لم يدرك عمر بن الخطاب.

والعجيب أنّني لم أظفر بأحد شُرّاح الموطّأ نبّه على هذا.

لا ابن عبد البرّ، ولا ابن العربي، ولا الزُّرقاني، ولا الباجي، ولا أحد.

لا أحد نبّه على أنّ هذا الإسناد إسناد منقطع، إلّا ابنَ التُّركُماني في تعليقه على سنن البيهقي.

على كلّ حال، هو وإن كان منقطعا ولكن، يشهد له الآثار التي تقدّمت قبلُ.

نعم.

قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ.

وهذا ترونه روي من غير شك (قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ) وقد روي في الأثر قبله: (قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)، وهذا روي على الجزم.

وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

هذا فيه إجمال، بين الّذي هو متى؟

بين ثلث اللّيل، يعني هذا كأن عند عمر ـ رضي الله عنه ـ آخر وقتها المختار.

وثلث اللّيل يُعدُّ من وقت المغرب...

وهذا الإجمال الحاصل في وقت الابتداء مفهوم، لأنّه يُحمل على علم أبي موسى به. ولذلك أخبره بوقت الانتهاء فقط فقال له: (**مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ**).

وثلث اللّيل هذا يُحسب من المغرب: تنظرُ وقت غروب الشمس، وتنظرُ وقت طلوع الفجر، وتقسم اللّيل أثلاثا، فيظهر لك ثلثُه الأوّل، وثلثُه الثّاني، وثلثُه الأخير.

نعم.

فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

(**فَإِنْ أَخَّرْتَ**) عن ثلث اللّيل (**فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**) شطرُ كلّ شيء نصفُه.

فإذا أخّرت عن ثلث اللّيل فإلى نصف اللّيل.

وهذا يدلّ على أنّ آخر وقت الاختيار عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، آخر وقت العشاء، أعني وقت الاختيار وقت السَّعة، هو منتصف اللّيل.

وقد روى الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ **أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أخّر العشاء إلى نصف اللّيل ثمّ صلّى**[1].

قوله: (**وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**) أي مِن الّذين يغفُلون عن الصلاة، عن صلاة العِشاء فيؤدّونها بعد نصف اللّيل.

وإنّما يكون من الغافلين مَن اعتاد أن يصلّي العشاء بعد نصف اللّيل.

وقد قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«من حافظ على هؤلاء الصّلوات المكتوبات لم يُكتب من الغافلين»**[2].

---

1 ـ استدلّ الشوكاني في الدرر البهية بهذا الحديث أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل فقط، وتبعه صدّيق حسن خان في شرحه، وهو رواية عن مالك كما في بداية المجتهد، واختيار جماعة من الشافعية.

والجمهور قالوا: من صلاها قبل الفجر لا يُعدّ قضاء، بل أداء، بدليل أنّ الحائض تصليها إذا طهرت قبل الفجر، وكذا المغمى عليه إذا أفاق قبل الفجر فإنه يصليها.

2 ـ قال الله عز وجل: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} [الأعراف: 205]

قال الشعراوي ـ رحمه الله ـ: أي لا تكن من الغافلين عن مطلوبات الله بالحدود التي بينها الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الغفلة معناها انشغال البال بغير خالقك، وأنت إن جعلت خالقك في بالك دائما فإنك لا تغفل عن مطلوباته في الغدو والآصال وفي كل وقت، سواء كنت في الصلوات الخمس، أو كنت تضرب الأرض في أي معنى من المعاني. تفسير الشعراوي (8/ 4553)

ويقول سيد قطب ـ رحمه الله ـ: الغافلين عن ذكر الله . . لا بالشفة واللسان ، ولكن بالقلب والجنان. الذكر الذي يخفق به القلب؛ فلا يسلك صاحبه طريقاً يخجل أن يطلع عليه الله فيه؛ ويتحرك حركة يخجل أن يراه الله عليها، ولا يأتي صغيرة أو كبيرة إلا وحساب الله فيها. فذلك هو الذكر الذي يرد به الأمر هنا؛ وإلا فما هو ذكر لله، إذا كان لا يؤدي إلى الطاعة والعمل والسلوك والاتباع . اذكر ربك ولا تغفل عن ذكره؛ ولا يغفل قلبك عن مراقبته؛ فالإنسان أحوج أن يظل على اتصال بربه، ليتقوى على نزغات الشيطان: {**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، إنه سميع عليم**}. في ظلال القرآن (3/ 356، بترقيم الشاملة آليا)

* الحديث 8 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ : أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْـمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ، يَعْنِي الْغَلَسَ.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ).

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ) هذا اسم أبيه، زياد، وقد يُنسَب إلى جدّه، فيقال فيه: يزيد بن أبي زياد.

ونقول لنشر اسمه: يزيد بنُ زياد بنِ أبي زياد، أحيانا ينسُبونه إلى أبيه وأحيانا ينسُبونه إلى جدّه.

وهذا الرّاوي من ثقات أهل المدينة، ومن محدّثيهم، وروى عنه الإمام مالك، وروى عنه محمد بن إسحاق صاحب السيرة.

ولم أظفر له بسنة وفاة.

وينبغي أن يُنتبَه إلى التّفريق بين هذا الرّاوي وبين يزيد بن أبي زياد الدّمشقي، فهذا ضعيف.

وبين يزيد هذا ويزيد بن أبي زياد الكوفي الهاشمي، فهذا أيضا ضعيف.

ولم يرو عنهما الإمام مالك.

وهذا ممّا يسميه أهل المصطلح: المتّفِق والمفترِق.

المتّفِق والمفترِق هو: أن تتّفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأن تختلف أشخاصهم.

نعم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، أبو رافع، أحد ثقات أهل المدينة وأحد كبار محدّثيهم، وكان ثقة كثير الحديث ـ رحمه الله ـ.

وهذا أيضا فيه نكتة، في باب الأسماء عند الرواة.

هذا الرجل اسمه: عبد الله بن رافع، وكنيته أبو رافع، فوافقت كنيتُه اسمَ أبيه.

وهذا من الأمور التي أرشد ابن حجر ـ رحمه الله ـ في نخبته طلابَ الحديث إلى الاعتناء بها لما قال:

«وَمِنَ الْـمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمِّينَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّينَ ... وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيه»[1].

أبو رافع وابن رافع.

ولماذا ينبغي أن يُهتَمّ بهذا؟

لأنّ النّاظر في الإسناد قد يرى.

مثلا: هو يعرفه بعبد الله بن رافع، لا يعرف كنيته، فيرى في الإسناد: أبو رافع مولى أم سلمة، فيقال: غلط إنما الصواب: ابن رافع.

ولهذا كان الـمُنبغي لطالب الحديث أن ينتبه إلى هذه النكت التي أمر الكبار بأن يُنتبَه، كما قال ابن حجر: (وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيه)، وهذا من أمثلة ذلك.

نعم.

1 ـ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (4/ 726)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ : أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنا أخبرك.

معنى هذا: أن هذا الكلام من عند أبي هريرة، فلم يرفعه إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قال: أنا أخبرك، صلِّ الظّهر إذا كان ظلّك مثلك.

والإخبار بأوقات الصّلاة.

أوقات الصلاة هذه لا تُدرَك برأي ولا باجتهاد وإنما لا بد فيها من التوقيف عن المعصوم، وهو لم ينسُبه إليه.

فهذا موقوف صورةً، لكنّه مرفوع حكما.

لماذا؟

لأنّ الأوقات لا تُدرَك إلاّ بالتّوقيف، إلاّ بالوحي.

وهذا من الأمثلة التي يصلح أن نُمثّل بها لما استدركه ابن حجر على ابن الصلاح.

ذكرنا لكم: ابن الصلاح يعرّف الموقوف بأنه؟

ما أضيف إلى الصّحابي من قوله أو فعله، ولم يُتجاوز به إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

أورد عليه ابن حجر: ما أضيف على الصّحابي من قوله أو فعله ولم يكن للرّأي فيه مجال، أي لا يُدرك بالرأي.

فهذا مثله.

قال ابن حجر: ذلك لا يكون موقوفا في الحكم وإن كان موقوفا في الصورة.

وهذا من أمثلة ذلك.

نعم.

صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

نعم.

وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ.

(صلّ الظّهر إذا كان ظلّك مثلك)، نحن تقدّم لنا فيما سبق أن الظهر يبدأ من الزوال، والجماعات إذا فاء الفيء ذراعا.

هنا قال له: (إذا كان ظلّك مثلك).

العصر صلّه إذا كان ظلّك مثليك.

الواقع أن ما يجيب به أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ هو آخر وقت الظهر وآخر وقت العصر.

أعني آخر الوقت الاختياري.

وسنفرّق لكم ـ إن شاء الله ـ بين الوقت الاختياري، وقت السَّعة والوقت الاضطراري لأهل الضّرورات، الحائض تطهر، الكافر يُسلم، المجنون يُفيق، والصّبي يبلغ.

فـ(صلّ الظّهر إذا كان ظلّك مثلك) هذا آخر الوقت، إذا كان ظلك مثلك هذا آخر وقت الظهر.

(وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ) هذا آخر وقت العصر.

فجواب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على آخر الوقت، وليس على الوقت كلِّه.

إمّا أن يكون فهم أنّ عبد الله بن رافع يسأل عن آخر الوقت، فأجابه عنه.

وإمّا أن يكون سؤال أبي رافع عن الوقت كلِّه، وأجابه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن آخر الوقت ليبين له أنّه إذا صلّى الظهر وظله مثله، وصلّى العصر وظله مثلاه فقد أدرك الصلاة في وقت الاختيار.

نعم.

وَالْـمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ، يَعْنِي الْغَلَسَ.

(وصلّ الصّبح بغبش).

هكذا عندكم؟

ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ يقول: إنّ رواية يحيى بن يحيى والتي هي التي ندرس: بالسين (**بِغَبَسٍ**).

والقاضي عياض ـ رحمه الله ـ لم ينسب هذا الحرف، هكذا بالسين، إلى يحيى بن يحي، وإنّما نسبه على ابن وضّاح، إلى رواية ابن وضّاح للموطأ وإلى رواية ابن عتّاب للموطأ، قال: هذان رويا هذا الحرف بالسين، (**بِغَبَس**).

مفهومه أن الباقين رووه بالشين.

الوَقَّشي الأندلسي المالكي قال: رواية يحيى بن يحيى: (**بِغَبَش**) هكذا.

فالله أعلم أي ذلك حاصل.

وعلى كل حال ابن عبد البر والقاضي عياض مقدَّمان في روايتها للموطأ على غيرهما، ولكنهما اختلفا هنا.

فعلى كل حال، المعنى واحد، غبش.

الغبَش والغبس والغلس واحد[1] عند الإمام مالك.

قال: وصلّ الصبح بغبش أو بغبس يعني الغلس.

والغبش والغبس والغلس هي بقايا ظلمة آخر الليل.

هذاك الوقت يطلق عليه هذه المسميات.

وبعض أهل اللغة فرّق فقال: الغبس يأتي أوّلا، ويعقبه الغبش، ويعقبه الغلس.

نعم.

وفي قوله ـ رضي الله عنه ـ: (**وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسَ**) دليل إلى مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة في أنّ الأولى التّغليسُ بصلاة الفجر كما تقدّم لنا.

1 ـ وكذا الغطش. فهذه الكلمات أخوات.

* الحديث 9 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى - رَحِمَهُ اللهُ -: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي[1] الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

قال عبيد الله - رحمه الله -.

متى مات عبيد الله بن يحيى؟

سنة ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

يحيى بن يحيى هو الذي مات سنة؟

أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

هذا الرجل: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة هو أخو عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة.

هؤلاء كانوا جميعا أئمة، ممّن روي عنهم العلم، وروي عنهم الحديث، وأجلُّهم وأكثرهم علما شيخ مالك في هذا الإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وكان الإمام مالك لا يبالي إذا روى عن إسحاق أن لا يرويَ عن أحد غيره.

ومات إسحاق سنة اثنتين وثلاثين ومائة (132هـ)، وقيل سنة أربع وثلاثين ومائة.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جدّه أبو طلحة هو صاحب القصة المشهورة، المروية في الصّحيحين وفي غيرهما.

ملخّصها أنّ أبا طلحة الأنصاريَ جاء إلى أمّ سُليم وهي أمّ أنس بن مالك، فخطبها فقالت له: يا أبا طلحة ما مثلك يُردّ، ولكني امرأة مسلمة، وأنت رجل كافر، ولا تحلّ لي، فإن أسلمت فذلك مهري لا أسألك غيره.

فأسلم، فتزوّجها، فحملت، فولدت ولدا صبيحا، فكان أبو طلحة شديد المحبّة له، ونما ذلك الولد حتّى تحرّك ثم مرِض، فحزن أبو طلحة لمرض ابنه، وكان أبو طلحة يروح ويغدو على رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، فراح روحة فمات الصبي، فقامت أمّه فطيّبته ونظّفته وجعلته في مخدعها.

فلما جاء أبو طلحة قال كيف أمسى بُنيَّ؟

فقالت: بخير، ما كان منذ اشتكى أسكنَ منه الليلة.

ومن مات فقد سكن.

فقال: الحمد لله.

وسُرَّ بذلك.

فوضعت له الطعام فأكل، ثم مسّت من الطيب وتعرّضت له فأصابها.

فلمّا أكل الرجل وأصاب زوجته قالت له: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن جارا أعارك عارية فتمتعت بها ثمّ أراد أن يستردّ عاريته أكنت رادها إليه؟

قال: نعم.

قالت: طيّبة بها نفسُك؟

قال: طيّبة بها نفسي.

فقالت: إنّ الله أعارك بني فمتّعك به ما شاء ثم قبضه إليه فاصبر واحتسب.

---

1 - الحديث مرفوع قطعا، صرّح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ: "كنا نصلي العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أخرجه النسائي. انظر: أوجز المسالك 291/1

فصبر أبو طلحة واسترجع.

ثمّ أصبح غاديا إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فحدّثه حديث أمّ طلحة فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "بارك الله لكما في ليلتكما".

فحملت في تلك الليلة، فلمّا أثقلت قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لأبي طلحة: إذا وضعتْ أمّ سليم فأْتِني بالغلام.

فوضعت، فأتاه به في خِرقة، فأخذ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تمرة فمضغها ثم مجّها في في الغلام، فجعل يتلمّظها، فقال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لأبي طلحة: حبُّ الأنصار التمر.

فدعا له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وسمّاه عبد الله.

وذكر أهل السِّيَر أن عبد الله هذا ولد له عشرة من الولد، كلهم قرؤوا القرآن، وأكثرهم روى العلم هم أولائك الذين ذكرت لكم: يعقوب وعمرو وإسماعيل وعبد الله وإسحاق، وأجلّهم إسحاق هذا شيخ الإمام مالك في هذا الإسناد.

نعم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ.

أنس بن مالك بن زيد بن حرام بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وخادمه وتلميذه، روى عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ علما كثيرا.

كان ابن عشر سنين لـمّا جاء النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلى المدينة وجاءت به أمه أم سليم إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس، ابني، أتيتك به ليخدُمك، فادع الله له.

فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "اللّهمّ بارك له في ماله وولده".

وقبله النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عنده، وكنّاه أبا حمزة.

وكان يداعبه، فربما دعاه فقال له: يا ذا الأذنين.

واستجاب الله دعوة نبيه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فكثُر مال أنس، فقال ـ هو يحكي ـ: والله إنّ مالي لكثير، وإنّ ولدي وولد ولدي ليُعدّون اليوم على نحو المائة.

وكان له بستان يغطي الغلة في كل سنة مرتين.

وسكن المدينة بعد موت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ثم سكن البصرة وبها مات سنة اثنتين وتسعين (92هـ) وقيل سنة أربع وتسعين، وهو ابن مائة سنة.

ولـمّا كان في البصرة جاء الحجاج بن يوسف أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان، أميرا على العراق، فدخل عليه أنس بن مالك، فأراد الحجّاج أن يُذلّه وأن يصغّر شأنه، فقال له: إيهٍ إيهٍ يا أُنَيْس.

انظروا.

الحجّاج صغّر أنسا، أنس يصغّر على أنيس، وأم أنس صغرته أيضا فقالت هذا أنيس ابني، والتصغير كما عند البلاغيين يكون لأغراض، فهي صغرت للتحبيب وصغر هو للتحقير.

فقال: إيهٍ إيهٍ يا أُنَيْس، يوم لك مع علي ويوم لك مع ابن الزبير، ويوم لك مع ابن الأشعث.

علي كان معه أنس ـ رضي الله عنه ـ في الفتنة بينه وبين معاوية.

وكان بعد ذلك مع ابن الزبير في الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان لـمّا تحصن عبد الله بن الزبير بالكعبة فقتل فيها، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ويوم لك مع ابن الأشعث.

هذا عبد الرحمن بن الأشعث كان خرج على عبد الملك بن مروان وتسمّى تلك الفتنة فتنة القُرّاء، لأن أكثر الذين خرجوا فيها كانوا من القُرّاء ومن أهل العلم، وخرجوا على عبد الملك بن مروان وقاتلوه، وكانت موقعةً وقُتلوا فيها، وقُتل فيها ابن الأشعث.

فقال له يذكّره بأن مواقفه كلها ضدّ بني أمية، فقال له: إيهٍ أيهٍ يا أُنَيْس، يوم لك مع علي، ويوم لك مع ابن الزبير، ويوم لك مع ابن الأشعث، والله لأستأصلنّك كما تُستأصل الشّأفة.

الشأفة هذه قَرحة تظهر في القدم تُكوى لتزال، مثلما نسميه نحن المغاربة مسمار الكيف، فهذا لا يُزال إلا بالاستئصال.

فقال: والله لأستأصلنّك كما تُستأصل الشأفة، ولأقلَعنّك كما تُقلع الصّمْغة.

الصّمْغة هذه صمغ الشجر إذا أردت أن تقلعه فتحتاج أيضا استئصالا.

ولأعصِبنّك عَصْب السَّلَمَة.

السَّلَمة هذه نوع من الشّجر، كانوا يحتاجون ورقه، ويصعب عليهم قطفه، فماذا يفعلون؟

كانوا يأتون إلى الشجرة فيعصِبون أغصانها، يلفّون أغصانها ويربطونها إما بعصاب أو بحبل، فإذا اجتمعت الأغصان ضربوا تلك الشجرة ضربا حتى يسقط ورقها.

فقال: هذا الشيء سأفعله بك.

فقال له أنس ـ رضي الله عنه ـ: إيّاي يعني الأمير، أصلحه الله؟

فقال له الحجّاج: إيّاك أعني، سكّ الله سمعك.

فقال أنس: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وانصرف.

فكتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، فقال له في كتابه:

"إلى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان من أنس بن مالك.

أمّا بعد:

فإنّ الحجّاج قد أسمعني نُكْرا، وقال لي هُجْرا، ولم أكن لذلك أهلا، فإنّني أمُتُّ بخدمتي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وصحبتي إيّاه".

فلمّا بلغ ذلك عبدَ الملك استشاط غضَبا، وتعاظمه ذلك من الحجّاج، ودعا إسماعيل بنَ عبيد الله بنِ أبي المهاجر وكان مُصاحبا للحجّاج، وقال له: دونك كتابَيَّ هذين، كتب كتابين وقال له: دونك كتابيّ هذين، اركب إلى العراق، وابدأ بأس بن مالك، وقل له: يقول لك عبد الملك: يا أبا حمزة، لقد كتبتُ للحجّاج الملعون كتابا إذا قرأه وعرف ما فيه كان أطوعَ لك من أمَتِك.

وكان في الكتاب الّذي كتبه عبد الملك:

"من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إلى الحجاج بن يوسف.

أما بعد:

فإنّك عبد، طَمَتْ بك الأمور فسموت فيها، وجاوزتَ قدرَك، وعَدَوْتَ طورك، وركبت داهية إدّا، فلعنك الله عبدا

أخفش العيني منقوض الجاعرتين، أنسيت كسب آبائك في الطائف، وحملهم الصخر على ظهورهم، وحفرهم الآبار؟

والله لأغمزنّك غمر الليث الثّعلبَ والصقرِ الأرنبَ.

وثبْت على رجل من أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فلم تقبل له إحسانه، ولم تُجاوِز له إساءته، جرأةً منك على الرّبّ عزّ وجلّ، واستخفافا منك بالعهد.

والله لو أنّ اليهود والنصارى لقيت رجلا خدم عُزيرا والمسيح لعظّمته وشرّفته وأكرمته.

وهذا أنس بن مالك، خدم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يُطْلِعه على سرّه، ويشاوره في أمره، وهو مع ذلك بقية من بقايا أصحاب رسول الله فينا.

فإذا بلغك كتابي هذا فكن أطوَعَ له من خُفّه ونعله، وإلا أتاك منّي سهم مُثكل بحتف قاض، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون.

فلمّا بلغه كتابه هذا ذهب يترضّاه، يا أبا حمزة، إنّما كذا، إنّما كذا.

على كل حال. ترضّاه. وصلح بعد ذلك له.

نعم.

وأنس بن مالك آخر من مات من الصحّابة بالبصرة.

نعم.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كنّا نصلي العصر ثمّ يذهب الذّاهب إلى قُباء فيأتيهم والشمس مرتفعة[1].

مسجد قباء.

هذه كانت ديار بني عمرو بن عوف، وكانت في ذلك الوقت ليست من المدينة، إنما بينها وبين المدينة، يعني أقربها للمدينة، بينه وبينها فرسخان، وقد قلت لكم في المجلس الماضي إن الفرسخ خمس كيلومترات ونصف، يعني في ذلك الوقت بنو عمرو بن عوف والمدينة بينهما ما يقرب من إحدى عشر كيلومترا، أو نحو ذلك.

فيصلي الإنسان العصر مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ويخرج يذهب إلى ديار بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر.

معنى هذا شيئان:

أنّ الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يصلّي العصر في أوّل وقته، ولهذا أورد الإمام مالك هذا الأثر هنا، ليبيّن أن الأولى في صلاة العصر أن تُصلّى في أوّل الوقت.

ويدلّ لهذا أيضا أن الصّلاة في أول الوقت خير حديث أم فروة الذي ذكرت لكم في مجالس، رواه أحمد وغيره، أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **"الصّلاة لأوّلِ وقتها"**.

ثمّ هذا الحديث قد يظنُّ ظانٌّ أن ساكني بني عمرو بن عوف كانوا يصلون العصر بعد خروج وقتها.

وليس ذلك بصحيح.

إنّما كانوا يصلون العصر في وسط الوقت لا في أوّله.

لماذا؟

لأنّ العوالي موضع البساتين وموضع الحيطان، فكانوا يشتغلون، فلا يصلُّون العصر إلا بعد الانتهاء من أعمالهم، وذلك وسط الوقت.

---

1 ـ هذا الحديث رقم 10، والظاهر أن الراوي اختلط عليه الحديثان.

ولا يعني هذا أنّهم كانوا يصلون الصلاة حتى يخرج الوقت[1].

وفي هذا من الفقه: أن الصحابة لم يكونوا يصلّون الصّلاة في وقت واحد، إنّما كانت تتفاوت أوقات الصلاة عندهم بحسب أشغالهم.

ولعلّ هذا فيه دليل إلى ما كان في كثير من مدن المغرب إلى وقت قريب أن الظهر كان يُصلَّى في وقتين...

وغالبا إذا ذلك الظهر الذي يُصلى بعد ساعة من الوقت الذي يُصلى فيه أوّلاً في موضع كانت تكثر فيه الدّكاكين والباعة، فقيس هذا على ذلك.

1 ـ فهم كانوا يعلمون أن من أخرها عن وقتها لغير عذر لحقه الذم، ففي حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال فيمن يؤخّر صلاة العصر حتى تصفرّ الشمس وتدنو للغروب: **"تلك صلاة المنافقين، يُمهِل أحدُهن حتى إذا اصفرّت الشمس قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا"**.

* الحديث 10 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**).

متى مات ابن شهاب؟

سنة أربع وعشرين ومائة (124هـ) وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة.

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ**).

لم يعيّن هنا من هذا الذّاهب الذي يذهب، والأظهر أنّه يقصد نفسَه، كأنّه قال: (ثم أذهب إلى قباء).

يبيّن ذلك ما رواه أحمد وغيره عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: **كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي بنا العصر والشمس بيضاء مُحلِّقة، ثم أذهب إلى قومي في ناحية المدينة، فأجدهم جلوسا، فأقول لهم: قوموا فصَلُّوا، فإن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد صلّى.**

فذا الحديث يبيّن أن المقصود بقول أنس: (**ثم يذهب الذاهب**)، المقصودَ به نفسُه.

(**ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ**).

قباء: ديار بني عمرو بن عوف.

قلت لكم: إنّ بني عمرو بن عوف يسكنون العوالي، والعوالي هي قباء.

وقد كانت ـ كما قلت لكم ـ بينها وبين المدينة ميلان، أقربها أدناها إلى المدينة يبعد عنها ميلين، وربّما بعُد عنها ثلاثة.

الآن مسجد قباء في وسط المدينة، البنيان بلغ قباء وجاوزها.

ولذلك الآن مَن منّ الله عليهم وذهبوا، ونسأل الله أن يمنّ على الحاضرين من ذهب فيعيد، ومن لم يذهب أن يذهب، سيرى أن مسجد قباء هذا صار.

لا يَتصوّر أنه كان خارج المدينة لما يرى من البنيان الـممتد عليه.

وقباء كانت ديار بني عمرو بن عوف، وكان يسكنها أيضا بنو عبد الأشهل.

وهذا يدلّ له قول عبد الله بن الزِّبعرى:

حِينَ حكَّتْ بقُبَاءٍ بَرْكَهَا
واستحرَّ القَتْلُ في عَبْدِ الأَشَلْ

استحرّ القتل: أي اشتد القتل وكثُر.

في عبد الأشل: حذف الهاء، والأصل: في عبد الأشهل.

وهذا البيت يقوله في قصيدة بعد غزوة أحد يتشفّى فيها من قتلى المسلمين وكان إذ ذاك كافرا. يقول فيها:

يَا غُرَابَ الْبَيْنِ أَسمِعْت فَقُلْ
إنَّمَا تَنْطِقُ شَيْئًا قَدْ فُعِلْ
إنّ لِلْخَيْرِ وَلِلشّرّ مَدًى
وَكِلَا ذلكَ وَجْهٌ وَقَبَلْ
أَبْلِغَا حَسّانَ عَنّي آيَةً
فَقَرِيضُ الشّعْرِ يَشْفِي ذَا الْغُلَلْ

كَـــمْ تَـــرَى بِـــالجَرّ مِـــنْ جُمْجُمَـــةٍ

وَأَكُـــفّ قَـــدْ أُتِـــرَتْ وَرِجِـــلْ

وَسَرَابِيـــلَ حِسَـــانٍ سُرِيَـــتْ

عَـــنْ كُـــمَاةٍ أُهْلِكُـــوا فِي الْـــمُنْتَزَلْ

كَـــمْ قَتَلْنَـــا مِـــنْ كَـــرِيمٍ سَـــيّدٍ

مَاجِـــدِ الجَـــدّيْنِ مِقْـــدَامٍ بَطَـــلْ

لَيْـــتَ أَشْـــيَاخِي بِبَـــدْرٍ شَـــهِدُوا

جَـــزَعَ الخَـــزْرَجِ مِـــنْ وَقْـــعِ الأَسَـــلْ

حِـــينَ حَكّـــتْ بِقَبَـــاءٍ بَرْكَهَـــا

وَاسْـــتَحَرّ الْقَتْـــلَ فِي عَبْـــدِ الأَشَـــلْ

فَقَتَلْنَـــا الضّـــعْفَ مِـــنْ أَشْرَافِهِـــمْ

وَعَـــدَلْنَا مَيْـــلَ بَـــدْرٍ فَاعْتَـــدَلْ

فأجابه حسّان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، لأنه هو قال:

أَبْلِغْـــا حَسّـــانَ عَنّـــي آيَـــةً

....

فأجابه، قال حسان ـ رضي الله عنه ـ:

ذَهَبَـــتْ بِـــابْنَ الزّبَعْـــرَى وَقْعَـــةٌ

كَـــانَ مِنّـــا الْفَضْـــلُ فِيهَـــا لَـــوْ عَـــدَلْ

وَلَقَـــدْ نِلْـــتُمْ وَنَلِنَـــا مِـــنْكُمُ

وَكَـــذَاكَ الحَـــرْبُ أَحْيَانًـــا دُوَلْ

نَضَـــعُ الأَسْـــيَافَ فِي أَكْتَـــافِكُمْ

حَيْـــثُ نَهْـــوى عَلَـــلًا بَعْـــدَ نَهَـــلْ

إِذْ تُوَلّـــونَ عَـــلَى أَعْقَـــابِكُمْ

هَرَبًـــا فِي الشّـــعْبِ أَشْبَاهَ الرّسَـــلْ

وَعَلَوْنَـــا يَـــوْمَ بَـــدْرٍ بِـــالتّقَى

طَاعَـــةَ اللهِ وَتَصْـــدِيقَ الرّسُـــلْ

وعبد الله بن الزِّبَعرَى هذا كان شاعر قريش في جاهليته، وكان شديد الشكيمة على المسلمين.

فلما كان الفتح، وفتح الله تعالى لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكّة، فرّ عبد الله بن الزِّبعرى إلى اليمن، واستوطن نجران.

فخاطبه حسّان بن ثابت ببيت واحد، كان ذلك البيت سببَ رجوعه وإسلامه، قال له حسّان:

لَا تَعْـــدَمَنْ رَجُـــلًا أَحَلّـــك بُغْضُـــهُ

نَجْـــرَانَ فِي عَـــيْشٍ أَحَـــذّ لَئِـــيمِ

فرجع، وأسلم، وقال يعتذر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

مَنَـــعَ الرّقَـــادَ بَلَابِـــلٌ وَهُمُـــومُ

وَاللّيْـــلُ مُعْـــتَلِجُ الـــرّوَاقِ بَهِـــيمُ

مِمّـــا أَتَـــانِي أَنّ أَحْمَـــدَ لَامَنِـــي

فِيـــهِ فَبِـــتّ كَـــأَنّنِي مَحْمُـــومُ

يَـــا خَـــيْرَ مَـــنْ حَمَلَـــتْ عَـــلَى أَوْصَـــالِهَا

عَيْرَانَـــةٌ سُرُحُ الْيَـــدَيْنِ غَشُـــومُ

إِنّي لَـــمُعْتَذِرٌ إِلَيْـــك مِـــنْ الّـــذِي

أَسْـــدَيْت إِذْ أَنَـــا فِي الضّـــلَالِ أَهِـــيمُ

أَيّـــامَ تَـــأْمُرُنِي بِـــأَغْوَى خُطّـــةٍ

سَـــهْمٌ وَتَـــأْمُرُنِي بِهَـــا مَخْـــزُومُ

فَـــالْيَوْمَ آمَـــنَ بِـــالنّبِيّ مُحَمّـــدٍ

قَلْبِـــي وَمُخْطِـــئُ هَـــذِهِ مَحْـــرُومُ

فَـــاغْفِرْ فِـــدًى لَـــكَ وَالِـــدِيّ كِلَاهُمَـــا

زَلَـــلِي، فَإِنَّـــكَ رَاحِـــمٌ مَرْحُـــومُ

نعم.

ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وهذا ـ أيضا ـ / ممّا يدلّ على أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يصلي العصر في أوّل وقتها، لأنه إذا صلى العصر في وقتها ثم ذهب إلى قباء يصل قباء والشمس مرتفعة.

وهذا فيه ردٌّ إلى من قال من فقهاء الحنفية بأن أول الوقت، وقت العصر، عندما يصير ظل كل شيء مِثلين.

نحن قلنا: إنّ هذا آخر وقت العصر.

آخر وقتها الاختياري عندما يصير ظل كل شيء مثليه.

بعض فقهاء الحنفية يقولون: هذا أوّل وقت العصر.

وهذا الحديث يردّ عليهم.

لأنّ، لو كان أوّل العصر عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فيصلي العصر في مسجد النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ثم يذهب إلى قباء، لا يصل قباء والشمس بيضاء مرتفعة، إنما يصل إلى قباء وقد تضيفت الشمس إلى الغروب، أو غربت.

وإذ يصلون إلى قباء والشّمس بيضاء مرتفعة معنى ذلك أنّهم كانوا يصلّون العصر في أوّل وقته، وذلك حتما ليس هو عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، إنما عندما يصير ظل كل شيء مثله.

نعم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

هنا مسألة، وهي:

نحن ذكرنا أن بني عمرو بن عوف كانوا يقدّمون أشغالهم ثمّ إذا انتهوا من ذلك صلَّوا العصر.

هنا العلماء سألوا ـ فرع عندهم من الفقه درسوه ـ: إذا تعارض عند المكلّف شغل وصلاة، أيهما يُقدِّم؟

هل يُقدّم شغله ثم بعد ذلك يصلي؟ أم يُقدّم صلاته ثم بعد ذلك يشتغل؟

فذهب ابن العربي المالكي إلى أنه يقدّم شغله أوّلا، حتى يفرغ منه ثمّ يصلّي.

ونسب هذا المذهب إلى أبي الدّرداء، صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وقال: ممّا يبين أن هذا مذهب أبي الدرداء ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: **إنّ من فقهِ الرّجل أن يُقبِل على حاجته حتّى يُقبِل على صلاته وقلبه فارغ.**

قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: هذا من فقه الرجل، أن يقبل على شغله أوّلا.

لماذا؟

ليصلّي بعد ذلك وقلبه فارغ من الشّواغل، فيُقبِل بكلّيته على ربّه في صلاته.

وقال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: وبهذا وقعت الإشارة إلى حديث الشّيخين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**إذا وُضِع العَشاء وأُقيمتِ الصّلاة فابدؤوا بالعَشاء**».

وروى الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا بالعَشاء قبل أن تُصلُّوا المغرب ولا تَعْجَلوا عن عَشائكم**».

وقال النووي: ليس هذا خاصًّا بالأكل، فكلّ شيء كان فيه شُغل القلب فينبغي أن يُبدأ به ثمّ يصلّي المرء، ليصلّي وقلبه فارغ لصلاته.

لكن هذا خاصٌّ بمن كان في سعة من الوقت، أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج الوقت فإنه حينئذ يصلي، يقدّم الصلاة ولا يقدّم الحاجة، لأن **مراعاة الوقت آكد من مراعاة الخشوع**.

وهنا مسألة أخرى:

مسألة حديثية هذه:

(**كنا نصلي العصر**).

هكذا قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: (**كنا نصلي العصر ثم يذهب...**).

قول الصحابي: (كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا).

هذا اختلف فيه الفقهاء والمحدّثون والأصوليّون: هل يُحمل على الرّفع فيكون مرفوعا؟ أم يكون موقوفا؟

هذا فيه للمحدّثين ستّة أقوال:

القول الأول: أنّه إذا أضيف هذا الفعل، أضيفت الحكاية على الزّمن النبوي كان مرفوعا، وإن تُضف الحكاية إلى الزمن النبوي كان موقوفا.

وهذا قول الخطيب البغدادي، وقول ابن الصلاح ونسبه النّوويُّ في شرح مسلم إلى الجمهور من الأصوليين والمحدّثين والفقهاء.

ودليلهم على ذلك: أنّ نسبته، إضافته إلى العهد النبوي مُشعِرة باطّلاع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عليه، وإقراره عليه، وإقراره ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نوع من أنواع السنّة.

القول الثاني: أنّه مرفوع مطلقا.

وهذا قول الحاكم، ومن الأصوليّين: الفخر الرازي، والآمدي، ونسبه النووي في المجموع إلى أكثر الفقهاء، وقوّاه، وهو الذي رجّحه الحافظ العراقي ورجّحه الحافظ ابن حجر.

قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: وهو الذي يدلّ عليه صنيع الشيخين، وأكثرَ منه البخاري في صحيحه.

ومما يدلّ لهذا المذهب في صحيح البخاري:

ما رواه البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنّا إذا صعِدنا كبّرنا، وإذا هبَطنا سبّحنا**».

ولم يُضِفْه إلى عهد النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وقد روي من طريق أخرى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «**كنّا نسافر مع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فإذا صعِدنا كبّرنا، وإذا هبَطنا سبّحنا**».

القول الثّالث: أنّه موقوف مطلقا.

يعني: سواءٌ قُيِّد بعهد النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أم لم يُقيّد.

وهذا القول نسبه ابن الصلاح إلى أبي بكر الإسماعيلي.

القول الرّابع: أنّ هذا المحكيَّ إذا كان مما يظهر غالبا فله حكم الرفع، وإذا كان ممّا يخفى غالبا فليس له حكم الرفع.

إذا كان مما يظهر غالبا فله حكم الرفع لأنّ الغالب على الظن حينئذ أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلغه واطّلع عليه، فيكون حينئذ له حكم الرفع.

القول الرابع هذا ينسب إلى أبي إسحاق الشيرازي.

القول الخامس: إذا كان ذكره الصحابي في مَعرِض الاحتجاج فمرفوع، وإن لم يذكره في معرض الاحتجاج فموقوف.

قالوا: لأنّه إذا ذكره في معرض الاحتجاج فالغالب أنه مرفوع لأنّه لا يُحتجُّ إلا بالمرفوع، فلذلك حملوه على الرفع.

وهذا القول ذكره أبو العباس القرطبي المالكي.

القول السّادس: التفريق بين قول الصحابي: (كنّا نرى كذا) و(كنا نفعل أو نقول كذا).

فـ(كنّا نرى كذا) هذا محمول على الوقف.

لماذا؟

قالوا: لأن (كنّا نرى) هذا من الرّأي، فقد يكون مستند هذا الرأي النصَّ، وقد يكون مستنده الاجتهادَ.

فلا يحمل على الرفع.

وقوله: (كنا نقول) أو (كنا نفعل) هذا لا بد أن يكون عن توقيف فيحمل على الرفع.

وهذه الأقوال السّتّ الّتي ذكرتُ لكم لا بدّ أن يُستصحب معها قيد أن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يطّلع، يعني لم يُذكر في المحكيّ اطّلاع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

أمّا إذا ذُكر في المحكيّ اطّلاع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عليه فهذا مرفوع إجماعا.

وهذه الأقوال نظمها العراقي ـ رحمه الله ـ بقوله في ألفيته:

قَـــوْلُ الصَّـــحَابيِّ: (مِـــنَ السُّـــنَّةِ) أوْ
نَحْـــوَ (أُمِرْنَـــا) حُكْمُـــهُ الرَّفْـــعُ، وَلَـــوْ
بَعْـــدَ النَّبِـــيِّ قالَـــهُ بِأَعْـــصُرِ
عَـــلى الصَّـــحِيْحِ، وهـــوَ قَـــوْلُ الأكْثَـــرِ
وَقَوْلُـــهُ: (كُنَّـــا نَـــرَى) إنْ كَـــانَ مَـــعْ
عَصْرِ النَّبِـــيِّ مِـــنْ قَبِيْـــلِ مَـــا رَفَـــعْ
وَقِيْـــلَ: لا، أوْ لا فَـــلا، كَـــذاكَ لَـــه
قُلْـــتُ: و (لِلخَطِيْـــبِ) لكِـــنْ جَعَلَـــهْ
مَرفُوعـــاً (الحَـــاكِمُ) و (الـــرَّازِيُّ
ابـــنُ الخَطِيْـــبِ) ، وَهُـــوَ القَـــوِيُّ

وفي هذا الأثر أيضا مسألة من الأصول:

بنو عمرو بن عوف وأهل قباء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها.

الصّلاة هذه من الواجبات الموسّعة.

الأصوليّون يتساءلون: هل إذا أراد المكلّف تأخير الواجب الموسّع، نمثّل له ـ مثلا ـ بالصّلاة.

إذا أراد المكلف تأخير الصّلاة عن أول وقتها، هل هذا التأخير يجب أن يكون تأخيرا إلى بدل أم تأخيرا إلى غير بدل؟

ما معنى هذا؟

هل إذا أخّر، لا يجوز له أن يؤخّر إلا إذا عزم على الفعل أم يؤخّر ولا يشترطون أن يعزم على الفعل؟

هذا معنى قولهم: هل يؤخر إلى بدل؟ يعني هل يترك الواجب إلى بدل، وهو العزم على الفعل أم يتركه لا إلى بدل؟

القول الأول: يُشترط أن يتركه إلى بدل.

إذا أخر الصلاة عن أول الوقت يجب أن يعزم على فعلها في وسط الوقت أو في آخر الوقت، وإلاّ لم يجز له التأخير.

وهذا قول أكثر الأصوليّين من المالكية والشافعية والحنابلة.

استدلّوا على ذلك: قالوا: ليتميّز المندوب عن الواجب.

لأنّ المندوب هذا يجوز تأخيره من غير عزم على فعله، لا في وسط الوقت ولا في آخره.

أمّا الواجب إذا فُعِل به، إذا سُنَّ به سنّةَ المندوب فما الذي يُفرِّق بينهما؟

فقالوا: ليُفَرَّق بين الواجب والمندوب يجب أن يعزم على الفعل في وسط الوقت أو آخره إذا كان سيؤخره عن أوّل الوقت.

وذهبت طائفة من الأصوليين، منهم ابن الحاجب المالكي، والبيضاوي، والجويني، إمام الحرمين، والرازي، وابن السبكي، وغيرهم، إلى أنّه يجوز له أن يؤخر الواجب عن أول الوقت وإن لم يعزم على فعله في وسط الوقت ولا في آخره.

واستدل هؤلاء بأن الأمر إنما يوجب الفعل، والأصل عدم وجوب غير ذلك الفعل، فلا يمكن أن توجب عليه العزم على الفعل من غير موجب.

قالوا: لأن الأمر، هذا يوجب الفعل فقط، ولا يوجب شيئا آخر، والأصل عدم الوجوب.

وأمّا قولكم يا من زعمتم أنه لا بد من هذا لينماز الواجب عن المندوب، قالوا: التمييز حاصل، لأن المندوب يجوز تركه ولو خرج الوقت، وليس كذلك الواجب.

ومن هذه الحيثية حصل الفرق بين الواجب والمندوب.

لكن، قال القرافيُّ المالكيُّ ـ رحمه الله ـ: الذي تقتضيه أصول مالك أنّ من عزم على التأخير يجب عليه أن يعزم على الفعل.

قال القرافيُّ: لأنّ الذي يتوجّه إليه الأمر ولم يفعل ولم يعزِم على الفعل، فهذا مُعرِض بالضرورة، والـمُعرِض عاص، والعاصي يستحق العقوبة.

وقال الشيخ الشنقيطي الأمين المالكي ـ رحمه الله ـ: وهذا القول ـ يعني قول القرافي ـ وهذا وجيه جدا.

وإلى هذا الخلاف أشار الدَّيْمَنِيُّ ـ رحمه الله ـ في منظومته في الأصول لما تكلم عن أنواع الواجبات قال:

وثالثـــا بالواجـــب الـــموسّعِ
كمثـــل أوقـــات الصـــلاة الوُسّـــعِ
فالوقـــت كلّـــه زمـــان لـــلأدا
لا أوّلٌ وآخِـــرٌ فـــيما بـــدا
ومـــا عـــلى مـــؤخِّرٍ بواجـــبِ
عـــزْمٌ عـــلى امتثـــال ذاك الواجـــب

قال:

ومـــا عـــلى مـــؤخِّرٍ بواجـــبِ
عـــزْمٌ عـــلى امتثـــال ذاك الواجـــب

* الحديث 11 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

(**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ**) بن فرّوخ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**).

نطوي لكم تراجمهم، نتركها لموضع آخر، لأن تراجم هذين الإمامين فيها طول، ولا يكفي ما يسع ذلك...

قال القاسم بن محمد ـ وهذا أحد الفقهاء السبعة ـ: (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ**) الناس هنا الأظهر أن المقصود بهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

(**إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**)

العشيّ يبدأ من الزوال.

إذا زالت الشّمس حتى غربت، الوقت بين الزوال والغروب هو العشي.

وقوله: (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**)، هذا يحتمل معنيين:

ـ يحتمل تقديم صلاة الظهر.

ـ ويحتمل تأخيرها.

والعشيّ يسع كل ذلك.

وقد يحتمل أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ أورده في هذا الموضع للغرضين.

إمّا أنّ (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**) وقلت لكم: العشيّ ينطلق على الوقت الذي يبدأ من الزّوال.

فأدرك الناس يصلون الظهر بعشيّ مُنكِرا على من يؤخّره.

أو (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**) أي: يُبرِدون بها، يدخلونها في وقت البرد، وهذا سيأتينا ـ إن شاء الله ـ في هذا الكتاب، أنّ المشروع في وقت الحرّ إذا اشتدّ القيظ أن يُبرَد بالصّلاة، أي تُؤخّر قليلا، يعني زيادة على ذلك الفيء الذي يبلغ قدر الذراع، يؤخر قدر ما يبرد الجوّ قليلا، وهذا الذي يسميه الفقهاء: (**الإبراد**)، أي إدخال القوت في زمن البرد.

* بَابُ وَقْتِ الْـجُمُعَةِ *

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (باب وقت الجمعة).

(الجمعة) هذه اللّفظة، لها في ميمها تثليث للحركة، فهي مثلثة الميم، يقال: (جُمُعة)[1]، ويقال: (جُمَعة)[2]، ويقال: (جُمْعة)[3].

اختلف في أصل ذلك:

فقال بعض العلماء: الأصل (الجُمُعة)، بضم الميم، وسُكّنت تخفيفا، فقيل (الجمْعة) لتخفيف الحركة.

وهذا شيء تفعله العرب في كلامها، فإنّها تخفّف الحركة بالسكون، فتقول ـ مثلا ـ في (رُسُل): (رُسْل)، وتقول في : (قُدُس): (قُدْس)، ونحو ذلك.

وقالت طائفة من العلماء: بل العكس.

الأصل: (جُمْعة) وإنّما ضُمّت الميم إتْباعا لحركة الجيم، وهذا أيضا مذهب مطروق في لغة العرب.

إذا قلنا: الأصل (جُمْعة)، (فُعْلة) هذه، (جُمْعة) على وزن (فُعْلة)، و(فُعْلة)تأتي دَلالة على اسم الـمفعول.

يقول الحسن بن زين ـ رحمه الله ـ في توشيحه لامية الأفعال لابن مالك:

وفُعْلَـــة لاســـم مفعـــول وإن فُتحـــت
مِـــن وزنـــه العـــينُ يرتـــد اســـمَ مـــن فعـــلا

(وفُعْلة لاسم مفعول) يعني هذه الصيغة، هذا الوزن (فُعْلة) يدلّ على اسم المفعول.

1 ـ وهي لغة الحجاز.

2 ـ وهي لغة تميم.

3 ـ وهي لغة عقيل. انظر: أوجز المسالك 1/ 294

فـ(إن فُتحت من وزنه العين) فقيل: فُعَلة (يرتدّ اسمَ من فعلا)، يرتدّ اسمَ فاعل أو دليلا على اسم الفاعل.

فـ(جُمْعة) هذه ـ على القول بأنّ الأصل السّكون ـ سُمّيت (جُمْعة) لأنّها يجتمع الناس فيها، مجموع فيها النّاس.

وضُمّت الـميم إتْباعا للجيم.

وهذا أيضا تفعله العرب، فالعرب ـ مثلا ـ تقول في (خُطُوات) ـ الذي هو جمع (خُطْوة) ـ تقول فيه: (خُطُوات)، وتقول في (قُفْل): (قُفُل)، وكل ذلك للإتْباع.

وقال بعضهم: إنّما ضبْطُها بالفتح (جُمَعة)، وقلت لكم: (فُعَلة) هذا يدلّ على اسم الفاعل.

قال ربّنا سبحانه: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}[4].

هُمَزَةٍ: همّاز، يدلّ على اسم الفاعل، ولُـمَزَة: لـمّاز، كثير الهمز للنّاس، كثير اللّمز لهم.

تقول العرب: (رجُل ضُحَكة)، أي: كثير الضّحك.

فإذا قالت: (ضُحْكَة): يُضحَك منه.

ولذلك قال ابن رحّل في نظمه للفصيح:

ورجُـــــل لُعَنَـــــة لَعّـــــانُ
ولُعْنَـــــة يَلعنُـــــه الإنســـــانُ

وقلت لكم: على القول بأنها (جُمَعة) فيكون هذا ملحوظا فيه اسم الفاعل فتكون سببا لاجتماع الناس لأنهم يجتمعون في يوم الجمعة.

والعرب كانت تسمّي الجمعة، كانت تسمّي هذا اليوم (العَروبة).

في الجاهلية الجمعة كان يُطلق عليها العَروبة.

4 ـ الهمزة: 1

واختلفوا في تعيين السّبب الّذي من أجله سمّيت الجمعة جمعة، اختلفوا في أوّل من سمى العروبة جمعة.

فقال بعضهم: إنّما سميت العروبة الجمعة في الإسلام لأنها يجتمع النّاس فيها لأداء الصلاة.

وقال بعضهم: إنّما سميت جمعة لأنّ في ذلك اليوم اجتمع خلق آدم.

والذي يزعمه أهل السِّيَر أنّ الذي سمّى يوم الجمعة سماه العروبة هو كعب لُؤي، جدّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، جده السابع.

فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هو محمد بنُ عبد الله بنِ عبد المطلب بنِ هاشم بنِ عبد مناف بنِ قُصي بن كِلاب بنِ مُرّة بنِ كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضْر بنِ كنانة بنِ خُزَيْمة بنِ مُدرِكة بنِ اليس بنِ مُضَر بنِ نِزار بنِ معد بن عدنان.

فيقول أهل السِّيَر: إن كعب بن لؤي هو الذي سمى العروبة جمعة.

لماذا؟

قالوا: لأنّه كان يجمع قريشا في ذلك اليوم فيعِظُهم ويُذكّرهم ويخبرهم بأنّ نبيا سيُبعث وأنه من ذريته.

وإلى هذا أشار البدويّ الـمجلِسيُّ المالكيُّ في في منظومته في ذِكر نسب النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأنساب العرب، قال:

بمـــــوت كعـــــب أرّخـــــوا لشـــــهرته
ردّ إلى الـــــدّين أهـــــالي مكّتـــــه
يـــــدعو إلى النّبـــــيّ كـــــلَّ جمعـــــه
بخُطَـــــب كـــــلَّ الرّشـــــاد مودعـــــه

(بموت كعب أرّخوا لشهرته) يعني أنّ كعب بن لُؤي هذا كان عظيم القدْر عند العرب، فلما مات أرّخت العرب بموت كعب.

فيقولون ـ مثلا ـ: وقع الشيء الفلاني بعد سنتين من موت كعب بن لؤي، ووقع الطوافان الفلاني أو الإعصار الفلاني أو الجفاف الفلاني في كذا وكذا بعد موت كعب.

ومكثوا على ذلك إلى أن كان عام الفيل، فتركوا التأريخ بموت كعب بن لؤي وأرّخوا بعام الفيل.

فنقول نحن ـ مثلا ـ: ولد النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في عام الفيل، وولد عثمان بن عفان بعد ست سنوات من عام الفيل، ونحو ذلك.

فقال:

رَدّ إلى الـــــدّين أهـــــالي مكّتـــــه
يـــــدعو إلى النّبـــــيّ كـــــلَّ جمعـــــه

فالذي يزعمه أهل السِّيَر أن كعب بن لؤي هذا كان يجمع ويعظهم ويذكّرهم.

فمن جملة ما حفِظته لنا كتب الأدب ممّا يُزعَم أنه قاله:

(أيّها النّاس، اسمعوا وعوا، وافهموا وتعلّموا، ليلٌ ساجٍ، ونهارٌ ضاحٍ، والسماء بناء، والأرض مِهاد، والنجوم أعلام، لم تُخْلق عبثا، فتُضرِبوا عن أمرها صفحا، الأولون كالآخِرين، والدار أمامكم، واليقين غيرُ ظنّكم، صِلوا أرحامكم، واحفَظوا أصهاركم، وتعاهدوا أموالكم، فإنّها قِوام مُروءتكم، ولا تصونوها عما يجب عليكم، وعظِّموا هذا

الحَرَم، وتمسّكوا به، فإنه سيكون له نبأ عظيم، وسيُبعث به نبيٌّ كريم).

وكان يحدّثهم أنّ ذلك النّبيّ من ذرّيته، ويأمرهم باتّباعه، ويقول:

(والله لو كنت فيها ذا رِجْل ويد وذا سمع وبصر، لترقّلت فيها إرقال الفحل، ولتنصّبتُ تنصّب الجمل، فرِحًا بدعوته، جذِلا بصرخته).

ثمّ يقول:

(ياليتني شاهد فحواء دعوته إذا قريش تُبغِّي الحق خِذلانا).

نعم.

(باب وقت الجمعة).

وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأن الجمعة بدل من الظهر، ويبدأ وقت الجمعة بالزوال.

وهذا مذهب الجمهور، مذهب المالكية والشافعية والحنفية.

ولهم أدلّة كثيرة على ذلك من فعل الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس.

من ذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس.

وقد قلت لكم في المجلس الماضي: إنّ الميل، ميل الشمس هو زوالها.

ومن ذلك أيضا الحديث الّذي في الصّحيح عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعدما زالت الشمس.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجوز أن تُصلى الجمعة قبل الزّوال.

واستدّلوا على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن عبد الله بن سِيدان السُّلمي قال: **شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل أن ينتصف النّهار، ثمّ شهدنا مع عمر بن الخطاب، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، وشهدنا مع عثمان بن عفّان فكانت خطبته وصلاته وقد انتصف النّهار.**

وهذا الأثر الّذي استدلّوا به ضعيف عند المحدّثين، ضعّفه طائفة منهم، ضعّفه ابن حجر، وضعّفه النووي، والزيلعي.

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ في عبد الله بن سيدان هذا: لا يُتابَع على حديثه.

لكن أحسن ما ستدل به الحنابلة على مذهبهم هذا:

ما رواه مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: **كنّا نصلي مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الجمعة، ثمّ نذهب إلى جِمالنا فنُريحها حين تزول الشّمس.**

فكأنّهم من هذا الحديث الصحيح الذي في مسلم أنّهم يصلون الجمعة قبل زوالها، ثمّ يرجعون إلى جِمالهم فيفكّونها، وذلك وقت زوال الشمس.

وإنّما الجمهور يحمل هذا الحديث على المبالغة في التعجيل، في تعجيل الجمعة، وسيأتي بعض بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي[1].

1 ـ وآخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختيارا، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة، انتهى مختصرا، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك. أوجز المسالك 1/ 294

نعم.

*** الحديث 12 ***

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْـمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْـجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

قال عبيد الله بن يحيى ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة؟

ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

قال: حدّثني يحيى، المتوفى سنة؟

أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

عن مالك، المتوفى سنة؟

تسع وسبعين ومائة (179هـ).

عن عمّه أبي سهيل، تقدّم لنا ترجمته.

ما اسم أبي سهيل؟

نافع.

أبو سهيل هذا، كنيته.

ما الفرق بين الاسم والكنية؟

طيّب.

يقولون: ما صُدِّر بأبٍ أو ابنٍ أو أم أو بنت هذا الكنية.

واللّقب؟

ما أشعر بمدح أو ذمّ، كالصّدّيق والأعرج وذي النّورين، إلى آخره.

اسمه نافع.

أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وتقدّمت لنا ترجمته، ومات سنة؟

بعد الثلاثين ومائة (بعد 130هـ).

نعم.

(عن أبيه).

عن أبيه وهو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جدّ إمامنا، الإمام مالك رحمه الله، وقد تقدّمت ترجمته أيضا.

وذكرنا لكم أنه مات سنة؟

ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين (73هـ أو 74هـ).

نعم.

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ.

(كنت أرى طِنفِسة).

الطِّنفِسة: هي حصير من دَوْم يوضع إما للجلوس عليه أو بعضهم كان يضعه على ظهر البعير إذا أراد أن يرتحله، وبعضهم يقول: كل خميلة لها أهداب فتسميها العرب طِنفِسة.

وفي العادة لا تكون الطنفسة كبيرة، إنما قدرها ذراعان.

وهذه الطِّنفِسة فيها لغات، يقال: الطِّنفِسة، ويقال: الطَّنفَسَة، ويقال: الطُّنفُسَة، ويقال: الطِّنْفِسَة، ويقال: الطِّنْفَسَة.

فهذه خمس لغات.

وكانت توضع لعقيل بن أبي طالب، توضع له يوم الجمعة لا لمعرفة الوقت، وإنّما ليجلس عليها، لأنّ الناس كانوا يتحلّقون حوله.

فإنّ عقيلا هذا كان عالما بأنساب قريش، وعالما بأيام العرب، فكانوا يجلسون قبل وقت الجمعة، يجلسون إلى عقيل فيحدّثهم عن أيام العرب وعن أنسابهم[1].

وعقيل هو أخو علي بن أبي طالب، هو عقيل بنُ أبي طالب بنِ عبد المطّلب بنِ هاشم ابنُ عمّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وهو أكبر بني أبي طالب إلا طالبا.

أبو طالب أكبر بنيه طالب، وبه كان يُكْنى، وهذا مات كافرا ـ عياذا بالله ـ.

وبعده عقيل، هو هذا.

وكان أكبر من جعفر بن أبي طالب بعشر سنين، وكان جعفر أكبر من علي بعشر سنين.

فعلي بن أبي طالب أصغرهم، أوّلهم إسلاما، وعقيل بن أبي طالب أكبرهم، آخرهم إسلاما.

شهد بدرا مشركا، وخرج إليها مُكرَها، وأُسِر، ففداه عمُّه العبّاس بن عبد المطّلب.

وتأخّر إسلامه، أسلم قُبيْل الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، وهاجر إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سنة ثمان، ثم حسُن إسلامه بعد ذلك، وتأخّر موته إلى زمن معاوية بن أبي سفيان، ـ رضي الله عنه ـ.

يقول أهل السِّيَر: إنّ قريشا كانت تُبغِض عقيل بن أبي طالب، قلت لكم: لأنّه كان عالما بأيامها وبأنسابها، فكان يكثر من ذكر مثالبهم، فكانوا يُبغِضونه لذلك.

هذه الطِّنِفِسة كانوا يطرحونها لعقيل بن أبي طالب إلى جدار المسجد، إلى جداره الغربيِّ.

هذا الجدار الغربي[2]، وهذا الجدار الشرقي للمسجد.

الجدار الشرقي لأنّ الشمس تطلع من جهته، والجدار الغربي لأنها تغرُب من جهته.

فكانوا يضعون له الطّنفسة عند الجدار الغربي فإذا غشي الطنفسةَ ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصلّى الجمعة بعد الزوال.

ومن أين يؤخذ ذلك؟

من قولهم في الأثر: (**فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ**).

الآن هذا الجدار الغربي[3]، هو هذا، الطّنفسة هنا، في أصل الجدار، إذا طلعت الشّمس، الشّمس تطلُع من هنا، لأنها تطلع من جهة الجدار الشّرقي، إذا طلعت سطعت على الطنفسة، فلا تكون الطنفسة، لا يغشاها الظل إلا بعد أن تزول الشمس، لأنّه حينئذ يغشاها ظل هذا الجدار الغربي، ولا يمكن أن يغشاها ظل قبل زوال الشمس، هذا لا يمكن.

ولذلك ـ قلت لكم ـ أورده الإمام مالك ليبين أن وقت خروج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو بعد الزوال.

(**فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى**).

المقصود: فخطب الجمعة فصلّى.

---

1 ـ قال الباجي: وإنما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة.
وقد روي في العتبية عن مالك أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب.
ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض باقيا على صفته الأصلية فإنه يكره السجود عليه، إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد. المنتقى شرح الموطإ (1/ 18)

2 ـ مثّل الشيخ ـ حفظه الله ـ بيديه للتوضيح.

3 ـ رجع الشيخ ـ حفظه الله ـ للتمثيل بيديه.

وطوى ذكر الخطبة للعلم بها.

وهذا مما يمكنكم أن تمثلوا به، لقول ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

وحـــذف مـــا يُعلـــم جـــائز كـــما

تقـــول: زيـــد، بعـــد: مـــن عنـــدكما؟

يأتيك السائل فيقول لك: من عندك؟تقول: زيد، حذفت (عندي).

فحذف ما يُعلم جائز.

وهذا مما يُعلم أنه خطب فصلى فقال: خرج فصلى.

نعم.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

من مالك هذا؟

مالك بن أبي عامر راوي الحديث.

قال: ثمّ نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضَّحاء.

الضّحاء هذا هو الفترة الممتدّة بين ارتفاع النهار إلى أن يقرُب انتصافه، كلّ ذلك يُطلق عليه (ضَحاء)، وهي وقت اشتداد حرٍّ.

وفرِّقوا بين الضُّحى والضَّحاء.

الضُّحى بالضم والقصر، هذا الوقت من طلوع الشمس إلى أن ترتفع، من طلوع النهار إلى أن ترتفع، هذا هو وقت الضُّحى.

يعقبه وقت الضَّحاء، وهو من ذلك الوقت الوقت إلى أن يقرُب انتصاف النهار ويشتدّ حرّ الشمس، وهذا هو المسمّى الضَّحاء.

قال: (نقيل قائلة الضَّحاء)، ي عني أنهم كانت لهم قائلة، كانوا ينامون في ذلك الوقت.

نحن نقيل بعد أن نصلي الظهر، وإنما كانوا يقيلون هم قبل ذلك، لأنّ الضَّحاء هذا لا يبلُغ وقت الظهر.

وهذا الأثر مما استدلّ به الحنابلة على مذهبهم الذي ذكرتُ لكم، أنه يجوز أن تُصلّى الجمعة قبل الزوال.

قالوا: لأنّ مالك بن أبي عامر يقول: كنّا نصلي الجمعة مع عمر بن الخطاب ونرجع فنقيل قائلة الضّحاء.

يعني يفرُغون من صلاة الجمعة ومازال منتصف النّهار لم يبلُغ، لم يَصِل، فإنّهم كانوا يقيلون.

وهذا الّذي حمل عليه الحنابلة هذا الحديث ممتنع، يمنعه المالكية والجمهور، وسأبين لكم لماذا؟

لكن اعلموا أنّنا، هذا الحديث نجعل فيه محذوفا مُقدّرا.

قول مالك بن أبي عامر: (**ثمّ نرجع فنقيل قائلة الضحاء**).

عندنا هنا محذوف مُقدّر.

ما هو؟

ثمّ نرجع فنقيل قائلة الضَّحاء **الّتي فاتتنا**.

هذا المقدّر.

لماذا؟

هم، قلت لكم، الضحاء هذه كانت لهم قائلة يقيلون فيها، لكنهم كانوا يشتغلون في يوم الجمعة بالاستعداد لصلاة الجمعة من اغتسال وتبكير، فلا يقيلون القائلة في الوقت

1 ـ من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة على ما قاله العيني، وفي "المجمع": المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، واختاره صاحب "الفتح الرحماني" بدليل قوله تعالى: {وأحسن مقيلا} والجنة لا نوم فيها. أوجز المسالك 1/ 296

الذي يقيلونها فيه عادة، فلا يمكنهم ذلك إلا بعد العودة من الجمعة.

فيقول: (**فنقيل قائلة الضحاء**) أي التي فاتتنا.

أو يمكن أن تُقدِّروا محذوفا آخر: فنقيل القائلة التي كنا نقيلها في الضحاء[1].

فإذا قال قائل: وهل يكون ذلك؟

يعني: هل يكون في كلام العرب أن يُحذف الشّيء ويكون مُقدَّرا عند السّامع؟

أقول: نعم، هذا موجود، وقد ذكرتُ لكم الآن قول ابن مالك: (وحذف ما يُعلم جائز)، وهذا يذكره النُّحاة ويذكره البلاغيون.

يقول مثلا الأخضريّ.

أنتم تعرفون أن أركان الجملة عند البلاغيين مسند ومسند إليه، فالمسند يُحذف والمسند إليه يُحذف، وأحيانا قد يُحذفان جميعا.

وهذا ممّا يدلّكم على فطنة العرب، وأنهم لا يحتاجون التصريح والإطناب بالكلام.

فالعرب قوم أذكياء، تحذف المسند ويفهم، وتحذف المسند إليه ويفهم، وتحذف المسند والمسند إليه ويفهم.

1 ـ ويمكن أن يقال: أطلق عليه (قائلة الضحاء) لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب كما أطلق رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: هلم إلى الغداء المبارك، أخرجه أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هذا على جواز السحور وقت الغداء ، وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال ـ كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من أجلى البديهيات. أوجز المسالك 297/1

يقول الأخضري:

يُحْـــذَفُ لِلْعِلْـــمِ وَلاخْتِبَـــارِ
مُسْـــتَمِعٍ وَصَـــحَّةِ الإِنْكَـــارِ
سَـــتْرٍ وَضِـــيقِ فُرْصَـــةٍ إِجْـــلالِ
وعَكْسِـــهِ وَنَظْـــمِ اسْـــتِعْمَالِ

يعني أغراض كثيرة.

الشاهد أنّ هذا كائن ويسمّونه (**مجاز النَّقص**)، لأنه حُذِف من الكلام، طُوي من الكلام فيه شيء.

ومن أشهر الأمثلة: قول ربنا سبحانه: {وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا}[2]. أي: واسأل أهل القرية.

ومن ذلك أيضا: قول ربّنا سبحانه: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا}[3].

فقال ربنا: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا}، والمعنى: لا نقيم لهم وزنا نافعا، لا نقيم لهم وزنا ينتفعون به.

2 ـ يوسف: 82

3 ـ الكهف: 103 - 105

أمّا أصل الوزن فهو يقام لهم، يقول ربّنا سبحانه: {وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ}[1]، يعني: وُزِنت أعمالهم فخفّت، يعني: أقيم لهم وزن.

فقول ربّنا في الآية الأخرى: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا}، أي وزنا نافعا.

ومنه أيضا قول ربّنا سبحانه: {وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}[2]، ولم يأخذ سفينة الخِضْر وموسى.

التقدير: وكان وراءهم ملك يأخذ كلَّ سفينة صالحة غصبا.

ولذلك لـمّا مرّت عليه السفينة المخروقة تركها.

ومن ذلك قول ربنا سبحانه: {وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ}[3].

{وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا}، أي: وكم من قرية ظالمة أهلكناها، فإنّ ربّنا سبحانه لا يُهلِك إلا القرى الظّالمة، لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ}[4].

ومن الطّرائف التي يذكرون في هذا الباب، وهو من الشواهد، قول ميسون بنت بحدل الكلابية:

ولُبسُ عباءةٍ وتَقَرَّ عَيني
أحبُّ إليَّ من لُبسِ الشُّفوفِ

ولُبْسُ عَباءة، العباءة الثوب الذي يلبسه عموم الناس، ثوب فيه خشونة وفيه غِلَظ.

قالت:

ولُبسُ عباءةٍ وتَقَرَّ عَيني
أحبُّ إليَّ من لُبسِ الشُّفوفِ

الشُّفوف: الثياب الراقية، ثياب ذوي الهيئات وذوي اليسار.

كيف يكون لُبس العباءة أحبَّ إليها من لُبس الشفوف؟

هنا تقدير: ولبس عباءة وتَقَرَّ عيني أحبّ إليّ من لُبس الشُّفوف من غير أن تقرّ عيني.

فلو خُيِّر أحدنا، يقال له: أيٌّ تختار؟ أن تلبَس العباءة وتكون قرير العين أو تلبَس الثياب الرّاقية ولكن تكون في ضَنْك وأسف وحُزْن وكَمَد؟

يقول: ولبس عباءة وتَقَرَّ عيني أحبّ إليّ من لُبس الشُّفوف.

فلا بدّ إذن من التقدير، (من غير أن تقرّ عيني).

وهذه الطريقة التي قلت لكم أنّ ميسون هذه امرأة بدوية شاعرة فصيحة، تزوّجها معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وأقْدمها دمشق، وأسكنها دار الإمارة في دمشق، لكنّ الـمرأة لم تعتد سُكنى المدينة، لم تألف سُكنى الحاضرة.

وبينما هي في يوم من الأيام تُطِلُّ من نافذة قصرها فترى العصافير، وترى الأشجار، وترى... تشوّقت إلى بيئتها

1 ـ الأعراف: 9
2 ـ الكهف: 79
3 ـ الأعراف: 4
4 ـ القصص: 59

وعِيشتها فقالت، وكان معاوية ـ رضي الله عنه ـ يسمع من حيث لا تدرك هي، من حيث لا تشعر، قالت:

لَبَيـــــتٌ تخفـــــقُ الأرواحُ فيـــــه
أحـــــبُّ إليَّ مـــــن قصرٍ منيـــــفِ
وأصـــــوات الرِّيـــــاح بكـــــلِّ فـــــجٍّ
أحـــــبُّ إليَّ مـــــن نقـــــرِ الـــــدُّفوفِ
وبَكـــــرٌ يتبـــــعُ الأظعـــــانَ صـــــعبٌ
أحـــــبُّ إليَّ مـــــن بغـــــل زَفـــــوف
وكلـــــبٌ ينـــــبح الطُّـــــرَّاق عنـــــي
أحـــــب إلي مـــــن قـــــطٍّ ألـــــوف
وأكـــــل كُسَـــــيْرة في كِسْـــــر بيتـــــي
أحـــــبُّ إلي مـــــن أكـــــل الرغيـــــف
خشـــــونة عيشـــــتي في البـــــدو أشـــــهى
إلى قلبـــــي مـــــن العـــــيش الظريـــــف

فسمعها معاوية ـ رضي الله عنه ـ فأنِف أن يُمسكها وهي غير راغبة، فردّها مكرّمة إلى قبيلتها وطلّقها.

ويذكرون أنه قال لها: كنتِ فبِنتِ.

ويزعمون أنها قالت له: ما سُرِرْنا إذ كُنّا ولا أسِفْنا إذا بِنّا.

إنّما أطلنا في ذكر هذا لنبيّن لكم أنّ هذا مذهب معروف في لغة العرب، أنهم يحذفون ما يُدرِكه السامع بفطنته.

ونحن نقول، قال المالكية وغيرهم: إنّ هذا الحديث فيه هذا الحذف الّذي ينبغي أن يُقدّر.

فنرجع فنقيل قائلة الضّحاء أي التي فاتتنا.

وإنما قلت لكم: إنه يمتنع أن يُحمل هذا الحديث على ما حمله عليه الحنابلة ـ رحمهم الله ـ لأنّ فيه ما يدلّ على امتناع ذلك.

وعندنا قرينتان: قرينة متّصلة مانعة، وقرينة منفصلة مانعة.

أمّا القرينة المنفصلة المانعة: فهي الأحاديث الأخرى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن صحابته التي تدل أن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يُصلّي الجمعة بعدما تزول الشمس.

فإذا قلنا: عمر بن الخطاب كان يصلي قبل ذلك تعارض عندنا ما فعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ما فعله عمر.

وإذا حملناه على هذا المحمل الذي حملناه عليه تلاءمت النّصوص واجتمعت.

وتأويلها على نحو تلتئم فيه خير من تأويلها على نحو تتعارض فيه.

والقرينة المتّصلة التي تدلّ على امتناع ذلك الحمل: أنّ مالك بن أبي عامر يقول: (**فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ**).

وبعد أن يغشى ويصلّون، يغشى الطّنفسة الظّلّ ويصلون يرجعون فيقيلون قائلة الضحاء.

لا يمكن أن يكونوا قالوا قائلة الضّحاء في وقتها.

لا يمكن.

لماذا؟

لأنّه، قلت لكم: متى يغشى الطّنفسة ظلُّ الجدار؟

هذا الجدار الغربي[1]، هذه هي الطنفسة، الشّمس تطلع من جهة الجدار الشرقي، إذا طلعت، بعدما تطلُع الشمس، الطنفسة تحت الشمس.

لا تكون الطنفسة في الظّلّ قبل الزوال، هذا لا يكون.

ومتى يغشاها الظّلّ؟

بعد الزوال، لأنّه حينئذ تزول الشمس فتُغشّي الجدار الغربي فيكون ظلّه مسلّطا على الطّنفسة.

فحينئذ لا يمكن أن يصلّوا قبل ذلك.

بعض الحنابلة، أو أكثرهم تفطّنوا لهذا، فقالوا: إنّ الطنفسة كانت تُطرح في الجدار الغربي لكن خارج المسجد، لا داخله...

هذا الجدار الغربي[2]، هذا داخل المسجد، وهذا خارج المسجد.

إذا طُرِحت الطنفسة خارج السجد عند الجدار الغربي حينئذ يكون الظل يغشاها قبل الزوال، وإنّما يزول عنها الظل بعد الزوال.

وهذا أيضا ممتنع.

ممتنع لسببين:

أولا: العادة جرت بأنّ العالم يجلس داخل المسجد، ولا يجلس خارجه.

إنما يجلس الناس للعالم داخل المسجد، وهناك يأتون إليه، ولاسيما الجمعة، الذي يُطلب فيه التبكير إلى داخل المسجد، لا التبكير إلى أطرافه.

ثمّ القرينة الأهمّ، المانعة من الحمل، هو قول مالك: (فإذا غشي الطِّنفسة ظل الجدار).

(إذا) هذه ما هي؟

ولذلك أقول دائما للطلبة: إنّه لا يُفهَم الشرع إلى من حيث تُفهَم العربية، وإنه من كان بينه وبين فهم العربية حجاب فلا يمكنه أن يفهم كلام ربنا ولا كلام رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قرآن بلسان عربي مبين، وسنة بلسان عربي مبين، فإذا كان المُتلقِّي لا يُدرِك هذا اللّسان، لا يدركه أفرادا ولا تراكيبا، فكيف يفهم الشريعة؟

قصاراه أن يبقى مقلّدا فيها عالة على فهم الناس فيها.

(إذا) هذه ظرف لما يُستقبل من الزّمان.

إذا تُـــرى ظرفـــا لـــما يُســـتقبَلُ
والشرـــط عنهـــا غالبـــا لا يُعـــزل

(إذا) ظرف لما يُستقبَل.

لو كانت الطنفسة تُطرَح خارج المسجد هذه تكون في ظلّ مذ طلوع الشّمس، وحينئذ لا يقال: (إذا غشي الطنفسة ظل الجدار). لأنها تكون في[3]...

1 ـ رجع الشيخ ـ حفظه الله ـ إلى الشرح بيديه.

2 ـ رجع الشيخ ـ حفظه الله ـ مرة أخرى إلى الشرح بيديه.

3 ـ هنا يتوقف شرح هذا الحديث، ولم أجده كاملا فيما بحثت.

* الحديث 13[1] *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْـمَازِنِيِّ[2] عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ[3] أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[4] صَلَّى الْـجُمُعَةَ بِالْـمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ[5] بِمَلَلٍ[6].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ[7] وَسُرْعَةِ السَّيْرِ[8].

---

1 ـ هذا الحديث أظن الشيخ ـ حفظه الله ـ قد شرحه في الدرس رقم 8 ولكن كما ذكرت لكم سابقا أن الدرس 8 غير مكتمل، وقد بحثت عنه كاملا فلم أجده.

2 ـ نسبة إلى بني مازن بن النجار الأنصاري، والمراد به مازن الأنصار دون تميم، والموازن كثرة، قاله العيني. ثقة عند أكثر المحدّثين، مات سنة 130هـ، وقيل: في سنة 140هـ.

3 ـ اسمه عبد الله، واختلف في اسم أبيه: فقيل: أُسَيْد، وقيل بالراء بدل الدال، وقيل: بزيادة الهاء في آخره، والأول أشهر ما قيل فيه، مشهور بكنيته، وكذا اختلف في نسبه بعد الأب.

4 ـ ثالث الخلفاء الراشدي، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى، ومن السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، ولد بعد الفيل بست، دعه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى الإسلام فأسلم في أوله، فلما أسلم زوجه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ رقية، فلما توفيت أيام بدر، زوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلُقِّب بذي النورين، بويع له يوم الإثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، واستشهد صائما بعد العصر يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل.

5 ـ من يومها.

6 ـ مَلَل: موضع بين مكة والمدينة يبعد عن المدينة بثمانية عشر ميلا. وذكر في أوجز المسالك أن أكثر نسخ الموطأ يوجد عبارة: (قال مالك: وبينهما اثنان وعشرون ميلا)، وقيل: سبعة عشر ميلا.

"وفي ملل آثار، وهي قليلة الأهل، ماؤها من الآبار". الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: 547)

"وبملل آبار كثيرة: بئر عثمان، وبئر مروان، وبئر المهديّ، وبئر المخلوع، وبئر الواثق، وبئر السّدرة. وعلى ثلاثة أميال من القرية عشرة أنقرة «4» ، عملت فى رأس عين، شبيهة بالحياض، تعرف بأبى هشام. وكان كثيّر عزّة يقول: إنّما سمّيت ملل لتملّل الناس بها، وكان الناس لا يبلغونها حتى يملوا" معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (4/ 1256)

7 ـ أي أنّه هجّر بالجمعة فصلاها في أول الزوال.

8 ـ الحديث يقضي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ صلى الجمعة في أول وقتها، لأنه قد علم من حاله رضي الله عنه ـ أنه إنما صلى العصر في وقتها المختار.

وفسّر ذلك مالك ـ رحمه الله ـ بقوله: (**وذلك التهجير وسرعة السير**)، وسرعة السير لا يستبعد فيه أحد يعرف سرعة المراكب، سيما الحمر العربية، فإنهم يصلُّون إلى قباء بأسرع من نصف ساعة. انظر: أوجز المسالك 1/ 297 وما بعدها.

* بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ *

* الحديث 14 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى - رحمه الله -: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(قال عُبَيْدُ الله - رحمه الله -: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ).

ما اسم ابن شهاب؟

محمد بن مسلم بنُ عبيد الله بنِ عبد الله بن شهاب الزهري.

المتوفى سنة؟

أربع وعشرين وقيل: خمس وعشرين ومائة.

نعم.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اسمه: عبد الله، الزهريُّ، القرشيُّ، المدنيُّ، أحد الأئمّة، وأحد كبار أعلام المدينة.

مات أبوه عبد الرحمن بن عوف وهو صغير، ولذلك قلّت روايته عنه، وروى عن طائفة من الصحابة، وكان طلاّبةً للعلم، مجتهدا، كبير القَدْر، حجّةً قدوة.

قال الزّهريُّ: أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن بنِ عوف، وعبيد الله بنُ عبد الله بنِ عتبة بنِ مسعود.

وقال مرّةً لعائشة - رضي الله عنها -: إنها فاقنا عروة لكثرة دخوله عليك وقت ما شاء.

لأنها خالته.

فقالت له - رضي الله عنها -: وأنت؟ فما يمنعك أن تأتي وتجلس وراء السِّتر فتسألَني عمّا شئت؟ فوالله ما وجدنا أحدا بعد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أوصلَ لنا من أبيك.

ولكن كان فيه شيء من المعارضة لشيخه ابن عباس - رضي الله عنهما - فكان كثير المعارضة له، فزوى عنه ابن عبّاس العلم.

ولذلك كان يتأسّف بعد ذلك لهذا الّذي كان يصنعه مع ابن عباس، وكان يقول: لو رفَقْتُ بابن عبّاس لأخذت منه علما كثيرا.

ومن الطّرائف التي يذكرون: أنه كان مرة مع أصحابه فرأى من بعيد قطيعا من الغنم، فقال: اللّهمّ إن كان سبق في علمك أن أكون خليفة فاسْقِنا من هذا القطيع شربة لبن، قال: فلما بلغوا القطيع فإذا هو تيوس كلُّه.

ومات رحمه الله سنة أربع وتسعين (94هـ).

نعم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -).

أبو هريرة الدَّوْسيُّ، الصّحابيُّ الجليل، حافظ الصّحابة.

قال الشافعيُّ: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وقال بقي بن مَخْلَد الأندلسي - رحمه الله -: روى أبو هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعةً وأربعين حديثا.

اتّفق البخاري ومسلم على ستمائة حديث وتسعة أحاديث منها.

وليس لأحد هذا العدد ولا ما يقاربه.

وروى عنه ـ أيضا ـ قوم كثيرون.

قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رَجُل بين صاحب وتابع.

وقد ذكرنا لكم البيتين اللذين جمعا المكثرين من الصحابة:

سبع من الصحب فوق الألف قد ذكروا

....

(أو قد نقلوا)

....

من الحديث عن المختار خير مضر

صلّى الله عليه وسلّم.

أبو هريرة سعد ....

....

من سعد؟

اسمه؟

سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري.

أبو هريرة سعد جابر أنس

صدّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

واختُلِف في اسم أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واسم أبيه على أوجه كثيرة:

فقيل: اسمه عبد عمرو بن عبد غُنْم.

وقيل: اسمه عبد الله بن عبد شمس.

وقيل: اسمه كُردوس بن عامر.

وقيل غير ذلك.

لكن الّذي رجّحه الحاكم والنوويّ والذهبيّ وابن حجر وغيرهم أنّ اسمه عبد الرّحمن بن صخر.

واشتهر بكُنيته، أبي هريرة.

وكان سببُ تكنيته بهذه الكُنية ما رواه التّرمذي عن عبد الله بن رافع قال: سألت أبا هريرة: لماذا كُنِّيت بأبي هريرة؟

قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هِرّة فإذا كان اللّيل وضعتها في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنّوني أبا هريرة.

أسلم عام خيبر، وفد على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بخيبر وحضرها معه.

ومذ أسلم لازم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ملازمة تامّة، قانعا بشِبَع بطنه، ولذلك حضر ما لم يحضره غيره من المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بتجارتهم، واشتغال الأنصار بزراعتهم، وكان لا زراعة له ولا تجارة، فلذلك روى الكثير الطّيّب، كما تقدّم.

وكان من أهل الصُّفَّة، وأهلُ الصُّفّة كانوا فقراء الإسلام، كانوا أضياف الإسلام الذين لا يأوون لا على أهل ولا على مال.

وتقلّبت الأيام بأبي هريرة ففُتِحت عليه الدّنيا كما فُتحت على إخوانه، حتّى كان يَعْجَب هو مما فُتح عليه من زهرة الدنيا.

روى البخاري عن ابن سيرين قال: كنّا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مُمَشّقان من كتّان.

الثّوب المُمَشّق هو الثوب المصبوغ بالمِشْق، والمِشْق هو صِبغ أحمر.

قال: كنّا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مُمَشّقان من كتّان فتمخّط في الثوب الممشّق، ثمّ قال: بخٍ بخٍ، أبو هريرة يتمخّط في الكتّان! ولقد رأيتني أخِرُّ فيما بين مِنبر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وحجرة عائشة حتّى أسقط مغشيا عليّ من الجوع، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يظنّ أنّ بي جنونا وما بي من جنون، ما بي إلّا الجوع.

ومما يُذكر في هذا أنّه قال كنت أعتمد على الأرض بكبدي من شدّة الجوع، وأشدّ الحجر على بطني من شدّة الجوع، وكنت أقف على طريقهم.

قال: وقفت مرّة على طريقهم الّذي يمرّون منه، فجاء أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلّا ليُشبِعَني.

يعني: يقول له: آية في كتاب الله أسألك عنها، كذا، كذا.

فيقول له: طيّب تعال معي أحدثك عنها في البيت، فيكون في البيت شيء من...

فقال: هذا هو سبب السّؤال.

ما سألته إلا ليُشبِعني.

قال: فمرّ ولم يفعل.

أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يفطِن إلى ما...

قال: ثمّ مرّ عمر، فسألته عن آية في كتاب الله، ما سألته إلّا ليُشبِعني، فمرّ ولم يفعل.

ثمّ جاء أبو القاسم ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: فنظر إليّ فعرف ما في نفسي وما في وجهي.

فقال: أبا هِرّ.

قلت: لبّيك يا رسول الله.

قال: اِلْـحق.

قال: فذهب، فدخل بيته، فاستأذن، فأَذن لي، فوجد قدَحا من لبن، فقال: ممّن هذا؟

فقيل: أهاده فلان، أو فلانة.

فقال: أبا هِرّ.

قلت: لبّيك يا رسول الله.

قال: ادعُ لي أهل الصُّفّة.

قدَح من لبن ـ رفع الشّيخ حفظه الله كأس الماء الذي كان بجانبه وقال: هذا أكبر منه ـ.

ادعُ لي أهل الصُّفّة.

يقول أبو هريرة: وما يبلغ هذا القدَح في أهل الصُّفّة؟ كنت أنا أحقّ أن آخذه، وأشرب اللّبن أتقوّى بها.

ثمّ أبو هريرة يقول في نفسه: فإذا جاء أهل الصُّفّة أمرني فكنت أنا الّذي أسقيهم.

يعني: إذا كنت أنا أسقيهم فأنا آخِرُهم شُربا.

فما عسى يبقى لي من هذه الشَّربة؟

ولم يكن بُدٌّ من طاعة الله وطاعة رسوله.

قال: فدعوت أهل الصُّفّة ، فجاءوا فاستأذنوا فأُذِن لهم فجلسوا.

فقال: أبا هِرّ

قلت: لبّيك يا رسول الله.

قال: اسقِهم.

قال: فكنت أُعطي القدَح للرّجل فيشرَب حتّى يروى، ثمّ يردُّ عليَّ القدَح، فأُعطيه للرّجل، فيشرَب حتّى يروى، ثمّ يردّه عليّ... حتّى رَوِيَ القومُ كلُّهم.

فأعطيت القدَح لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فوضعه في يده، ونظر في أبي هريرة وقال: أبا هِرّ.

قال: قلت: لبّيك يا رسول الله.

قال: بقِيتُ أنا وأنتَ.

فقال أبو هريرة: صدقت يا رسول الله.

فقال له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: اقعُد فاشرَب.

قال: فشرِبتُ.

ثمّ قال: اشرَب.

فشربت.

قال أبو هريرة: فما زال يقول: اشرَب حتّى قلتُ: لا والّذي بعثك بالحق، ما أجدُ له مَسْلَكًا.

فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أرِني.

فأخذ القدَح، فحمِد الله وسمّى وشرِب الفضلة.

وحِفْظُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حِفْظٌ خارِقٌ.

وحِفْظُه هذا من معجزات نبوّة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وطبعا أنتم سمعتم ما راج منذ وقت عن حِفظ أبي هريرة حتى أُلِّف في ذلك الكتب: أكْثرَ أبو هريرة.

وهذا الشّيء قد قيل في وقت أبي هريرة، وقد تولّى أبو هريرة الرّدّ على نفسه.

فقد قيل، وهذا في الصحيح:

قال أبو هريرة: يقولون: أكْثرَ أبو هريرة، واللهُ الـمَوعِد، وقد كنتُ أُلازِم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ راضيا بشِبَعِ بطني، وإنّه يوما قال: من يبسُطْ رداءَه حتّى أقضيَ مقالتي ثمّ يأخذْه لا ينسى شيئا سمعه منّي أبدا.

فوالّذي بعثه بالحقّ ما نسِيتُ شيئا سمعتُه منه أبدا.

وفي عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ استعمله عمر، كان عاملا له، فلمّا استدعاه عمر، فجاء بعشْرة آلاف، وكان من عادة عمر محاسبة عمّاله إذا رجعوا، فقال له عمر لـمّا رأى معه ذلك المال، قال: استأثرت بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه.

فقال أبو هريرة: لستُ بعدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ عدوّهما.

فقال: فمن أين هذا المال؟

فقال: خيل نُتِجتْ، وأُعطِيةٌ تتابعتْ، وغلّة رقيق.

فنظروا، فوجدوه كما قال.

ثمّ لـمّا كان بعدُ أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يولّيَه، فكره ذلك، ولم يُرِدْ.

فقال له عمر: تكره العمل وقد سأله من هو خير منك؟ يوسف عليه السلام؟

يقصد قول الله تعالى: {ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ}[1].

فقال أبو هريرة: يوسف نبيٌّ ابنُ نبيٍّ ابنِ نبيٍّ، وأنا أبو هريرة ابن أُمَيْمَة.

وكانت فيه دُعابة ـ رضي الله عنه ـ لـمّا كان أميرا على المدينة في عهد معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ.

كان يركب الحمار ـ أكرمكم الله ـ ويضع عليه بَرْدَعة ويمرّ في الطّريق ويقول: وسّعوا للأمير.

وفضائله جمّة ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

مات على الصّحيح سنة سبع وخمسين (57هـ).

نعم.

---

1 ـ يوسف: 55

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

هذا الحديث ليس على ظاهره إجماعا.

وقد تقدّم لنا الكلام في مثله، عند قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

وقد قلنا هناك: إنّ هذا الحديث ليس على ظاهره إجماعا، لأنّه لا أحد من أهل العلم يرى أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فإنّه قد أدرك الصّلاة، بمعنى أنّه يكتفي بتلك الرّكعة ويكون آتيا بالصّلاة، مُدرِكا لها.

إذن، لا بدّ من تأويل.

وهذا الحديث له ثلاثة أوجه من التّأويل:

الوجه الأوّل: أن يكون معنى قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، أي: فقد أدرك وقت الصّلاة.

من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك وقت الصّلاة.

فحينئذ يكون معناه معنى الحديث الّذي تقدّم «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

يعني: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك وقتها، وجب عليه أداؤها.

والـمباحث الّتي تتلو هذا، الّتي تتعلّق بهذا هي عينها المباحث التي تقدّمت لنا.

الوجه الثّاني من أوجه التّأويل: أن يكون قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ معناه: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك فضلها.

فقد أدرك فضل الصلاة.

أي: فقد أدرك أجرها.

يعني: من أردك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك فضل الجماعة.

لكن يبقى النّظر: هل يستوي من أدرك ركعة من صلاة الإمام مع من أدرك الصّلاة جميعا مع الإمام؟

هذا محلّ نظر بين أهل العلم.

الأظهر أنّهما لا يستويان، وأنّ من أدرك ركعة فقط أدْوَن ممّن أدرك الصّلاة كلّها، مع كونهما مُدرِكَيْن لصلاة الجماعة.

وهذا يدلّ له قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الّذي سيأتي في الموطّأ: **ومن فاته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير**.

الوجه الثّالث من أوجه التأويل: أن يكون المعنى: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك حكم الصّلاة.

يعني: من أدرك ركعة من الصّلاة مع الإمام فقد أدرك حكم الصّلاة الّتي صلّاها مع الإمام.

معنى هذا: أنّه يُدرِك حكم تلك الصّلاة من حيث السّهوُ ـ مثلا ـ، فيجب عليه أن يَتْبع إمامه في السّهو الذي سهاه إمامه ولو لم يُدرِكه هو أثناء السّهو.

لماذا؟

أدرك ركعة من الصّلاة أدرك حكمها.

أو ـ مثلا ـ يكون الـمسافر أدرك ركعة من صلاة الإمام الـمقيم فقد أدرك حكمها ويجب عليه حينئذ أن يُتِمّ كصلاة المقيم.

فينتقل فرضه من فرض المسافر إلى فرض المقيم.

ومن لم يُدرك ركعة من الصّلاة لم يُدرك حكمها.

معناه: أنّ المسبوق الّذي أتى وقد فاتته آخر الركْعات، فهذا إذا سجد الإمام للسّهو لا يسجد معه، ولا ينتقل فرضه إلى الإتمام إذا كان مسافرا، لأنّه لا ينسحب عليه حكم صلاة الجماعة، لم يدركها.

ولذلك عندنا في الفقه، من المبطلات التي تُبطِل الصلاة: المسبوق يأتي وقد فاتته الصلاة، فاتته الرّكعات جميعا، وأدرك مع الإمام ـ مثلا ـ سجدة أو سجدتين أو أدرك معه التشهد، وكان الإمام قد سها سهوا ترتّب عنه سجود قَبْلي، فجاء المسبوق، سجد مع الإمام ـ مثلا ـ الركعة الأخيرة، جلس للتشهّد، يتشهد الإمام ثمّ قبل أن يسلّم الإمام سجد الإمام للسهو، إذا سجد المسبوق بطلت صلاته.

قال البشّار:

أو سـجد القـبليَّ مـن لم يركـعِ
....

هذا يذكره في مبطلات الصّلاة.

أو سـجد القـبليَّ مـن لم يركـعِ
....

أي: من لم يُدرِك أيَّ ركعة مع الإمام وسجد معه سجودا قبليا، هذا بطلت صلاته.

لماذا؟

لأنّ قلت لكم: من أدرك ركعة من الصّلاة أدرك حكمها، ومن لم يُدرِك ركعة لا يكون مُدرِكا صلاة الجماعة أصلا.

فبزيادته ذلك السّجود يكون قد زاد ركنا فعليا عمدا في غير موضعه، فتبطل صلاته بذلك.

وكذلك بالنّسبة للجمعة: من أدرك ركعة من الصّلاة، من صلاة الجمعة، فقد أدرك الصّلاة، فقد أدرك الجمعة، لِيَزِدْ إليها أخرى ويكون مُدرِكا لصلاة الجمعة.

وهذا قول المالكيّة والجمهور.

قال الأحناف ـ رحمهم الله ـ: من أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن يسلّم الإمام فقد أدرك الجمعة.

وهذا قول ضعيف.

هم يستدلون ـ رحمة الله عليهم ـ بقول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الصّحيحين: «**فما أدركتم فصلُّوا**».

«**فما أدركتم فصلُّوا**».

و(ما) هذه من الأسماء المبهمة ومن أسماء الشرط، فهي من صيغ العموم.

لكن هذا العموم يُخصّصُ بحديثنا، حديث الباب.

مفهوم؟

هذا العموم يُخصِّصُه قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

نعم.

هذا الحديث أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف التّنيسي عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى النّيسابوري عن مالك بهذا الإسناد المذكور في الموطأ.

* الحديث 15 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ[1] كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ[2] فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

قال ـ رحمه الله ـ: (وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ).

المتوفى سنة؟

سبع عشرة ومائة (117هـ).

(عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ).

هو عبد الله بنُ عمر بنِ الخطّاب بن نُفيل بن عبد العُزّى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عَدِي بن كعب بن لُؤَي.

يلاقي نسبه مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في كعب بن لؤي.

القرشيُّ، العدويُّ، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، الإمام القدوة.

أسلم صغيرا، وهاجر مع أبيه ولـمّا يحتلمْ.

ورُدَّ يوم أُحُد، استُصغِر يوم أُحُد وقُبِل يوم الخندق، فكان الخندقُ أوّلَ مشاهده.

وروى عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ علما كثيرا، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعليٍّ، وحفصة أختِه، وعائشة، وغيرِهم من الصحابة[3].

وقد شهِد له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالصّلاح، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه البخاريُّ عن حفصة: «إنّ عبدَ الله رجلٌ صالحٌ».

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيتُ أحداً ألزمَ للأمر الأوّل من ابن عمر.

وقال سعيد المسيّب: لو شهِدتُ لأحد بأنّه من أهل الجنّة لشهِدتُ لعبد الله بن عمر.

وسُئِل نافع عن حال ابن عمر في بيته فقال: لا تطيقونه، الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.

وكان كثير التتبّع لأحوال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولأفعاله، حتّى في الأمور التي ليست محلاًّ للاقتداء وللأسوة، أعني الأفعال التي تُفعَل جِبلَّةً.

فابن عمر ـ مثلا ـ قد يبول ـ أكرمكم الله ـ تحت شجرة، لأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بال تحتها.

ويكون على فرسه فينزل فيتوضّأ عند حائط لأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ توضّأ عنده.

فكان يتتبّع ذلك حتّى كانوا يخافون على عقله من شدّة ما يتتبّع ذلك.

ومرِض مَرّةً، فاشتهى عِنبا، فأرسلت امرأتُه صفيّةُ بنت أبي عُبيْد غلاما لها إلى السوق، فاشترى بدرهم عنبا، فرأى أحد السُّؤّال ذلك العنب فاشتهاه فتبع الغلام.

فلمّا دخل الدّار، وقف السّائل على باب الدار فقال: السّائل، السّائل.

فسمعه عبد الله بن عمر فقال: أعطُوه العنب.

فأعطوه العنب.

---

1 ـ قال البخاري: أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. أوجز المسالك 1/301

2 ـ أي الركوع.

3 ـ قيل له (2630) حديثا. أوجز المسالك 1/ 301

فبعثت امرأته الغلام بدرهم آخر، فاشترى عنبا، فتبعه السّائل، فلما دخل الدّار وقف السّائل على الباب فقال: السّائل، السّائل.

فقال ابن عمر: أَعطُوه العنب.

فأعطَوْه العنب.

وبعثت صفية زوجته الغلام إلى السائل قالت له: قل له: والله لئن رجعتَ لا تصيبُ منّي خيرا.

هدّدته.

فلم يرجع، وبعثت فاشترت عنبا آخر بدرهم.

ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وسبعين (73هـ).

نعم.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

كان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: (**إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ**).

معناه: إذا لم تُدرِك الركعة مع الإمام وأدركت السّجدة فقد فاتتك.

معنى ذلك: أنّك لا تعتدّ بها وإن سجدتها.

وهذا محلّ إجماع بين العلماء.

أنّ الذي تفوته الركعة ويُدرك السّجدة مع الإمام أنّه لا يعتدّ بتلك السجدة، وأنّه يجب عليه الإتيان بركعة كاملة.

ولذلك قال ابن عمر: (**إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ**) يعني: وإن سجَدْتَها.

وهذا من الأصول في تقرير الفقهاء قاعدة فقهيّة، وهي قولهم: (**الـمعدوم شرعًا كالـمعدوم حِسًّا**).

ما حكم الشّرع بإعدامه فهو كالمعدوم في الحِسِّ، في الوجود، ولو كان موجودا.

الآن هذه السّجدة موجودة.

هذا الذي أدرك الإمام ساجدا، وفاتته الركعة، هذه سجدة سجدها في الحِسّ، في الوجود، في الواقع، لكن حَكَم الشّرع بإعدامها وبإلغا[1]... كالمعدوم حِسّا.

وهذه القاعدة لها صُوَر:

من تلك الصُّوَر ـ مثلا ـ:

أنّ الرّجُل يكون له ابن زنى ـ نسأل الله العافية ـ، فيموت، فلا يرثه ذلك الابن.

الآن، مقتضى التّوارث موجود.

لأنّ التّوارث إما يكون بنسب، أو بسبب، أو بنسب مع سبب.

هذا نسب موجود، هو البُنُوّة.

لكنّ الشرعَ حكم بإلغاء تلك البنوّة، ولم يعتبرها، وحكم بإعدامها ولم يحكم بإثبات ذلك النَّسب، لأنّ الشّرع لا يُثبت النّسب إلاّ بعقد صحيح.

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر**».

فلا يثبت النّسب إلاّ بعقد صحيح، وهذا نَسَبٌ مِن زنى حكم الشّرع بإلغائه، فكأنّه غير موجود، ولذلك لا يرث الابن من الزنى، ويرث الأبناء الآخرون.

من تلك الصُّوَر أيضا:

بيع المغصوب، ممنوع منه.

---

[1] ـ هناك قص في هذا الموضع.

مثلا: غاصب له متاع، هذا المتاع هو تحت يده، يملكه في الحِسّ، في الواقع يملكه، ولكن لا يجوز له بيعه، لأنّ الشّرع حكم بإلغاء تلك المِلكيّة، لأنّها غصب، فكأنّه ليس بمالك، وبيعه حينئذ لا يجوز، لأنّ المعدوم شرعا كالمعدوم حِسّا.

وهذه لها فروع كثيرة.

* الحديث 16 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

(**وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**).

هذا أوّل بلاغ من بلاغات الموطّأ.

البلاغ: هو كلّ أثرٍ يُروى بهذه الصّيغة، أعني: صيغة (بلغني).

وأشهر البلاغات: البلاغات الّتي في موطّأ الإمام مالك.

وهذه البلاغات إمّا أن تكون منسوبة، مضافة إلى الإمام مالك، كمِثْل هذا الحديث، الآن.

يقول الإمام مالك: بلغني.

أو تكون منسوبة إلى شيوخه، فيقول، مثلا، فيكون الإسناد: حدّثني عن مالك عن ابن شهاب أنّه بلغه.

أو عن شيوخ شيوخه.

وهذه البلاغات ـ طبعا ـ هي أسانيد منقطعة، مالك ـ رحمه الله ـ لم يُدرِكْ عبد الله بن عمر، ولم يُدركْ زيد بن ثابت.

فهذه البلاغات منقطعة.

وبقيت على انقطاعها إلى أن قيّظ الله ـ تعالى ـ لها إماما من أئمّة الحديث والفقه، وهو ابن عبد البرّ الأندلسيُّ المالكيُّ، أحد أئمّة هذا الشّأن، الذي استنفذ عُمُرَه في شروح الموطّأ، فكتب كتاب التّمهيد في ثلاثين سنة.

(من ثلاثين حِجّة) يقول هو لـمّا أتـمّه.

لـمّا قيّظ الله تعالى للموطّأ ابن عبد البرّ وصل بلاغاتِ مالكٍ كلّها، وصلها بأسانيد، إلاّ أربعة.

إلاّ أربعة بلاغات لم يصلها.

حتّى جاء ابن الصّلاح، أبو عمرو، أحد أئمّة الحديث والفقه والأصول، فوصل تلك البلاغات الأربعة.

والرّسالة، الكتاب، الجزء الّذي ذَكَر فيه ابن الصلاح أسانيد تلك البلاغات، كان النّاس يسمعون به ولا يرونه، إلى أن منّ الله ـ تعالى ـ علينا في هذا العصر فطُبِع منذ سنوات، وطُبع بتحقيق الشّيخ عبد الله بن الصّدّيق الغماري ـ رحمة الله عليه ـ والآن موجود مُتداول.

وهذه البلاغات نوقفكم عليها في مواضعها ـ إن شاء الله ـ.

قال أنّه بلغني أنّ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.

هو زيد بنُ ثابت بنِ الضّحّاك، الخزرجيُّ، الأنصاريُّ، المدني، صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وشيخ الـمُقرِئين، وشيخ الفرضيّين، وكاتب الوحي.

كان ابن إحدى عشْرة سنة لـمّا هاجر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلى الـمدينة، فأُتِيَ به إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقيل له: يا رسول الله، هذا فتى من بني النّجّار معه ممّا أنزل الله عليك بِضعَ عشْرة سورة.

هو يحفظ بضع عشرة سورة والنّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يهاجر بعد.

فلمّا قيل له ذلك، أَعْجَبَ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال له: يا زيد، تعلّم لي كتاب يهود، فإنّي لا آمن يهود على كتابي.

قال: فتعلّمته، فما مضتْ خمس عشْرة ليلة حتّى حَذَقْتُه، فكنتُ أقرأ كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب.

وحَفِظ القرآن كلّه على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**أَفْرَضُ أمّتي زيد بن ثابت**».

ولذلك كثير جِدًّا من مسائل المواريث الأدلّة فيها، والأصول الـمرجوع إليها هي أقوال زيد بن ثابت.

وهو الّذي كُلِّف جمعَ القرآن، وهذه من مناقبه العظيمة.

روى البخاريُّ عن زيد بن ثابت قال: دعاني أبو بكر مَقْتَلَ أهلِ اليمامة ـ يعني: بعد وقعة اليمامة دعاه ـ قال: فإذا عنده عمر بن الخطّاب، فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني، وقال لي: إنّ القتل قد استحرّ ـ اشتدّ وكثُر ـ إنّ القتل قد استحرّ في قُرّاء القرآن في اليمامة، وإنّي أخشى أن يستحِرّ القتلُ في قُرّاء القُرآن في المواقع كلِّها، فيَذهبَ كثير من القرآن، فإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن.

فقال أبو بكر: فقلتُ لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟

فقال عمر: هو والله خير.

فما زال يُراجعني حتّى شرح الله صدري لذلك، ورأيت فيه الّذي رأى عمر.

فقال أبو بكر لزيد: وإنّك رجل شابٌّ عاقل لا نتّهمك، فاتّبع القرآن فاجمعه.

قال زيد بن ثابت: ووالله لو أمروني بنقل جبل من الجبال كان أهْوَنَ عليَّ ممّا أمروني به من جمع القرآن.

فقلت لأبي بكر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟

فقال أبو بكر: هو والله خير.

فما زال يراجعني حتّى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبّعتُ القرآن أجمعه من السَّعَف واللِّخاف وصدور الرِّجال. حتّى جمع القرآن.

وهذا هو الجمع الأوّل.

فكانت تلك الصُّحُف عند أبي بكر حتّى توفّاه الله، ثمّ كانت عند عمر حياتَه، ثمّ كانت حفصة.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يقول: كان إمامُ النّاس بعد عمر بن الخطّاب زيدَ بنَ ثابت. وكان إمامُ النّاس بعد زيد عبدَ الله بنَ عمر.

ولـمّا زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وقف ابن عبّاس على قبره فقال: من أراد أن ينظر إلى ذهاب العلم ـ كيف يذهب العلم ـ فلينظر إلى هذا القبر، دُفِن اليومَ علمٌ كثير.

ومات ـ رضي الله عنه ـ.

اختلفوا في سنة وفاته: فقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: أربع وخمسين، وقيل: خمس وخمسين.

نعم.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

(من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة).

هذا الأثر له وجهان من أوجه التّأويل:

الوجه الأوّل: من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة، فإنّه يَعْتَدُّ بها.

وهذا حينئذ يكون هذا الأثر ناطقا بما فُهِم من أثر ابن عمر: (**إذا أدركتَ الرّكعةَ فقد أدركتَ السّجدة، وإذا فاتتك الرّكعة فقد فاتتك السّجدة**).

أو يكون المعنى (من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة): أي أدركتَ الصّلاة.

وهذا الأظهر في المعنى، لأنّ الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ أورده تحت ترجمة: (من أدرك ركعة من الصلاة)، يعني: فقد أدرك الصّلاة.

(من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة)، أي: أدرك الصّلاة، وحينئذ يكون عُبِّرَ بالسّجدة عن الصّلاة.

وهذا من التّعبير بالبعض عن الكلّ.

يُعبَّر بالبعض ويرادُ الكلّ.

وهذا من أوجه المجاز عند أهل البلاغة.

وهذا مطروق، معروف في لغة العرب، ونزل به القرآن الكريم.

من ذلك ـ مثلا ـ: قول ربّنا سبحانه: {تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}[1]، أي: خسِرتا وهلَكتا.

عبّر باليدين والمقصود: أبو لهب كلُّه.

فهذا من التّعبير بالبعض وإرادة الكلّ.

ومن ذلك ـ أيضا ـ: قول ربّنا سبحانه: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ}[2]، أي: صلُّوا.

فعُبِّرَ بالركوع وأُريدَ الصّلاة.

وكما أنّ العرب تتكلّم بالبعض وتريد الكلّ فكذلك تتكلّم بالكلّ وتريد البعض.

وهذا أيضا نزل به القرآن الكريم.

من ذلك قول ربّنا سبحانه: {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا}[3].

{**مَا قُتِلْنَا**} أي: ما قُتِل بعضنا، وما قُتل أشرافنا وخيارنا.

فأطلق الكلّ وأراد البعض.

ومن ذلك ـ أيضا ـ: قول ربّنا ـ سبحانه ـ: {وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ}[4].

{وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ} وإنما المراد جبريل، فأُطلِق الكلّ وأريد البعض.

إذا أدرك الركعة فقد أدرك السّجدة.

كيف يكون إدراك الرّكعة؟

إدراك الرّكعة يكون بأن يكبّر المأموم قائما.

وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه إليها النّاس.

يأتي المسبوق، لا شيء في ذهنه إلاّ أن يلحق تلك الرّكعة، فيكبّر لا من قيام.

واعلموا أنّ تكبيرة الإحرام فرض، ركن، والقيام لها ـ أيضا ـ ركن.

تكبيرة الإحرام يتعلّق بها ركنان:

تكبيرة الإحرام تقول: الله أكبر، هذا ركن.

---

1 ـ المسد: 1

2 ـ المرسلات: 48

3 ـ آل عمران: 154

4 ـ آل عمران: 42

وأن تقوم أثناء تكبيرة الإحرام، انتصابُك أثناء تكبيرة الإحرام، هذا ـ أيضا ـ ركن آخر.

فمن كبّر تكبيرة الإحرام لا عن قيام، وهو يهوي إلى الرّكوع فهذا ترك ركنا.

إذا كان عامدا قادرا فقد بطلت صلاته.

هذه أمور ينبغي أن ينتبه إليها الناس.

كيف يدرك الإمام؟

كيف يدرك الركعة؟

يكبّر من قيام، ثمّ يركع ويمكّن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه.

فإذا كبّر من قيام، ثمّ ركع ومكّن يديه من ركبتيه، ثمّ رفع الإمام رأسه، هذا مُدرِك للرّكعة.

وهذا قول المالكيّة والجمهور.

عندنا قولان في الفقه، قولان شاذّان:

قول للّيث بن سعد وزُفَر بن الهُذَيْل: أنّ من كبّر تكبيرة الإحرام قبل أن يقوم الإمام فقد أدرك الرّكعة.

هذا قول ضعيف.

وعندنا قول أضعف منه، وهو قول للشَّعبي ـ رحمة الله على الجميع ـ قال: إذا أدرك آخرَ الصّفوف ولم يرفع ذلك الصّف الأخير، لم يرفعه، وكبّر هو الإحرام، وإن كان الإمام رفع رأسه، هذا مُدرِك.

قال الشَّعبي: لأنّ بعضهم أئمّة بعض.

وهذا ـ أيضا ـ ضعيف.

المسبوق هذا، إذا كبّر تكبيرة الإحرام، فينبغي أن يكبّر تكبيرة للانتقال للركوع.

فإذا كبّر تكبيرة واحدة:

إذا كانت تلك التكبيرة للإحرام، هذا صحّت صلاته، لأنّ الإجماع منعقد على أنّ من ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الانتقال أنّ صلاته صحيحة.

لكن، إن كان نوى بتلك التّكبيرة تكبيرة الرّكوع، فهذا لم يكبّر تكبيرة الإحرام أصلاً، فلم يدخل في الصّلاة.

فهذه أمور ينبغي أن ينتبه إليها النّاس، لأنّها ممّا يعمّ به البلوى.

* الحديث 17 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ**) وهذا مثل ما تقدّم.

(**وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ**).

هنا مسألة في النّحو: (قراءة) هذا مؤنّث، والفعل مذكّر، (**وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ**).

الشّائع أو الفاشي أن يقال: (فاتته).

لكن هذا ليس بلازم، هذا جائز.

جائز أن يقال: (فاتته)، وجائز أن يقال: (فاته قراءة أمّ القرآن)، وليس ذلك بلازم.

الأصل أنّ الفاعل إذا كان مؤنّثا أنّ الفعل تلحقه تاء التّأنيث {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا}[1] سواء كان المؤنّث حقيقيَّ التّأنيث أو مجازيَّ التّأنيث.

ما الفرق؟

كيف يُفرَّق بين حقيقيّ التأنيث ومجازيّه؟

النّحاة يقولون: كلّ ذات فرج مؤنّث حقيقي، وما عدا ذلك فمؤنّث مجازي.

الدار مؤنّث مجازي، الشّمس مؤنّث مجازي، الشّاة مؤنّث حقيقي.

فكلّ ذات فرج مؤنّث حقيقيٌّ وما عدا ذلك فمؤنّث مجازي.

فالأصل إذا كان الفاعل مؤنّثا أن تلحق الفعل تاء التّأنيث.

لكنّ ذلك لا يكون واجبا لازما إلّا في موضعين:

الموضع الأوّل: أن يكون الفاعل ضميرا، متّصلا، لـمؤنّث، سواء كان الـمؤنّث حقيقيا أو مجازيَ التّأنيث.

فإذا كان الفاعل ضميرا متّصلا وجب أن تلحق الفعل تاء التّأنيث، فتقول ـ مثلا ـ: (الدّار تهدّمت)، ولا يصحّ أن تقول: (الدّار تهدّم).

يمكنك أن تقول: (تهدّم الدّار)، ولكن لا يمكنك أن تقول: (الدّار تهدّم)، إنّما يجب أن تقول: (الدّار تهدّمت)، لأنّ الفاعل ضمير متّصل لـمؤنّث.

هذا الموضع الأوّل.

الموضع الثّاني الّذي تجب فيه تاء التّأنيث: أن يكون الفاعل اسما، ظاهرا، متّصلا، حقيقيَّ التّأنيث.

فتقول ـ مثلا ـ: (هند جاءت)، و(زينب خرجت)، و(مريم دخلت)، وما أشبه ذلك.

وما عدا هذين الـموضعين فالتاء جائزة وليست واجبة.

ومنه هذا الموضع: (من فاته قراءة)، ويجوز أن يقال: (من فاتته).

وهذا الذي ذكرت لكم هو ما أشار إليه ابن مالك ـ رحمه الله ـ بقوله:

وتـــاء تأنيـــث تـــلي المـــاضي إذا
كـــان لأنثـــى كـــ: أبـــتْ هنـــد الأذى

---

1 ـ الأعراف: 164

وإنّما تلزم فعل مضمر
متّصل أو مُفْهِم ذاتَ حِر

ذات حِر: أي ذات فرج.

نعم.

(**وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ**).

ما هو هذا الخير الكثير الذي يفوت من فاته قراءة أمّ القرآن؟

قد يكون هذا الخير الّذي يفوته هو تلك المناجاة التي تكون بين العبد وربّه.

فمن فاتته قراءة أمّ القرآن فاته موضع هذه المناجاة.

روى مسلم في الصّحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد:** {اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اِلْعَٰلَمِينَ} **قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال العبد:** {اَلرَّحْمَٰنِ اِلرَّحِيمِ} **قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد:** {مَٰلِكِ يَوْمِ اِلدِّينِ} **قال الله تعالى: مجّدني عبدي، وإذا قال العبد:** {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} **قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وإذا قال العبد:** {اِهْدِنَا اَلصِّرَٰطَ اَلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ اَلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ اِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا اَلضَّآلِّينَ} **قال الله تعالى: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

فمن فاته قراءة أمّ القرآن فقد فاته هذا المواضع العظيم، هذه النّفحات الإلهيّة من المناجاة بين العبد وبين مولاه.

فهذا خير كثير يفوته.

أو يكون الخير الكثير الّذي يفوته: قول: (آمين).

هي (آمين) من أعظم الدّلائل على عِظَم كرم ربّنا سبحانه.

(آمين) كلمة: همزة، وحرف مدّ، وميم، وحرف مدّ ونون، خمس حروف.

يترتّب على قولها توافقا مع تأمين الملائكة مغفرة الله تعالى.

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه الشّيخان عن أبي هريرة: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم مِن ذنبه**».

فمن فاته قراءة أمّ القرآن فاته موضع التّأمين، فاته هذا الفضل العظيم.

وهذا الأثر يبيّن لكم أنّ مُدرِك بعض الصّلاة ليس كمُدرِك جميعها.

بَاب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

قال الإمام ـ رحمه الله ـ (باب ما جاء في دلوك الشّمس).

دلوك الشّمس، هذا مصدر (دلكت الشّمس) إذا زالت، ومالت.

وهذا هو تفسير ابن عبّاس وأبي هريرة وابن عمر.

كلّهم يقولون: دلوك الشّمس زوالها وميلها.

وقال عليٌّ وابن مسعود ـ رضي الله عن الجميع ـ: دلوك الشّمس غروبها.

واللّغة مُسعِفة للوجهين كليهما، فإنّ الدّلوك يَرِد بمعنى الغروب ويَرِد بمعنى الزّوال.

والوجهان مقولان في تفسير قول الله تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ}[1].

قد قالت طائفة: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ} أي لزوالها، وقالت طائفة: لغروبها.

والأولى أن يُجعل الدّلوك هنا الزّوال لتنتظم الآية أوقات الصّلاة الخمسة {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ} على القول بأنّ الدّلوك الزّوال.

{أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ} ينتظم الظّهر والعصر.

{إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ} ينتظم المغرب والعشاء.

{وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ} صلاة الصّبح.

لكن إذا قيل: الدّلوك: الغروب، بقي لنا الظّهر والعصر.

1 ـ الإسراء: 78

* الحديث 18 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[2].

قال عبيد الله ـ رحمه الله ـ: حدّثني يحيى عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: **دلوك الشّمس ميلها**[3].

وقد قلت في المجلس الماضي: إنّ الدّلوك ـ هذا ـ يُطلق على زوال الشّمس ويطلق على غروبها.

والعربية مُسعِفة في المعنيين.

وقد قال بكِلا القولين، بكلّ واحد من القولين طائفة من الصحابة.

فمثلا: قال عبد الله بن عبّاس وأبو هريرة وابن عمر: دلوك الشّمس ميلها[4].

وقال ابن مسعود وعليٌّ: دلوك الشّمس غروبها.

والقولان مذكوران، والتّفسيران مذكوران في قول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}.

2 ـ الـميْل ـ بتسكين الياء ـ فيما ليس بخلقة ثابتة، يقال: مالت الشمس ميْلا. وقال الله تعالى {فلا تـميلوا كل الـميْل فتذروها كالـمعلّقة} [النساء: 129] وأمّا الخلق والأجسام فبفتح الياء، يقال: في أنفه ميَل، وفي الحائط ميَل. المنتقى شرح الموطأ (1/ 21)، وانظر: مقاييس اللغة (5/ 233)

3 ـ قال الباجي: قول عبد الله بن عمر حجة في اللغة، لأنه من أهل اللسان، مع ما يضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدين والورع. وإذا كان يُحتجُّ بقول امرئ القيس والنابغة في اللغة فبأن يُحتج بقوله أوْلى. المنتقى 1/ 21.

4 ـ روى عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق 1/ 543.

وقيل: (لدلوك الشّمس) لغروبها، وقيل: (لدلوك الشّمس) لزوالها.

وقول ربّنا سبحانه: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} هذه اللّام هنا محتمِلة أن تكون بمعنى: (بَعْدَ) وأن تكون بمعنى: (عِنْدَ).

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} أي: عند دلوكها، أو بعد دلوكها.

واللّام في لغة العرب تجيء لمعان كثيرة، جمعها الدَّيْمانيُّ ـ رحمه الله ـ بقوله:

اللّامُ ذاتُ النّصب للتّعليل إنْ
لم يكُ نفيُ كانَ قبلَها يَعِنْ
وجزمها يكون للأمر وفي
جرٍّ لمِلْك مع تمليكٍ تَفِي
وشِبْهِ ذيْنِ حَيْثُ لا مِلْكَ يَصِحْ
كذا بِها مآلُ الاَمْرِ قد يَضِحْ
وعلّلت وأكّدت وكـ: إلى
تأتي وَفِي مِنْ عِنْدَ بَعْدَ عَنْ على

هذه هي معاني اللّام في لغة العرب.

(اللّامُ ذاتُ النّصب) يعني أنّ.

اللّام ثلاثة أنواع: لامٌ تنصِب، ولامٌ تجزِم، ولام تجُرّ.

والجارّة هذه من خصائص الأسماء، لأنّ الخفض يختصّ بالأسماء، فإنّه لا خفض في الأفعال.

قال ـ رحمه الله ـ:

اللّامُ ذاتُ النّصب للتّعليل إنْ
لم يكُ نفيُ كانَ قبلَها يَعِنْ

تأتي اللّام للتّعليل.

اللّام النّاصبة تأتي للتّعليل، كما في قول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[1].

{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} هذه للتّعليل، أي لأجل أنْ، أو لعلّة أنْ تُبيِّن للنّاس ما نُزِّل إليهم.

....

لم يكُ نفيُ كانَ قبلَها يَعِنْ

إذا لم يجئ قبلها كون منفيّ، كان منفية.

اللّامُ ذاتُ النّصب للتّعليل إنْ
لم يكُ نفيُ كانَ قبلَها يَعِنْ

يجيء: يبيّن.

فإذا جاء قبلها كون منفيّ كانت للجحود، تُسمّى (لامَ الجحود).

وذلك كما في قول ربّنا سبحانه: {وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ}[2].

{وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ} هذه لامٌ سبقها كونٌ منفي، فتُسمّى (لامَ الجحود).

قال:

اللّامُ ذاتُ النّصب للتّعليل إنْ
لم يكُ نفيُ كانَ قبلَها يَعِنْ

1 ـ النحل: 44

2 ـ الأنفال: 33

وجزمهـــــا يكـــــون للأمـــــر ....

....

تكون اللّام جازمة، تدخل على المضارع فتجزِمه وتفيد معنى الأمر.

وجزمهـــــا يكـــــون للأمـــــر ....

....

وهذه اللّام الجازمة قد تكون مكسورة، وقد تكون ساكنة.

كما في قول ربّنا سبحانه: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ}[1]، هذه لام دخلت على فعل مضارع جزمته فصيّرت معناه معنى الأمر، وهذه لام مكسورة.

وقد تكون ساكنة كما في قول الله تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}**[2].

{لْيَقْضُوا} هذه لام دخلت على فعل مضارع جزمته فصيّرت معناه إلى الأمر.

وجزمهـــــا يكـــــون للأمـــــر وفي

جـــــرٍّ لـــــمِلْك مـــــع تمليـــــكٍ تَفِـــــي

الآن دخلنا في اللّام الجارّة.

قال: تأتي للمِلك، كما في قول ربّنا سبحانه: {لِّله مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ}[3].

1 ـ الطلاق: 7

2 ـ الحج: 29. قرأ أبو عمرو ويعقوب (ثم لِيقْطَعْ) (ثم لِيَقْضوا) بكسر اللام فيهما. وقرأ ابن عامر (ثم لِيقْطع) (ثم لِيقْضُوا) . . . ولِيُوفُوا. . . ولِيَطوّفوا) بكسر اللام في الأربعة أحرف. وروى ورشٌ وأبو بكر بن أبي أويس عن نافع مثل أبي عمرو. وقال قُنبل عن ابن كثير (ثم لِيقْضُوا) بكسر اللام في هذه وحدها. معاني القراءات للأزهري (2/ 176)

هذه لام تفيد معنى الـمِلك.

وتأتي اللّام أيضا تفيد معنى التّمليك، كما في قول القائل ـ مثلا ـ: وهبتُ لابني كذا.

هذه اللّام: وهبت لابني، هذه تُسمّى (لامَ التّمليك).

قال:

وشِـــــبْهِ ذَيْـــــنِ ....

....

شِبْه الـمِلك والتّمليك.

تأتي اللّام لشِبْه الـمِلك والتّمليك.

قال:

وشِـــــبْهِ ذَيْـــــنِ ....

....

أي وشبه الـمِلك والتّمليك.

.... حَيْـــــثُ لا مِلْـــــكَ يَصِـــــحّ

....

إذا لم يصِحَّ الـمِلك ولا التّمليك فيأتي شِبْههما.

ما شِبه الـمِلك والتّمليك؟

شيئان: الاختصاص، والاستحقاق.

وهذا معنى قوله:

وشِـــــبْهِ ذَيْـــــنِ حَيْـــــثُ لا مِلْـــــكَ يَصِـــــحّ

....

3 ـ المائدة: 120، الشورى: 49

تكون اللّام بمعنى الاستحقاق إذا وقعت بين ذات ومعنى، كما في قول ربّنا سبحانه: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ}[1].

{ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ} هذه اللّام وقعت بين ذات ومعنى.

المعنى: الحمد، والله تعالى ذات ـ سبحانه ـ.

هذه اللّام الواقعة بين ذات ومعنى يقال فيها (لامُ الاستحقاق)، أي: الحمد مُستَحَقٌّ للربّ سبحانه.

وتأتي للاختصاص.

هذه الآتية للاختصاص تكون بين ذاتين، إحداهما تملك والأخرى لا تملك، أو إحداهما لا تملك والأخرى تُملَك.

مثلا: قول القائل: اللِّجام للفرس، هذه لام وقعت بين ذاتين، لكن إحداهما لا تملك، وهو الفرس، لأنّ الفرس لا يملك، والأخرى تُملَك، وهي اللِّجام.

فهذه اللّام تُسمّى (لامَ الاختصاص).

يعني أنّ ذلك اللّجام مُختصّ بالفرس.

أو تكون اللّام أيضا للاختصاص إذا وقعت بين ذاتين إحداهما تملك والأخرى لا تُملَك، كما في قول ربّنا سبحانه: {قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا}[2].

{إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا} هذه اللّام وقعت بين ذاتين، الضّمير يعود على يوسف، والأب، أب يوسف، الّذي هو يعقوب.

هذه وقعت بين ذاتين، إحداهما تملك، وهي يوسف، والأخرى لا تُملَك، وهو يعقوب، يعقوب لا يُملَك.

فهذه اللّام تُسمّى (لامَ الاختصاص).

1 ـ الفاتحة: 2

2 ـ يوسف: 78

ولهذا اختلف العلماء في قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**أنت ومالُك لأبيك**».

فذهب الحنابلة إلى أنّ مال الابن مِلك للأب. قالوا: هذه اللّام للمِلك، أو هذه اللّام للتّمليك.

مال الابن مِلك للأب هِبةً من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ له.

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هو الّذي ملّك مال الابن لأبيه.

والمالكية والجمهور قالوا: لا.

هذه اللّام ليست للتّمليك.

لماذا؟

قالوا: لأنّ الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**أنت ومالُك لأبيك**»، ولم يقل: مالُك لأبيك.

بل عطف المال على ضمير (أنت) الّذي هو الابن، وأنت لا تُملَك، فكذلك ما عُطِف على ما لا يُملَك فهو لا يُملَك.

قال:

وشِبْهِ ذَيْنِ حَيْثُ لا مِلْكَ يَصِحّْ
كَذا بِها مَآلُ الاَمْرِ قَدْ يَضِحْ

(مآل الأمر).

تكون اللّام مبيِّنة لمآل الأمر.

تُسمّى هذه اللّام (لامَ العاقبة)، أو تُسمّى (لامَ الصّيرورة)، (لامَ المآل).

هذا كما في قول ربّنا سبحانه: {فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}[3].

3 ـ القصص: 8

أهو التقطه لعلّة أن يكون لهم عدوًّا؟

إنّما التقطه ليُربّوه ولينشئوه، لكن عاقبة أمره معهم، عاقبة أمر موسى مع فرعون أنْ سيكون لهم عدوّا.

وهذا كما قال لسان الدّين ابن الخطيب:

بني الدّنيا بني لَمْعِ السّراب
لِدُوا للموتِ وابنوا للخراب

يا بني الدّنيا، يا بني لمع السّراب، لِدُوا للموت.

هل يلِدُ المرء للموت أم يلِد لِئَلا ينقطع عمله؟

لكن عاقبة، مآل ما سيلد الموت.

ومآل ما سيبني الخراب.

....

لِدُوا للموتِ وابنوا للخراب

يقول أبو العتاهية:

لِدُوا للموتِ وابنُوا لِلخَرابِ
فكُلّكُمُ يَصِيرُ إلى ذَهَابِ

لمنْ نبني ونحنُ إلى ترابِ
نصِيرُ كما خُلِقْنَا منْ ترابِ

ألا يا مَوْتُ! لم أرَ منكَ بُدّاً
أبيتَ فلا تحِيفُ ولا تُحَابِي

كأنّكَ قد هَجَمتَ على مَشيبي
كَما هَجَمَ المَشيبُ على شَبابي

وَيا دُنيايَ! ما ليَ لا أراني
أسُومُكِ منزِلاً ألا نبا بِي

ألا وأراكَ تبذُلُ، يا زَماني
لِيَ الدُّنيا وتسرِعُ باستلابِي

وإنّكِ يا زمانُ لذُو صروفُ
وإنّكَ يا زمانُ لذُو انقلابِ

وما لي لستُ أحلِبُ منكَ شَطراً
فأحْمَدَ غِبَّ عاقِبَةِ الحِلابِ

وما ليَ لا أُلِحّ عَلَيكَ، إلاّ
بَعَثْتَ الهَمّ لي مِنْ كلّ بابِ

أراكَ وإنْ طَلَبْتُ بكلِّ وجْهٍ
كحُلمِ النّوْمِ، أوْ ظِلِّ السّحابِ

أو الأمسِ الذي ولّى ذهَاباً
فَليسَ يَعودُ، أوْ لمعِ السّرابِ

وهذا الخَلقُ منكِ على وِفاذٍ
وأرجلُهُمْ جميعاً في الرِّكابِ

تقلّدتُ العِظامُ منَ الخطَايا
كأنّي قد أمِنتُ مِنَ العِقاب

سأُسألُ عنْ أمورٍ كُنْتُ فِيهَا
فَما عذرِي هُنَاكَ وَمَا جوَابِي

بأيّةِ حُجّةٍ أحْتَجُّ يَوْمَ الـ
ـحِساب، إذا دُعيتُ إلى حسابِ

هُما أمْرانِ يُوضِحُ عَنْهُما لي
كتابي، حينَ أنْظُرُ في كتابي

فَإمّا أنْ أخَلَّدَ في نعِيْم
وإمّا أنْ أُخَلَّدَ في عذابِ

نسأل الله أن نكون من أصحاب النعيم.

هذه قلنا لام؟

العاقبة.

قال ـ رحمه الله ـ:

كـــذا بِهـــا مـــآلُ الأمْـــرِ قـــد يَضِـــحْ

وعلّلـــــت ....

ولا يلتبسنّ عليكم هذه اللّام باللّام الأولى الّتي ذكرناها للتّعليل، لأنّ تلك داخلة على الأفعال فتنصِب، وهذه داخلة على الأسماء فتجُرّ.

ومن ذلك قولُ امرئ القيس:

فجِئْـــتُ وقـــد نَضَّـــتْ لنَـــوْمٍ ثيابَهـــا

لـــدى السِّـــترِ إلاّ لِبسَـــةَ المُتَفَضِّـــلِ

نضّت، يعني خلعت ثيابها للنّوم، أي لأجل النّوع، لعلّة النّوم.

هذا البيت من معلّقته المشهورة فلا نطيل بذكرها.

....

وعلّلـــت وأكّـــدت ....

هذه تأتي تقوية، تأكيدا للعامل الّذي يضعف.

الآن، قول ربّنا سبحانه: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ}[1].

قال: {إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ}.

أصل الكلام.

هذه (للرّؤيا) هو في الأصل مفعول (تَعبُرون).

يعني أصل الكلام: إن كنتم تعبرون الرّؤيا.

1 ـ يوسف: 43

فلمّا تقدّم المعمول على عامله ضَعُف في العمل فجيء بتلك اللّام لتقويته، فقيل: {لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ}.

....

وعلّلـــــت وأكّـــــدت وكـــــ: إلى

تأتي بمعنى (إلى)، كما في قول ربّنا سبحانه: {وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ نُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ}[2]. أي إلى بلد ميت.

....

.... وكـــ: إلى

تـــأتي وَفِـــي ....

....

تأتي ـ أيضا ـ بمعنى (في)، كما في قول ربّنا سبحانه: {وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ}[3]، أي: في يوم القيامة.

تأتي أيضا بمعنى (مِن)، وهذا كما في قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الصّحيح: «**لَأُلْفِيَنّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء**».

(بعير له رُغاء) أي: منه رُغاء.

«**يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتُك، لَأُلْفِيَنّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتُك، لَأُلْفِيَنّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رأسه**

2 ـ الأعراف: 57

3 ـ الأنبياء: 47

شاة لها ثُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتُك». إلى آخر الحديث.

ماذا يقول؟

وعلّلـــــت وأكّـــدت وكـــ: إلى

تـأتي وَفِـي مِـنْ عِنـدَ ....

تجيء ـ أيضا ـ اللّام بمعنى (عند)، وهذا كما في قول القائل ـ مثلا ـ: وُلِد لي غلام لعَشْر خلت من رمضان.

لِعَشْر خلت، أي: عند عَشْر خلت من رمضان.

....

.... وَفِـي مِـنْ عِنـدَ بَعْـدَ ....

تجيء اللّام بمعنى (بَعْدَ)، وذلك كما في قول ربّنا سبحانه: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}** أي: بعدها.

ومنه قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**، أي: صوموا بعد رؤيته وأفطروا بعد رؤيته.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قول متمِّم بنِ نُوَيْرة يَرثي أخاه:

فلـمّا تفرّقْنـا كأنّـي ومالكـاً

لِطـولِ اجـتماعٍ لم نَبِـتْ ليلـةً معـا

(لطول اجتماع) أي: بعد طول اجتماع لم نبت ليلة معا.

هذا البيت من قصيدة يَرثي فيها مُتَمِّم بنُ نُوَيْرة أخاه مالك بن نُوَيرة بعد قتله.

مالك بن نُوَيرة هذا كان من فرسان بني يربوع، ومن شجعانهم، ومن أبطالهم، وكان من أشرافهم مشهورا في الجاهلية، وأسلم.

كان يقال له: (فارس ذي الخِمار)، مشهور هو بهذا الاسم، لأنّ (ذا الخِمار) هذا فرسه.

فأسلم، وولّاه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الصّدقات على قومه، أي صدقات بني يربوع.

فلمّا قُبِض رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ امتنع مالك بن نُوَيرة من أن يؤدّيَ الزّكاة، فبعث إليه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ خالدَ بنَ الوليد، فأدركه في موضع يقال له (البِطاح).

فبدأ يكلّمه، فكلّما ذُكِر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال مالك بن نُويرة: ما إخال صاحبكم إلّا قال كذا وكذا.

فلمّا أكثر عليه.

لا يقول: رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، يقول: صاحبكم.

فقال خالد بن الوليد: أليس هو لك بصاحب؟

ثمّ أمر ضرار بن الأزور فقتله، ضرب عنقه.

استدلّ بذلك على ردّته.

فقام متمِّم بن نويرة فملأ الدّنيا عويلا على أخيه مالك، وجاء المدينة، واستعدى أبا بكر، وطلب منه أن يدِيَ أخاه، وأن يَرُدّ عليه سبيهم، ففعل ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ.

وكان عمر يراود أبا بكر على عزل خالد، ويقول: إنّ في سيفه رَهَقا، قتل رجلا مسلما.

وهو بعد قتله تزوّج امرأته، فهذه أيضا موضع.

مِثْلُ هذه المواضع تكون فيها دقيقة وتحتاج إلى إمعان للنّظر، حتّى لا يُنسَب إلى جناب الصّحابة ما لا يليق بهم.

هذه تكون مراتع للمستشرقين ولأذنابهم يتناولون فيها مقام الصّحابة بما لا يليق.

فقالوا: قتل مالك بن نويرة ليتزوّج امرأته.

نحن نتكلّم عن ناس تركوا المال، وتركوا الأزواج، وتركوا الدّيار، لأجل الإسلام.

من بعد يقتل رجلا ليتزوّج امرأته؟!

ولكن ما ذا أقول؟

كلّ إناء بما فيه يَرْشَحُ.

فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لعمر: تأوّل فأخطأ، ولا أَشِيمُ سيفا سلّه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على المشركين.

وقصائد مُتَمّم بن نُوَيرة قصائد عظيمة، مؤثّرة، لأنّه يَرثي أخاه عن حُزْن عن كبدٍ مرضوضة رضّها الحُزْن.

يقول ـ مثلا ـ في القصيدة الّتي منها هذا الشّاهد:

لَعَمْــــرِي ومـــا دهـــري بِتَـــأْبِينِ هالِـــكٍ
ولا جَـــزِعٍ مِمّـــا أَصـــابَ فأَوْجَعـــا

لَقَـــدَ كفّـــن المِنْهـــالُ تَحْـــتَ رِدائِـــهِ
فتًـــى غَـــيْرَ مِبْطـــان العَشِـــيّاتِ أَرْوعَـــا

ولا بَرِمـــاً تُهْـــدِي النِّســـاءُ لِعَرْسِـــهِ
إذا القَشْـــعُ مِـــنْ بَـــرْدِ الشِّـــتاءِ تَقَعْقَـــا

لَبِيـــبٌ أَعـــانَ اللُّـــبَّ مِنْـــه سَـــماحَةٌ
خَصِـــيبٌ إذا مـــا راكِـــبُ الجَـــدْبِ أَوْضَـــعا

تَـــراهُ كَنَصْـــلَ السَّـــيفِ، يَهْتَـــزُّ للنَّـــدَى
إذا لَمْ تَجِـــدْ عِنْـــدَ امْـــرِئِ السَّـــوْءِ مَطْمَعـــا

إلى أن يقول:

وإنّي متـــى مـــا أَدْعُ باسْـــمِكَ لم تُجِـــبْ
وكُنْـــتَ جَـــدِيراً أَنْ تُجِيـــبَ وتُسْـــمِعَا

وكَـــانَ جَنَـــاحِي إِنْ نَهَضْـــتُ أقلّنِـــي
ويَـــحْوِي الجنـــاحُ الـــرّيشَ أنْ يَتَنَزّعَـــا

وعِشْـــنا بخـــيْرٍ في الحيـــاةِ وقَبْلَنـــا
أصـــابَ المنايـــا رَهْـــطَ كِسْرَـــى وتُبَّعـــا

وكنّـــا كنَـــدمانَي جَذيمـــةَ حِقبـــةً
مـــن الـــدَّهر حتّـــى قيـــلَ لـــن يتصـــدّعا

فلـــمّا تفرّقنـــا كـــأنّي ومالكـــاً
لطـــولِ اجـــتماعٍ لم نبـــتْ ليلـــةً مَعَـــا

فَـــإِنْ تَكُـــنِ الأيّـــامُ فَـــرَّقْنَ بَيْنَنَـــا
فَقَـــدْ بَـــانَ مَـــحْمُودًا أَخِـــي حـــينَ وَدّعَـــا

ويقول في مقطوعة أخرى:

لَقَـــدْ لامَنِـــي عنـــد القُبُـــورِ عـــلى البُكـــا
رَفِيقِـــي لِتَـــذْرافِ الـــدُّمُوعِ السَّـــوافِكِ

كلّما رأى قبرا بكى.

يكون ماشيا، إذا صادف قبرا بكى، فلامه صاحبه، تبكي كلّما رأيت قبرا؟

فقال هو:

لَقَـــدْ لامَنِـــي عنـــد القُبُـــورِ عـــلى البُكـــا
رَفِيقِـــي لِتَـــذْرافِ الـــدُّمُوعِ السَّـــوافِكِ

فقـــالَ: أَتَبْكِـــي كُـــلَّ قَـــبْرٍ رَأَيْتَـــهُ
لِقَـــبْرٍ ثَـــوَى بَـــيْنَ اللِّـــوَى والـــدَّكادِكِ

فقلْـــتُ: إنَّ الأَسَـــى يَبْعَـــثُ الأَسَـــى
فـــدعني فهـــذا كُلُّـــهُ قَـــبْرُ مالِـــكِ

....

.... وَفِـــي مِـــنْ عِنْـــدَ بَعْـــدَ عَـــنْ .....

تجيء اللّام أيضا بمعنى (عن)، وهذا كما في قول ربّنا سبحانه: {وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ}[1].

وقال الّذين كفروا عن الّذين آمنوا: لو كان خيرا ما سبقونا إليه.

لأنّه لو خاطبوهم لقالوا: ما سبقتمونا إليه.

وهذا كما في قول أبي الأسود الدُّؤَلي:

حَسَـــدُوا الْفَتَـــى إِذْ لَمْ يَنَـــالُوا سَـــعْيَهُ
فَالنَّـــاسُ أَعـــدَاءٌ لَـــهُ وَخُصُـــومُ
كَضَرَـــائِرِ الحَسْـــنَاءِ قُلْـــنَ لِوَجْهِهَـــا
حَسَـــداً وَبُغْضَـــاً: إِنَّـــه لَـــدَمِيمُ

قلن عن وجهها حسدا وبُغضا: إنّه لدميم.

وتأتي اللّام ـ وهو آخر معانيها ـ بمعنى؟

(على).

وذلك كما في قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً}[2]، أي: على الأذقان.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قول ربّنا سبحانه: {إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}[3]، أي: فعليها.

---

1 ـ الأحقاف: 11

2 ـ الإسراء: 107

3 ـ الإسراء: 7

❊ الحديث 19 ❊

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْـحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ)

المتوفّى سنة؟

ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

عن؟

(عن يحيى).

المتوفّى سنة؟

أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

عن؟

(مالك).

المتوفى سنة؟

تسع وسبعين ومائة (179هـ).

(عن داود بن الـحُصَيْن)، القُرَشي، الأُموي، أبو سليمان، المدنيُّ الفقيه.

وثّقه النّسائيُّ، ووثّقه يحيى بن معين، ووثّقه ابن عَدِيّ وابن حِبّان.

وضعّفه أبو حاتم الرّازي، وقال: لولا أنّ مالكا روى عنه لتُرِك حديثُه.

وأنتم ترون أنّ رواية إمام عن أحد الرّواة توثيق لذلك الرّاوي.

قال: لولا أن مالكا روى عنه لتُرِك حديثُه.

وكان يُرمَى برأي الخوارج.

كان يقال فيه: إنّه يرى رأي الخوارج، ولكنّه لم يكن بِداعية إلى بدعتهم.

ومات ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائة (135هـ).

وقد سُئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قيل له: لماذا رويت عن داود بن الحُصَيْن وكان يرى رأي الخوارج، ورويت عن ثور بن زيد، وكان يُرمَى بالقدَر؟

وهؤلاء من طوائف أهل البدع عند أهل السّنّة.

فقال مالك ـ رحمه الله ـ: كانوا لَأَنْ يَخِرَّ أحدُهم من السّماء أسهلَ عليه مِن أن يكذِب كَذْبة.

فلذلك روى عنهم، وإن كانوا من أهل الأهواء، لكنّهم كانوا لا يكذِبون.

(قال: أخبرني مُخبِر).

هذا الـمُخبِر هو عكرمة مولى ابن عبّاس، وأصله من البربر، من المغرب، ولازم ابنَ عبّاس مدّة طويلة، وأخذ منه علما جمًّا.

قال هو عن نفسه: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أُفتي في الباب وابنُ عبّاس في الدّار.

يعني: بلغ مرتبة أن يفتي وابن عبّاس حي.

بل إنّ ابنَ عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال له: اذهب فأفتِ النّاس، فمن جاءك يسألك عمّا يَعنيه فأفتِه، ومن جاءك يسألك عمّا لا يَعنيه فلا تُفتِه، فإنّما تطرح عنك ثُلثي مؤنة النّاس.

وكان عكرمة أعلمَ أصحاب ابن عبّاس بالتّفسير.

لكنّه ـ أيضا ـ رُمِيَ برأي الخوارج، ونُسِب إلى الكذب.

فقد ذكر أصحاب الطّبقات أنّ سعيد بن المسيِّب قال لغلامه بُرْد: يا بُرْد، لا تكذِب عليّ كما كذَب عكرمة[1]...

يعني: كنّا نتّقي حديث عكرمة.

لكن قال ابن عَبد البرّ ـ رحمه الله ـ: عكرمة مولى ابن عبّاس من جِلّة علماء المسلمين، ولا يُقبَلُ كلام من تكلّم فيه.

لأنّه لا حجّة مع أحد تكلّم فيه.

أمّا قضية أنّه كان يكذِب فهذا أبعد شيء عن عكرمة.

وإنّما نُسِب إلى الكذب، رماه ابنُ المسيِّب بالكذب بقصّة وقعت بينهما، رواها عبد الرّزّاق في مصنّفه:

قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيِّب فسأله سؤالا، قال: أرأيتَ رجُلا نذَر نذْرا فيه معصية، لا ينبغي له، ماذا يفعل؟

فقال له ابن المسيِّب: يجب عليه أن يفيَ بنذره.

فذهب ذلكَ الرّجُل إلى عكرمة، وسأله السّؤال نفسَه، فقال له عكرمة: يُكفِّر عن يمينه، ولا يفِ بنذره.

كيف يفي بمعصية؟

فرجع الرّجُل إلى سعيد بنِ المسيِّب وقال له ما أجابه به عكرمة.

فقال ابن المسيِّب: لَيَنتهيَنَّ عكرمة أو لَيُوجَعَنَّ ظهرُه.

فرجع الرّجُل إلى عكرمة.

وأنا أعجب من هذا الانتقال! المراوحة بين ابن المسيب...

يعني هذا الشيء موجود من قديم في الطلبة[2].

فرجع الرّجُل إلى عكرمة وقال له: ابن المسيب قال كذا، وكذا، إن لم تنته ليوجعن ظهرك.

فقال له عكرمة: أما إذ بلّغتني فبلّغه: أمّا هو فقد ضرب الأمراءُ ظهره، وأوقفوه في تُبّيْن من شعر.

يعني: يهدّدني بشيء، أنت حصلتَ فيه، ضُرِبْتَ ووقفت في عاريا في تُبّين من شعر.

ثمّ قل له، سله عن نذرك هذا: أطاعة هو لله أم معصية؟ فإن قال لك: هو معصية، فقد أمرك بمعصية إذ أمرك أن تفِيَ بنذرك، وإن قال: هو طاعة، فقد كذَب على الله حين جعل معصيةَ الله طاعة.

فهذه الواقعة هي الّتي كانت سببا في هذا الذي كان بين ابن المسيِّب وعكرمة حتّى نَسَبَ ابنُ المسيِّب عكرمةَ إلى الكذِب.

ولهذا كان الفقهاء يمنعون من قَبول كلام العلماء بعضِهم في بعض.

ابن المسيِّب من العلماء، وعكرمة من العلماء، ولكن لا ينجو، وإن كان عالما لا ينجو أحيانا من تناول قرينه بما لا ينبغي.

وهذا قالوه، حتّى كان من كلام الذهبي ـ رحمه الله ـ كلام ـ التي جرت مجى الحِكَم ـ قال: **كلام الأقران يُطوى ولا يُروى.**

ونحن عندنا في فقه القضاء، في باب القضاء والشهادات: الّذين لا تُقبَل شهادتهم: العالم إذا شهِد على عالم ينافسه.

هذا القاضي لا يقبل شهادته.

يقال: كيف أنت عالم يحدّثنا وتُردُّ شهادته؟!

نقول: نعم، لأنّه يحتمل أن يكون هناك حظّ نفس.

ولذلك قال البشّار ـ رحمه الله ـ صاحب الألفية في فقه المالكية، يقول:

---

1 ـ أي على ابن عبّاس.

2 ـ ضحك الشيخ ـ حفظه الله ـ من هذا الأمر.

ولم تجُـــــزْ شـــــهادةُ المغفـــــل
وفي كثـــير المـــال مِثــــلُ السّـــائلِ
أو جَـــــرَّ نفـــــعا أو لِـضُرٍّ أذهـــبَ
عـــن نفسـه أو عـــن قريـــب قَـــرُبَ
أو شـــــاهدٌ رُدَّ بوصــــف فَفُقِـــدْ
ذا الوصــفُ لا تقبلْــه فـيما قــد شَــهِدْ
كـــذلك المحـــدود فـــيما حُـــدَّا
وعالِـــمٍ عـــلى مَثِيـــلٍ أَدَّى

عالم على مثيل أدّى، لا تُقبَل شهادته.

ومات عكرمة ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائة (104هـ)، وقيل سنة خمس ومائة.

هنا سؤال: قال ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ: مالك أبهم ذِكْر عكرمة، أبهم تسميته.

الإسناد ماذا فيه؟

عن داود بن الحصين قال: أخبرني مُخبِر.

مَن المخبِر؟

قال ابن عبد البرّ: مالك كتم اسم عكرمة.

لماذا كتم اسمه؟

لكلام شيخه فيه.

شيخ مالك: سعيد بن المسيّب.

وسعيد بن المسيّب يتناول عكرمة، فلذلك طوى مالك اسم عكرمة وكتمه، لكلام شيخه فيه.

وهذا الّذي قاله الإمام ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ فيه نظر، لأنّ الإمام مالكا روى عن عكرمة في موضع آخر من الموطّأ، وهو كتاب الحج، وصرّح هناك بذكر اسمه.

فلو كان الإمام مالك هو الّذي طوى وكتم اسم عكرمة هنا من أجل كلام ابن المسيّب لكتمه هناك ـ أيضا ـ للعلّة نفسها، لكنّ هناك صرّح باسمه.

فدلّ هذا على أنّ الكاتم ليس مالكا، وإنّما الكاتم داود بن الحصين، الّذي يروي عن عكرمة في هذا الإسناد.

قالوا: داود بن الحصين هو الّذي كتم اسمه ولم يظهره.

لماذا؟

قالوا: لأنه لو أظهره لم يرو عنه مالك، لأنّ مالكا كان لا يروي عن أهل البدع وإن كانوا لا يكذِبون.

هذا هو المذهب المشهور عن الإمام مالك، نقله عنه أصحابه كما سيأتي الكلام عليه.

ولكن هذا فيه إشكال.

إذا كان هذا كما قيل، فهذا سيأتي إشكال نتكلّم عنه ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

ما حكم الرّواية عن أهل البدع؟

الآن إذا قيل: عكرمة يُرمى بقول الخوارج، وداود بن الحصين يُرمى بقول الخوارج.

المحدّثون تحدّثوا، والأصوليّون ـ أيضا ـ تحدّثوا عن الرّواية عن المبتدع.

فلا بدّ أن نذكر لكم خلاصةً لما ذكروه.

المبتدع قسمان: قسم بدعته مكفّرة، كَفَرَ ببدعته، وقسم بدعته غير مكفّرة.

أمّا الّذي بدعته مكفّرة، مثلا: أنكر من الدّين معلوما بالضّرورة، أو نفى علم الله بالجزئيّات، أو شبّه تشبيها صريح، أو زعم ألوهية عليٍّ أو غيره من الصّحابة، هؤلاء يَكْفُرون ببدعتهم.

الّذي يبتدع بدعة فيَكْفُرُ بها، جمهور العلماء على أنّ روايته لا تُقبَل، تُردُّ روايته.

وهذا القول نسبه إلى الجمهور ابن العربي وابن الحاجب من المالكيّة، وكذلك سيف الدّين الآمدي، نسبه إلى الأكثرين.

وذلك لأنّ من شروط الرّواية ـ كما تقدّم لنا ـ: الإسلام.

من شروط الرّاوي أن يكون مسلما، وهذا فَقَدَ هذا الشرط، فينبغي أن تُردّ روايته.

لكن ذهب بعض الأصوليّين إلى أنّ المبتدع الذي كَفَر ببدعته إذا كان يعتقد حرمة الكذب فإنّ روايته تُقبَل.

وهذا قول الفخر الرّازي، فقد قال في المحصول: والحقّ أنّ المبتدع ببدعة مكفّرة إذا كان يعتقد حُرمة الكذب قُبِل قوله، وإلّا فلا.

وهذا الخلاف لم يذكره ابن الصّلاح، وكذلك لم يذكره العراقي.

ابن الصّلاح ذكر الخلاف الموجود في المبتدع الذي لا يَكْفُر ببدعته.

وكأنّه يُفهَم أن الذي يَكفُر ببدعته، هذا لا خلاف في ردّ روايته.

والحقّ أنّ فيه الخلاف.

العراقي ـ مثلا ـ يقول:

والخُلْـــفُ في مبتـــدع مـــا كُفِّـــرا

....

معناه أنّ الذي كُفِّر لا خُلف فيه.

والحقّ أنّ فيه الخلاف الّذي سمِعتم.

أمّا المبتدع بدعة لا يَكْفُر بها، فهذا فيه لأهل الحديث خمسة أقوال:

القول الأوّل: أنّ روايته تُردُّ مطلقا، وهذا هو قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، نسبه إليه الخطيب البغدادي في الكفاية، ونقله عنه الحاكم.

ونقله عنه ـ أيضا ـ بعض أصحابه، كأبي بكر بن الباقِلّاني، والقرافي، وابن الحاجب، قالوا: هذا قول الإمام مالك، يردّ رواية المبتدع مطلقا.

واستدلّ على ذلك بأنّه في الرّواية عنه ترويجا لبدعته، وتنويها بأمره، ومِثله لا ينبغي أن يُروّج ولا أن يُنوّهَ به.

لكنّ ابنَ الصلاح استنكر هذا القول، وقال: هذا مُباعِد للشائع من صنيع المحدّثين، فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن أهل البِدع.

القول الثّاني: تُقبَل رواية المبتدع إلّا إذا كان يستحلّ الكذب نصرةً لمذهبه.

إذا كان المبتدع يستحلّ الكذب لينصر مذهبه، هذا روايته تُردّ، وغير ذلك من أهل البدع.

في أيّ إطار نحن؟

في إطار مَن لا يَكْفُرُ ببدعته.

فإذا كان يستحلّ الكذب نصرةً لمذهبه هذا تُردُّ روايته، وإلّا فتُقبَل.

وهذا القول منسوب إلى الشّافعي ـ رحمه الله ـ، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف القاضي، وسفيان الثّوري.

وقد نقل الشّافعية عن الشّافعي ـ رحمه الله ـ أنّه يقول: أقبلُ شهادة أهل الأهواء كلِّهم إلا الخطّابية، فإنّهم يرون شهادة الزّور على مخالفيهم.

والخطّابية هذه فرقة من غُلاة الشّيعة.

وقد قال الـمُنكِّتون على مقدّمة ابن الصّلاح: الحكم ليس منحصرا في الخطّابية، بل هو ينطرد إلى كلّ الّذين يستحلّون الكذب، وهؤلاء الرّافضة كلُّهم، يستحلّون الكذب نصرةً لمذهبهم.

ولذلك كان الشّافعيُّ إذا حدّث عن مثل هؤلاء، يعني المبتدع الّذي لا يستحلّ الكذب، يقول: حدّثني الثّقة في حديثه الـمُتّهَمُ في دينه.

القول الثّالث: أنّه تُقبَلُ رواية المبتدع إلّا إذا كان داعيا إلى بدعته، فحينئذ تُردّ.

وهذا القول نقل ابنُ حِبّان عليه اتّفاقَ المحدّثين.

نقل عليه ابن حِبّان الإجماع.

لكن الواقع لا إجماع، إنّما هو قول الأكثرين.

وهذا ابن الصلاح نسبه إلى الأكثرين، ورآه أعدل الأقوال.

سأل عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، سأل أباه، قال له: لماذا رويتَ عن أبي معاوية الضّرير وكان يرى الإرجاء ولم تَروِ عن شَبابَة بنِ سَوَّارٍ وكان يرى القدَر؟

هذان مبتدعان رويتَ عن أحدهما ولم تروِ عن الآخر؟

فقال الإمام أحمد: لأنّ أبا معاوية كان لا يدعو إلى الإرجاء، وكان شَبابَة يدعو إلى القدَر.

وهذا هو صنيع الشّيخين، البخاري ومسلم، فإنّ كتابيهما فيها كثير من المبتدِعة، يعني مِمّن رُموا بالبدعة.

تجدون فيها: عبدَ الرّزّاق بنَ همّام، وعبدَ الله بنَ دينار، وهشام الدَّستوائي، ومِسْعَر بنَ كِدَام، وداود بنَ الحُصين.

وهؤلاء جميعا رُموا بالبدعة وأحاديثهم في الصّحيحين.

ولذلك قال كثير من المتكلّمين في هذا الباب: إنّما ذلك لأنّهم لم يكونوا دعاة إلى بِدَعِهم.

وهذا القول عندي يُشبِه صنيعَ الإمام مالك، فإنّه روى في موطّئه عن داود بن الحُصيْن، وروى في موطئه عن عكرمة، ورُمِيَ بما ذَكَرْتُ لكم.

لكن، هذا لا يُسلِّم به المالكية.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ رُوِيَ عنه، نُقِل عنه أنّه قال: **لا يُقبَل الحديثُ عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه.**

هذه الجملة من الإمام تحتمل معنيين.

(لا يُقبَل الحديثُ عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه)

تحتمل معنيين:

تحتمل أنه إذا كان يدعو إلى هواه فلا تُقبَل.

معناه: إذا لم يكن يدعو تُقبَل.

وهذا هو القول الذي ذكرنا الآن قول صاحبي الصّحيحين.

لكن، يحتمل قولا آخر: **(لا يُقبَل الحديثُ عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه)** معناه أنّ كلّ صاحب هوىً هواه يحمله إلى الدّعاء إليه.

وقال القاضي عياض: وهذا هو المشهور من مذهبه.

إذن على هذا يُشكِل عليّ أنا إخراجه لداود بن الحُصين.

أظنُّ أنّ هذا سببُه أنه لم يصحّ عنده ما رُموا به.

هنا، نحن قلنا: إنّ فعل البخاري ومسلم، صنيع البخاري ومسلم إخراجهما عن المبتدعة الّذين لا يدعون إلى بِدَعِهم.

يُشكِلُ على هذا أنّ البخاريَّ روى لعِمْرانَ بنِ حِطّان.

عمران بن حِطّان هذا كان خارجيًّا، رئيس فرقة من الخارجية تُسمّى فرقةَ الصُّفرِية، أو الصِّفْرِية، تُكْسَرُ الصّاد وتُضمُّ.

كان شاعرَهم، وفقيهَهم، وخطيبَهم.

وهو الذي قال في عبد الرحمن بن مُلْجَم المُرادي.

تعرفون عبد الرحمن بن مُلْجَم؟

قاتِلُ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

هو الّذي قال فيه البيتين المشهورين، معروفين:

يـــا ضربـــةً مِــــن تقـــيٍّ ....

....

الضّربة: يعني ضَرْبةُ عبد الرحمن رأسَ عليٍّ فقُتِل.

يقول لعبد الرحمن بن مُلجِم هذا:

يـــا ضربـــةً مـــن تقـــيٍّ مـــا أراد بهـــا

....

عمران بن حطّان يقول:

يـــا ضربـــة مـــن تقـــيٍّ مـــا أراد بهـــا

إلا ليبلـــغ مـــن ذي العـــرش رضـــوانا

إنّـــــي لأذكـــــره حينـــــا فأحسِـــــبه

أوفى البريّـــــة عنـــــد الله ميزانـــــا

أيُّ دعوة أعظمُ مِن هذا؟

وخرّج له البخاري.

فقال ابن حجر: إنّما خرّج له قبل أن ينتحِل مذهب الخوارج.

ابن حجر ذكر أربعة أجوبة:

قال: خرّج له قبل أن ينتحل مذهب الخوارج.

وقال: خرّج له بعد أن تاب.

قيل: خرّج له بعد أن تاب من مذهب الخوارج.

وقيل: خرّج له لأنّ الخوارج أصحّ أهل الأهواء حديثا.

أنتم تعرفون أنّ الخوارج يُكفِّرون بالكبيرة، فلذلك هم أبعدُ الناس عن الكذب، ولذلك خرّج لهم.

وقال جوابا رابعا نسيته الآن[1].

وذانِك البيتان اللّذان ذكرهما عِمران بن حِطّان ردّ عليهما كثير من العلماء، منهم صاحبُنا حمّاد بن بكر التاهرتي، هذا أحد المالكية، نسبة إلى تاهرت، وهي المسمّاة اليوم: "تيارت"، في الجزائر.

---

1 ـ قال ابن حجر: وإنما أخرج له البخاري:

1 ـ على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديّنا.

2 ـ وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد.

3 ـ وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يبتدع، فإنّه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها، فنقلته هي إلى معتقدها. فتح الباري لابن حجر (10/ 290)

4 ـ لا يضرّ التّخريج عمّن هذا سبيله في المتابعات.

قال ابن حجر: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس، فسأله فقال: ائت ابن عمر، فسأله فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة: انتهى.

وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه.

ورأيت بعض الأئمّة يزعم أنّ البخاري إنّما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي، لأنّ يحيى بن أبي كثير إنّما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجّاج، وكان الحجّاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره.

على أنّ أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أنّ عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صحّ ذلك كان عذرا جيّدا، وإلّا فلا يضرّ التّخريج عمّن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم. فتح الباري لابن حجر (1/ 433)

وهذا من تحريف الاستعمار لأسماء البلدان المستعمرة، كما يقال في "دِلْـهِي" بتقديم اللّام، والواقع أنّها "دِهْلي" بتأخير اللّام.

على كلّ حال ردّ عليه التاهرتيُّ هذا ـ رحمه الله ـ بقوله:

قــــل لابــــن ملجــــم والأقــــدار غالبــــة
هــــدمت ويلــــك للإســـلام أركانـــا

قتلــــتَ أفضــــل مــــن يمشي ــ عــلى قــدم
وأوّلَ الخلــــق إســــلاما إيمانـــــا

إلى أن يقول:

ذكـــــرتُ قاتلَــــه والــــدّمعُ منحــــدر
فقلــــتُ: ســــبحان ربّ العــــرض ســـبحانا

إنّي لأحسِبه ما كــــــان مِــــــن بشر
يخشـــى المعـــاد ولكـــن كـــان شـــيطانا

أشـــقى مُـــرادا إذا عُـــدّتْ قبائلُهـــا
وأخسرُ ــــ النـــاس عنـــد الله ميزانـــا

فـــلا عفـــا الله عنـــه مـــا تحمّلـــه
ولا ســـقى قـــبرَ عِمـــرانَ بـــنِ حِطّانـــا

لقولــــه في شـــقيٍّ ظـــلّ مجترِمًـــا
ونـــال مـــا نالـــه ظلـــما وعـــدوانا:

(يـــا ضربـــةً مـــن تقـــيٍّ مـــا أراد بهـــا إلّا
ليبلـــغ مـــن ذي العـــرش رضـــوانا)

بـــل ضربـــةٌ مـــن غـــويٍّ أوردتـــه لظـــىً
وســـوف يلقـــى بهـــا الـــرّحمنَ غضـــبانا

كأنّـــه لـــم يُـــرِد قـــصْـــدًا بضربتِـــه إلّا
لِيَصْــلَى عـــذابَ الخُلـــد نيرانـــا

القول الرّابع: تُقبَل رواية المبتدع الّذي ليس بداعية والّذي لا يروي حديثا يقوّي بدعته.

هذان شرطان:

- ليس داعية.
- والحديث الذي يرويه لا يقوّي بدعته.

وهذا مذهب ابن حجر ـ رحمه الله ـ ورجّحه في النّخبة.

القول الخامس يزيد قيدا آخر: وهو أن يكون بهذه الأوصاف التي ذكرنا، وأن لا يكون ذلك الحديث الّذي يرويه عند غيره.

يعني أن يكون ذلك المبتدع انفرد برواية ذلك الحديث.

أمّا إذا كان هذا الحديث يرويه غيره ممّن ليس مشوبا بابتداع فتُرَدُّ رواية ذلك المبتدع طمسا لأمره.

وهذا قول ابن دقيق العيد.

أمّا إذا كان المبتدِع انفرد ـ المبتدع على الصّفات التي ذكرنا ـ انفرد برواية ذلك الحديث فإنّه يُقدَّم مصلحةُ نشر السنّة على مصلحة طمس البدعة.

نعم.

(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ).

دلوك الشّمس: هذا مصدر دلَك.

دلكَتِ الشمس: إذا مالت وزاغت، أو إذا غربت، وقد ذكرت لكم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيمن يقول: إنّ دلوك الشمس زوالها[1].

نعم.

ولذلك قال: (**إذا فاء الفيء**)[2].

نعم.

(**وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ**).

غسَقَ الليلُ يغسِق، غُسوقا، وغَسْقاً، إذا اشتدّت ظُلمته.

ومنه قول ربّنا سبحانه: {وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ} [الفلق: 3]

أي: ومن شرّ اللّيل إذا دخل واشتدّت ظلمته، ذلك موضع انتشار الشياطين وانتشار الشّرور، ولذلك استُعيذ منه.

---

1 ـ قال ابن العربي: أدخله (أي هذا الأثر) مالك، رحمه الله تعالى، لنكتة واحدة ... ليبيّن، من قول ابن عم وابن عباس، رضي الله عنهما، وهما أصلان في اللّغة أنّ الدّلوك الزوال، حتّى يكون قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} إلى قوله: {مَشْهُودًا} متناولًا للصلوات الخمس. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 94)

2 ـ قال الباجي: أي ذراعا، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان، فيصدق على كل ميل لها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقط برواية ابن أبي شيبة وابن جرير، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، هذا كله على تفسير الباجي، وقول صاحب القاموس إذ فرّق بين مالت وزالت، وجعلهما قولين، وإلا فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ. أوجز المسالك 1/ 306

* بَاب جَامِعُ الْوُقُوتِ[1] *

* الحديث 20 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ) المتوفى سنة؟

سبع عشرة ومائة.

لا يجيبني واحد.

واحد الذي هو حافظ السنوات؟

كم مرّة تكرّر لنا نافع...

هذه أمور ينبغي أن تُحفَظ.

نافع متوفى سنة سبع عشرة ومائة.

(عن ابن عمر) المتوفى سنة؟

ثلاث وسبعين.

نعم.

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

الّذي تفوته صلاة العصر عمدا، هو الّذي يكون كمن وُتِر أهلَه وماله.

1 ـ جاء الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بأبواب فقهية وأخرى تربوية ووعظية، فأوقات الصلاة كملت، ولكنه جاءنا بها يتعلق بتزكية النفس ليجمع بين الفقه والتربية. انظر: شرح الموطأ، الشيخ محمد عطية سالم.

أمّا الّذي تفوته سهوا فهذا لا يُعتبر مُفوِّتا أصلا، لم يدخل في حكم التفويت، لأنّ الّذي يسهى عن الصّلاة وينساها فإنّ وقتها بالنّسبة له متى ما ذكرها كما صحّ بذلك عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

(الّذي تفوته صلاة العصر):

اختلف النّاس ـ هنا ـ في معنى (تفوته).

متى تفوته صلاة العصر؟

متى يُحكَمُ عليه بأنّ صلاة العصر قد فاتته؟

ذهب ابن وهب وأشهب إلى أنّ الّذي فاتته صلاة العصر هو الّذي يصلّيها بعد خروج وقتها الاختياري.

يعني إذا تركها حتّى خرج وقتها الاختياري ودخل وقت الاصفرار، وهذا وقتها الاضطراري، فهذا فاتته صلاة العصر.

وذهب سُحنون والأَصِيلي إلى أنّ الّذي تفوته صلاة العصر هو الّذي لم يدرك شيئا من وقتها، لا الاضطراري ولا الاختياري.

يعني صلّاها بعد غروب الشّمس.

وقال ابن العربي: وهذا قول علمائنا.

وهذا هو الأصحّ.

هذا هو القول الصّحيح.

لماذا؟

لأنّ الّذي يصلّيها في وقتها الاضطراري لم تفته، بل أدركها، وقد قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر».**

فسمّاه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مدرِكا، وكيف نحكم بفوات ما حكم رسول الله بإدراكه؟

مفهوم الكلام؟

ويدلّ لهذا أيضا: ما رواه أحمد وعبد الرّزّاق في المصنّف من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«إنّ الّذي تفوته صلاة العصر كمن وُتِر أهلَه ومالَه»**، فقال ابن جريج لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

كان ابن سيرين يكره أن يقول: فاتتني الصّلاة.

وماذا يقول؟

يقول: لم ندرِكها.

وهذا الحديث فيه ردّ على ابن سيرين ـ رحمه الله ـ.

ولذلك قال ابن بَزيزة التونسي، هذا أحد المالكية، قال: وفي هذا ردّ على من كرِه أن يقال: فاتتنا الصلاة.

لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«الّذي تفوته الصّلاة»**.

والّذي تفوته الصّلاة كأنّما وُتِرَ أهلَه.

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

تقول العرب: وُتِرَ فلان.

وَتَرَ فلانٌ فلانًا، يَتِرُهُ، وَتْرًا، وتِرَةً: إذا أصابه.

وَتَرَهُ أهلَه: إذا أصابه بمقتلة فيهم.

أو وَتَره مالَه: إذا أصابه بمَضْيَعَة في ماله.

وَتَره، يَتِرُهُ، وَتْرًا.

أو تقول العرب ـ أيضا ـ: وَتَرَهُ حقَّه: إذا نقصه منه.

ومن ذلك قول ربّنا: {وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}[1]، أي لن يَنْقُصَكُموها.

واختلفوا في معنى الوَتْرِ هنا: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

اختلفوا في ذلك على أقوال.

هذا يحتمل أوجهًا من المعاني:

قالوا في معنى ذلك: **«فكأنّما وتر أهله وماله»** أي: كأنّما أصيب بمصيبة تعدِل مصيبة من فقد أهله وماله.

الّذي تفوته صلاة العصر.

وقالوا: المعنى **«فقد وُتِرَ أهلَه وماله»** يعني يصيبه من الأسف، هذا الّذي تفوته صلاة العصر، يصيبه من الأسف عند معاينة الثّواب مثل الأسف الّذي يصيب من فقد أهله وماله.

والأظهر في المعنى قول ثالث، وهو أنّ من فاتته صلاة العصر فكأنّما أصابته في أهله مصيبة يطلب بها وَتْرًا.

الوَتْر: هو الجناية الّتي تَطْلُب ثأرَها.

فيجتمع عليه، هذا الّذي فقد أهله وماله يجتمع عليه غمّان: غَمُّ فقد الأهل والمال، وغَمُّ طلب الثّأر والمعاناة له.

ولذلك قال: **«كأنما وتر أهله»**، ولم يقل: كأنّما مات أهله.

والغمّان اللّذان يجتمعان على من فاتته صلاة العصر: غمّ حصول الإثم بفوات الصّلاة، وغمّ فوات الثّواب الّذي كان يكون في الصلاة لو صُلِّيَتْ.

وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

---

1 ـ محمد: 35

هل هذا الحكم خاص بصلاة العصر أو هو عامٌّ في كلّ صلاة؟

هذا موضع خلاف بين الفقهاء:

قالت طائفة: هذا حكم خاصٌّ بصلاة العصر.

وإلى هذا ذهب القاضي عياض، والأُبّي، والسَّنُوسي، والرّافعي، والنّووي، واستظهره ابن حجر.

ورأوا أنّ هذا الحكم خاصّ بصلاة العصر، لِما لها من المزيّة الّتي لا تشاركها فيها غيرها من الصّلوات.

فصلاة العصر ـ مثلا ـ هي الصّلاة الوسطى على قول عند العلماء.

وهي الصّلاة التي طُلِب منّا المحافظة عليها: {حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ}[1].

وهي الصّلاة الّتي من فاتته فقد حبِط عمله، كما في صحيح مسلم.

وهي الصّلاة الّتي من حافظ عليها فله أجرها مرّتين.

وهي الصّلاة الّتي بَعْدها يحلِف العباد الأيمان المغلّظة، تلك الأيمان المغلّظة الّتي تُحلَفُ في القضاء إنّما تُحلف بعد صلاة العصر.

ولها غير ذلك من المزايا.

أحد علماء الشّافعية، عبد المؤمن الدِّمياطي، هذا له كتاب، هو حافظ من حُفّاظ الحديث، له كتاب سمّاه: **كشف المغطّى في تبيين الصّلاة الوسطى**، رجّح هناك على ما يقتضيه مذهب إمامه أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذكر مبحثا خاصًّا بفضائل صلاة العصر.

يبيّن لكم هذا أنّ صلاة العصر لها مزيّة ليست لغيرها من الصّلوات.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ هذا الحكم ليس خاصًّا بصلاة العصر، بل من فاتته صلاة الظّهر كأنّما وُتِر أهلَه ومالَه، ومن فاتته صلاة العشاء، والمغرب، والصّبح، فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه.

واستدلّوا على ذلك بما رواه أحمد وابن حِبّان عن نوفل بن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«من فاتته الصّلاة فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه»**، ولم يقيّد.

وفي رواية عند عبد الرّزّاق **«لَأَنْ يُوتَرَ أحدُكم أهلَه ومالَه خير له من أن يفوته وقت صلاة»**، ولم يعيّن.

لكن، أجاب الّذين يقولون بأنّ الحكم خاصّ بالعصر، أجابوا عن هذا الاستدلال قالوا: الحديث الأوّل.

هو حديث واحد، لكن روايتان:

الرّواية الأولى: **«من فاتته الصّلاة فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه»**، قالوا: (ال) هنا تحتمل العهد، الذّهني، لأنّه لم تُذكر.

طيّب.

تحتمل العهد، فإذا احتملت العهد رجع الكلام إلى صلاة العصر.

وأجابوا عن رواية عبد الرّزّاق أنّ حديث نوفل بن معاوية رواه الشّيخان في صحيحيهما بلفظ: **«مِن الصّلاة صلاةٌ مَن فاتته فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه»**، فرجع إلى صلاة العصر.

---

1 ـ البقرة: 238

قال الـمُعمِّمون: إنّما الحكم، هذا الحكم، الخصوصية، خصوصية صلاة العصر، استُفيدت من مفهوم اللّقب، ومفهوم اللّقب أضعف مفاهيم المخالفة عند الأصوليّين، ولا يعتبره الأصوليّون، ولا يقولون به، لم يقل به إلّا قليل منهم، الدّقّاق والصّيرفيُّ من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة.

وعلى كلٍّ، الـمسألة فيها وجهان، يعني لكلا القولين وجه ويصعب التّرجيح بينهما.

والـمهمّ، أنّ الصّلاة ينبغي أن لا تفوت، سواء قيل بالتّخصيص أم بالتّعميم، فينبغي أن لا تفوت.

وذكرتُ لكم مفهوم اللّقب.

مفهوم اللّقب ـ قلت لكم ـ هو أضعف مفاهيم المخالفة.

قبل أن أبيّن لكم مفاهيم المخالفة دعوني أوطّئ لكم توطئةً:

النّصّ الشّرعي يفيد من ثلاث جهات: من جهة منطوقه، ومن جهة مفهومه، ومن جهة ضرورته.

دلالة الـمنطوق هي ما يدلّ عليه النّصّ في محلّ النّطق.

ودلالة المفهوم هو ما يدلّ عليه النّصّ وراء محلّ النّطق.

ودلالة الضّرورة هو ما يدلّ عليه النّصّ لا في محلّ النّطق، لكن لا بقيد بكونه وراءه، إنّما بلفظ محذوف دلّ عليه، وتسمّى (**دلالة الاقتضاء**).

وأنا هنا أحدّثكم اليوم ـ إن شاء الله ـ عن دلالة المفهوم، وأترك دلالة المنطوق ودلالة الاقتضاء إلى موضع هو بهما أَلْيَقُ.

المفهوم قسمان.

دلالة المفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: هو عندما يكون المفهوم موافقا للمنطوق بالحكم.

هذا يسمّى: مفهومَ موافقة.

مفهوم المخالفة: هو عندما يكون المفهوم مخالفا للمنطوق بالحكم.

فيسمّيه الأصوليّون: مفهومَ مخالفة.

ومفهوم الموافقة قسمان: فحوى خطاب، ولحن خطاب.

هذان قسما مفهوم الموافقة.

عندما يكون المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم وأولى به منه، هذا يسمّونه: فحوى الخطاب.

مثال ذلك: قول ربّنا سبحانه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ}[1].

المنطوق دلّ على تحريم التّأفيف.

لكنّ المفهوم ـ وهو مفهوم الموافقة ـ يدلّ على.

إذا سئلت ـ مثلا عن ضرب الوالدين فهذا حرام أيضا، وهو أولى من التّأفيف بالتّحريم، لأنّه أوغل منه في الإيذاء.

فهذا يسمّى: فحوى خطاب، لأنّ المفهوم مفهوم الموافقة، والضّرب أولى من المنطوق بالحكم.

القسم الثّاني من أقسام مفهوم الموافقة يسمّى: لحن الخطاب.

ولحن الخطاب: هو عندما يكون المفهوم الموافق مساويا للمنطوق بالحكم.

---

1 ـ الإسراء: 23

فحوى الخطاب عندما يكون المفهوم أولى، ولحن الخطاب عندما يكون المفهوم مساويا.

مثال ذلك: قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[1].

الآية نصّت على تحريم الأكل، فإذا سُئلت عن إغراق أموال اليتامى، أو حرق أموال اليتامى، لا أكلِها، فالحكم سواء.

الاعتداء على أموال اليتامى بالأكل، أو بالإحراق، أو بالإغراق، أو بغير ذلك من أنواع الإتلاف ، كلّ ذلك في الحكم سواء.

فهذا يُسمّى: لحنَ خطاب، لأنّه والمنطوقَ سواء.

أمّا مفهوم المخالفة، فهذا عشَرة أقسام، نظمها العلّامة ابنُ غازي الـمَكْناسي ـ رحمه الله ـ في بيت فقال:

صِــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّـــبْ ثُنِّيَـــا
وعُـــدَّ ظَرْفَيْـــــنِ وَحَصْـــــــرٌ إغْــــيَا

هذه مفاهيم المخالفة العشَرة:

صِفْ: هذا مفهوم الصّفة، يُمثّلون له بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه أبو داود وغيره عن أنس: «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**».

قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**وفي سائمة الغنم**»، السّوم هو الرّعي، السّائمة: الرّاعية، يقابلها عند الفقهاء: المعلوفة، ويقابلها النِّتاج.

1 ـ النساء: 10

الآن قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**وفي سائمة الغنم**»، مفهوم الصّفة يدلّ على أنّ الغنم الّتي ليست سائمة لا زكاة فيها، وهذا مذهب الشّافعيّة.

الشّافعيُّ ـ رحمه الله ـ اعتبر مفهوم الصّفة هنا في قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**وفي سائمة الغنم**»، فقال: غير السّائمة، المعلوفة، هذه لا زكاة فيها وإن بلغت أربعين.

لماذا؟

قال: لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**وفي سائمة الغنم**».

فمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم الصّفة يقتضي أنّه لا زكاة في غير السّائمة.

المالكيّة والجمهور يخالفون هذا، ويرون أنّ الزّكاة في الغنم واجبة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة أم نِتاجًا، ولم يعتبروا مفهوم الصّفة.

لماذا؟

قالوا: لأنّ هذه صفة طرديّة لا مفهوم لها، العرب تسمّي الغنم سائمة وإن كانت معلوفة.

من ذلك ـ أيضا ـ: قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**لا وصيّة لوارث**»، فمفهوم الصّفة هنا أنّه إذا لم يكن وارثا جازت له الوصيّة.

من ذلك ـ أيضا ـ: قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مطل الغنيّ ظلم**»، وفي رواية: «**ليّ الواجد ظلم يُبيح عِرضَه وماله**»، واحد أقرض مالا، فجاء وقت السّداد وهو واجد، وهو غنيّ، ويَمْطُلُ الـمَدين، يماطله، يلويه، يتريّث، يؤخّره، هذا ظلم.

قال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مطل الغنيّ ظلم**»، الغنيّ: الواجد، الّذي يقدر على سداد دَيْنه، فيَمْطُلُ الـمُقرِضَ، هذا يظلمه.

معنى هذا أنّ مَطْلَ غير الواجد، مطل الفقير، مطل الـمُعدِم، هذا ليس ظلما.

وهذا مُستفاد من مفهوم الصّفة.

صِــــفْ واشْـــتَرِطْ ....

....

المفهوم الثّاني ـ مفهوم الشّرط:

وهذا كما في قول ربّنا سبحانه: {وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[1].

{وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ} مفهومه على الشّرط: أنّهنّ إن لم يكنّ أولاتَ حمل فلا يجب الإنفاق عليهنّ.

.... عَلِّـــلْ ....

....

المفهوم الثّالث ـ مفهوم العِلّة:

وهذا كما في قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}[2].

فقول ربّنا: {ظُلْمًا} هذا هو تعليل النّهي.

معناه أنّ الّذي يأكل أموال اليتامى بالمخالطة، أو يأكلها بالشّراء، فهذا ليس مقصودا بالتّحريم، ولا يأكل في بطنه نارا، ولا يصلى سعيرا على هذا الفعل.

1 ـ الطلاق: 6

2 ـ النساء: 10

صِــــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّــــبْ ....

....

مفهوم اللّقب:

وهذا كما في قول ربّنا سبحانه.

يمثّل بعض الأصوليّين لهذا بقول الله تعالى: {لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ}[3].

استنبط بعض الفقهاء من هذه الآية على أنّ الذّبح (الأضحية) في أيام العيد لا يكون إلّا بالنّهار ولا يكون باللّيل، لأنّ ربّنا تعالى يقول: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ}، ولم يذكر اللّياليَ، وهذا مستفاد من مفهوم اللّقب.

.... ثُنْيَــــا

....

أي مفهوم الاستثناء.

وهذا يمثّلون له بقول ربّنا سبحانه: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}[4].

3 ـ الحج: 28

4 ـ المائدة: 33، 34

الآن منطوق الاستثناء يدلّ على أنّ من تاب من أهل الحرابة قبل القدرة عليه سقط عنه حكم الحِرابة، ويبقى النّظر فيه كما في سائر المسلمين: إن قَتَل قُتِل، وإن أتلف غَرِمَ ما أتلف، مِثْله مِثْلُ باقيِ المسلمين، ويسقط عنه حكم الحِرابة.

مفهوم الاستثناء: أنّ من لم يتب قبل أنْ يُقْدر عليه فهو ما زال في حكم المحارب.

صِــــفْ واشْــــتَرِطْ عَلِّــــلْ ولَقِّــــبْ ثُنِّيَـــــا
وعُــــدَّ ....

هذا مفهوم العدد.

وهذا يمثّلون له بقول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ}[1].

فمفهوم العدد أنّه لا يُزاد على المائة، ولا يُنقص من المائة.

ويمثّلون لذلك ـ أيضا ـ بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«في أربعين شاةٍ شاةٌ»**.

مفهوم العدد أنّه إذا قلّت الغنم عن الأربعين فليس فيها شاة، بل ليس فيها شيء.

ويمثّلون لذلك ـ أيضا ـ بقول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخَبَث»**.

معناه ـ على مفهوم العدد ـ أنّه إذا لم يبلغ القلّتين حمل الخَبَث، وهذا محلّ خلاف بين الفقهاء، نذكره ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

صِــــفْ واشْــــتَرِطْ عَلِّــــلْ ولَقِّــــبْ ثُنِّيَـــــا
وعُــــدَّ ظَرْفَيْــــنِ ....

ظرفين: هذا مفهوم الظّرف، مفهوم ظرف الزّمان، ومفهوم ظرف المكان.

مفهوم ظرف الزّمان: كما في قول الله تعالى: {ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ}[2]، معناه أنّه لا حجّ خارج تلك الأشهر.

ومثال ظرف المكان: قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[3]، بينهما، هذا مفهومه أنّه لا طواف بين غيرهما ولا خارجهما.

المقصود هنا بالطّواف: السّعي.

....

.... وَحَصْــــرٌ ....

الحصر، هذا مفهوم الحصر، كما في قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إنّما الأعمال بالنّيات»**، إنّما صحّة الأعمال.

هذا حديث يخطئ النّاس في تنزيله.

ترى الإنسان ـ مثلا ـ يعمل عملا، فيُفسِدُه، فتلومه، فيقول: **«إنّما الأعمال بالنّيات»**، يعني: كانت نيّتي الصّلاح، ووقعتُ في الإفساد، ولا تلمني.

لماذا؟

«إنّما الأعمال بالنّيات».

هذا الحديث لا علاقة له بما يظنّ صاحبنا.

«إنّما الأعمال بالنّيات»، أي: إنّما صحّة الأعمال بسبب النّيات.

---

1 ـ النور: 2

2 ـ البقرة: 197

3 ـ البقرة: 158

إذا أردت أن يكون العمل الذي تعمله صحيحا، مُتقرَّبا به، يجب أن تنويَ نية التّقرُّب.

مفهوم؟

هذا معناه.

ما عنده علاقة بالّذي ينوي الإصلاح ويقع في الإفساد.

إنّما صحّة الإعمال بسبب النّيات.

مفهومه، مفهوم الحصر أنّ لا صحّة بغير نية.

لكنّ الفقهاء يفرّقون بين الأعمال التّعبديّة والأعمال التّعلُّليّة والتّروك.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قول الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إنّما الولاء لمن أعتق»**.

مفهومه: أنّ من لم يُعتِق فلا ولاء له، لا يكون له ولاء العبد الّذي أُعتِق.

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّـــبْ ثُنِّيَـــا
وعُـــدَّ ظَرْفَيـــنِ وَحصْـــرٌ إغْـــيَا

وهذا مفهوم الغاية.

ومثاله: قول ربّنا سبحانه: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ}[1].

مفهوم الغاية {حَتَّى يَتَبَيَّنَ}، يعني: إذا تبيّن فلا أكلَ ولا شُرب.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قول ربّنا سبحانه: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[2].

فمفهوم الغاية أنّهنّ إذا لم يَطْهُرْنَ فلا يجوز أن يُقرَبْنَ.

وهذه المفاهيم أضعفها ـ كما تقدّم لنا ـ: مفهوم اللّقب.

هي هذه المفاهيم يرتّبها الأصوليّون مراتب، وعندهم أقوى وعندهم أدنى.

وأدناها وأضعفها هو مفهوم اللّقب، وهذا المفهوم لم يقل به أكثر الأصوليّين.

وقد قلت لكم: إنّما اعتبره الدّقّاق، والصّيرفيُّ من الشّافعية، وابن خويز منداد من المالكيّة، وبعض الحنابلة.

يقول الدَّيْمَنِيُّ:

وأثْبَـــتَ الـــدّقّاقُ مفهـــومَ اللّقـــبْ
والصّـــيرفيُّ والجُـــلُّ للمنـــع ذهـــبْ

يعني المنع من اعتباره.

حتّى ذهب عبّادٌ الصّيمريُّ إلى أنّ من اعتبر مفهوم اللّقب فقد كفر.

قال عبّاد الصّمريّ: لأنّ الله تعالى يقول: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ}[3].

فمفهوم الآية على اللّقب أنّ إبراهيم ليس رسولا، وأنّ موسى ليس رسولا، وأنّ عيسى ليس رسولا، فمن أثبت اللّقب فقد كفر.

والواقع أنّ عبّادًا لم يُتابَع، ومفهوم اللّقب ـ على ضَعفه ـ معتبر في بعض المواضع.

وما عدا مفهوم اللّقب فجمهور الأصوليّين يعتبرونه، إلّا الحنفية فإنّهم لا يعتبرون شيئا من المفاهيم، من مفاهيم المخالفة.

1 ـ البقرة: 187
2 ـ البقرة: 222
3 ـ آل عمران: 144

والسُّبْكِيُّ - رحمه الله - يرى أنّ مفهوم المخالفة معتبر في كلام النّاس، غير معتبر في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله - صلّى الله عليه وسلّم -.

قال: لأنّ كلام الله وكلام رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ينبغي فيهما البيان التّامّ، ولا ينبغي أن يُحوَج في فهمهما إلى مفهوم.

والأصحّ مذهب الجمهور.

هذا الحديث: قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: «**مَنْ فاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فكَأَنّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[1]. له دَلالة فقهية، وله دَلالة تربويّة.

أمّا دَلالته الفقهيّة فلقد تكلّمنا عنها، وهي أنّ الإنسان لا ينبغي أن يفوّت الصلاة، وقد ذكرنا لكم أنّ التّفويت هنا اختلفوا فيه: هل هو التفويت إلى وقت الضّرورة أم هو التفويت إلى بعد غروب الشّمس؟

أمّا دَلالته التّربوية:

فهذا يدلّ على أنّ قليل العمل من عمل الآخرة خير من كثير الدّنيا.

هذا الحديث يدلّ على حقارة الدّنيا.

يقول الرسول - صلّى الله عليه وسلّم -: «**مَنْ فاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ**»، ما تبلُغ صلاة العصر فيما طُلب من الإنسان في عمُره كلّه؟

قليل العمل من عمل الآخرة، إذا نُسِبَ صلاةُ عصرٍ في يوم واحد من عمْر ابن آدم.

ما تبلُغُ هذه الصلاة إذا نُسِبَتْ إلى عمْر ابن آدم كلّه وما طُلِبَ فيه من التّكاليف؟

ومع ذلك لو فاتته صلاة في يوم واحد.

يعني لو صلّاها كانت خيرا له من أهله وماله.

وتفويته الصلاة يعادل فَقْد أهلِه ومالِه.

فهذا، قالوا: يدلّ على حقارة الدّنيا.

وقد روى البخاري عن سهل بن سعد السّاعديّ - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «**رِباط يوم في سبيل الله خير من الدّنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنّة خير من الدّنيا وما عليها، والرَّوْحةُ يروحها العبد في سبيل الله أو الغَدْوة خير من الدّنيا وما عليها**».

وروى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «**ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها**».

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «**لَأَنْ أقول: سبحان الله، والحمد، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس**».

ما هذا التّحقير للدنيا؟

وقد روى الشّيخان عن سهل بن سعد السّاعديّ - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «**لَأَنْ يهديَ الله بك رَجُلا واحدا خير لك من أن يكون لك حُمُر النَّعَم**».

---

[1] - رواية الموطأ: «الَّذي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وإنّه لن يصف الدّنيا أحد أعلم بها من خالقها، وقد قال سبحانه: {وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ}[1].

حدّثتكم مرّة، أو حدّثت غيركم، لا أذكر، عن النّكرة في سياق النّفي والمسبوقة بـ(مِن)، يعني هذا نصّ في العموم.

مهما أوتيت من شيء {فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[2].

وقال سبحانه: {وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ}[3].

وقال سبحانه: {مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ}[4].

وقال سبحانه: {بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ}[5].

وقال سبحانه: {ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ}.

لَعِب.

{لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ}.

الكفار: الزُّرّاع.

{ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ}[6].

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه مسلم عن المُستورِد بن شدّاد ـ رضي الله عنه ـ[7]: **«والله ما الدّنيا في الآخرة»**.

يعني: ما الدّنيا كلّها.

ليس: دار، بناء اقتصادي، تقترض من أجلها وتبقى في سَدادٍ عشر سنوات أو أكثر، لا.

الدّنيا، الدّنيا، إذا قُرِنت بالآخرة.

«كمثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه ـ وأشار[8] إلى سبابته ـ في اليمّ، فلينظر بم يرجع».

سر نحو الرباط، ولكن إياك أن تفعل ذلك أمام الناس، يتّهمون عقلك، وضع إصبَعك في اليمّ، وانظر بم يرجع إصبعك؟ بأي شيء يرجع؟

هذا الماء الذي مكث في أُصبُعك هو مقدار الدنيا إذا نُسِبتْ إلى الآخرة.

فكيف تُباع الآخرة للدنيا؟

بل ليس للدنيا، لبعض الدنيا، وذلك البعض قد تأكله ...[9]

وأحيانا تُباع الآخرة لدنيا الغير.

---

1 ـ القصص: 60

2 ـ القصص: 60

3 ـ آل عمران: 198

4 ـ النحل: 96

5 ـ الأعلى: 16، 17

6 ـ في هذا الموضع قص، وتتمة الآية: {ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [الحديد: 20]

7 ـ مرفوعا إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ

8 ـ أي يحيى بن سعيد راوي الحديث.

9 ـ لم أفهم الكلمة التي قالها الشيخ ـ حفظه الله ـ هنا.

كان نقش خاتم أبي عمرو بن العلاء ـ رحمه الله ـ: (وإنّ امْرَءًا دنياه أكبر همّه لَـمُسْتَمْسِكٌ منها بحبلِ غُرُور).

هذا الكلام لا يعني أن يزهد المرءُ في الدنيا، وأن يلزم قُرَن الجبال، لكنّه يعني أن لا تُطلبَ الدنيا بكل خَبْط، لا يبالي الإنسان أخبَط فيها بحلال أم بحرام، ويتكالب عليها كالجيفة مع المتكالبين.

لا.

هذا المقصود بهذا الكلام.

أمّا أن تُطلب الدنيا من أوجُه حلال، وتُصرفَ في أوجُه حلال، يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه، فنِعِمّا.

ولذلك روى أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث إليَّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: «**خذ عليك ثيابك وسلاحك وائتني**».

قال: فأتيته وهو يتوضّأ، فصعّد فيَّ النّظر وطأطأه وقال: «**إنّي أريد أن أبعثك على جيش فيُسَلِّمُك الله، ويُغْنِمُك، وأَزْعَبُ لك في المال زَعْبَةً صالحة**».

فقال عمرو بن العاص: يا رسول الله، ما أسلمتُ من أجل المال، إنّما أسلمتُ رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فقال له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**يا عمرو بنَ العاص، نِعِمّا بالمال الصّالح للرّجُل الصّالح**».

«**نِعِمّا بالمال الصّالح للرّجُل الصّالح**».

وقد قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه ابن حبّان عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ: «**أربعٌ من السّعادة: المرأة الصّالحة، والجار الصّالح، والمسكن الواسع، والمركب الصّالح، وأربعٌ من الشّقاوة: المرأة السّوء، والجار السّوء، والمسكن الضّيّق، والمركب السّوء**».

الله يكون في عونه من ابتُلي بهذه الأربع.

وجِماع القول في هذا ما أوضحه ونبّهه وذكره ربّنا سبحانه لما قال:

ماذا قال؟

أحسنت.

{وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ}[1].

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنيسي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد المذكور في الموطّأ.

1 ـ القصص: 77

* الحديث 21 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

(**قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**)، وهو الأنصاري، المتوفّى سنة؟

سنة ثلاث وأربعين ومائة (143هـ).

(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ**)، المتوفّى سنة؟

ثلاث وعشرين (23هـ).

يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطّاب.

هذا الإسناد منقطع.

المنقطع قال فيه العراقي:

وسَـــمِّ بِالْـــمُنْقَطِعِ الّـــذِي سَـــقَطْ
قَبْـــلَ الصَّـــحَابِيِّ بِـــهِ رَاوٍ فَقَـــطْ

وهذا مثاله، السَّقْطُ قبل الصّحابيّ، وهو راوٍ، وهو الواسطة بين يحيى بن سعيد وعمر بن الخطّاب.

وهذا إسناد منقطع.

لكنْ وصله البخاريُّ في التّاريخ الكبير، فالحديث وهذا الأثر يصحّ.

نعم.

(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ**).

قال بعض الشُّرّاح[1]: الرّجُل الّذي لقِيَه عمر بن الخطّاب هو عثمان بن عفّان.

ومن قال هذا فقد اشتبهت عليه قصّتان، دخلت قصّة في قصّة.

عثمان ـ رضي الله عنه ـ جاء متأخّرا في الجمعة، وكان عمر يخطُب، القصّة مشهورة، لـمّا قال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: أيُّ ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما زِدْتُ على أنْ سمعتُ الأذان فتوضّأتُ. فقال: والوضوءَ أيضا؟

يعني: تأخّرت وتركت الغُسْل.

وهذا ممّا يُستدلُّ به على أنّ غُسل الجمعة ليس بواجب.

فتلك قصّة عثمان.

أمّا هذه، فالأظهر أنّ هذا الّذي لقيَه عمر ـ رضي الله عنه ـ هو صحابيٌّ يُسمّى **ابنَ حَدِيدَةَ الجُهَني**، واستفدنا اسمَه من رواية البخاريِّ في التّاريخ الكبير لهذا الخبر، فقد رواه عن ابن حَدِيدة الجُهنيِّ صاحبِ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **لقيَني عمرُ بن الخطّاب بالزّوراء، فقال: إلى أين تذهب؟ فقلت: إلى الصّلاة، فقال: طفّفتَ فأسرِعْ**[2].

نعم، تفضّل.

---

1 ـ يعني ابن حبيب عن مطرّف، انظر: أوجز المسالك 1/ 309

وقال الباجي: ذكر الداودي أن الرجل الذي لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب هو عثمان بن عفان. المنتقى شرح الموطإ (1/ 22)

2 ـ تتمة الحديث: "فَصَلَّيْتُ فَوَجَدْتُ جَارِيَتِي احْتَبَسَتْ عَلَيْنَا مِنَ الاسْتِقَاءِ فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا بِرُومَةَ فَجِئْتُ بها والشمس طالعة" التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (8/ 429)

قال الباجي: نقصت نفسك حظها يريد أنه نقص حظها من فضيلة الجماعة المقصودة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة إذا كان له إمام راتب قد صلى فيه وإن كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد. المنتقى شرح الموطإ (1/ 22)

(فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ).

التّطفيف: هو النّقصان عن العدل، أو الزّيادة عليه، قال ربّنا سبحانه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}[1].

اللّام هذه، ماذا تعني؟

ما معنى اللّام هنا؟

الاستحقاق؟

متى تكون اللّام للاستحقاق؟

إذا كانت بين ذات ومعنى.

طيّب.

هل هنا اللّام بين ذات ومعنى؟

الويل هذا اختُلِف في تفسير:

قيل: هو وَادٍ في جهنّم ـ نسأل الله العافية ـ.

فعلى هذا التّفسير تكون وقعت بين ذاتين، فتكون للاختصاص.

وقيل: الويل هو العقوبة.

فعلى هذا تكون لـ؟

للاستحقاق.

قال ربّنا تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}[2].

إذا كان لهم الحقُّ قِبَلَ النّاس استوفُوا، وأخذوا حقّهم تامًّا وافيًا.

1 ـ المطففين: 1

2 ـ المطففين: 1، 2

{وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[3].

إذا كان الحقُّ للنّاس قِبَلَهم طَفَّفوا وأخْسَرُوا في الميزان.

وقال ابنُ السِّيد: التّطفيف، هذا الأصل فيه النّقصان، لا تدخل فيه الزّيادة.

وقال: فإن قيل: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}، تدلّ على أنّ النّقصان فيه الزّيادة وفيه النّقصان، نقول: إنّ تلك الزّيادة تعود على مَن يعاملهم بالنَّقْص، فيؤول الأمر إلى النَّقص، وتعود عليهم أنفُسِهِم بالنَّقْص في الآخرة، فهو النَّقْص.

من أعجب ما حُدِّثْتُ به من غرائب التّطفيف في الوزن، ما حدَّثني به أحد الجزّارين، قال: كنت أذهب مع أبي صغيرا، كان أبوه جزّارًا ـ أيضا ـ.

قال: كنت أذهب معه إلى الأسواق، هذه الأسواق الأسبوعية.

وهو طفل صغير، لا يزيد طوله على متر أو ...

فقال: فأنا في السّوق، والجزّار يزن لأبي شيئا من اللّحم.

ذاك الجزّار ماذا فعل؟

مُـحَدِّثي يقول: في الثّور، جزء منه يَلْصَقُ بكِفّة الميزان من غير أن يحتاج إلى شيء يُلصِقُه بها.

الجزّار ماذا يفعل؟

يقطع شيئا ذا وزن، ذا بال، فيُلصِقُه من تحت كِفّة الميزان، وذلك الكِفّة هي التي يضع لك فيها ما تريد وزنه.

هو الآن يزن.

الرّجُل طويل، يُطِلُّ على الميزان من فوق.

3 ـ المطففين: 3

لكنّ الصّبي[1]... يرى شيئا عالقا بالكِفّة من تحت.

يُحدِّثني، أنا أقول للجزّار: يا شريف، عندك شيك لاصق من تحت.

والجزّار يقول له: اسكت يا ولدي، اسكت يا ولدي، يخاف أن يُنبِّه عليه.

فهذه من عجائب التّطفيف.

حدّثني آخر قال.

وهذا يبيع ويشتري في أحد الأسواق.

ذلك السّوق ـ في الغالب ـ يرتاده المترفون.

ماذا يصنع الباعة هناك؟

وإن كان مُترَفًا فهو يُماكِس، بكم هذا الخوخ؟ بعشرين درهما.

عشرون درهما الخوخ؟[2]

لعلّه في ذلك السوق يكون بعشرين.

فيقول: كم الخوخ؟ ـ مثلا ـ

يقول: بكذا.

فيماكس، يقول له: بخمسة عشر درهما.

زن ثلاثة كيلو من هذه، واثنين كيلو من هذه، زن كذا وكذا، وكذا.

فلمّا يشرع في الحساب، يكتب هذا الخضّار، وهذا البائع، يكتب ما يشاء.

ذلك لا يحقّق معه في المكتوب، لأنّه بالنسبة إليه باعه بخمسة عشر درهما أربعة كيلو، ثلاثمائة هذه، وهذه مائتان، وهذا مائتان وستون، ويقول له كذا، والآخر يدفع الثمن.

بالنّسبة له لقد صانعه وأحسن إليه، وإلّا فهو قد فتك به فَتْكًا.

الباعة ينبغي عليهم أن يتذكّروا قول الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإنْ صدقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما».**

نعم.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

معنى هذا الكلام عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنّ كلّ شيء يدخل فيه الوفاء والتّطفيف، قال: (**وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ**).

ولذلك قال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: **الصّلاةُ كالكَيْلِ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ له.**

وقال سلمان ـ رضي الله عنه ـ: **الصّلاةُ كالمكيال، فمن وفّى وُفِّيَ له، ومن طفّف فقد علمتم ما قيل في المطفّفين، ويغفر الله لمن يشاء ويُعذِّب من يشاء.**

---

1 ـ لم يتمالك الشيخ ـ حفظه الله ـ نفسه من الضحك.

2 ـ سأل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ الحاضرين عن سعر الخوخ للتثبت، وهو يضحك.

* الحديث 22 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْـمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ[1] وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَـمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ[2] مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[3].

قال ابن القاسم العُتَقي صاحبُ الإمام مالك.

حكى عن الإمام مالك أنه قال في قول يحيى بن سعيد هذا قال: **لا يعجبني ذلك.**

إذن ما حُدِّث بقول يحيى بن سعيد هذا قال: **لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في أوّل الوقت ووسطه**، وكره التّضييق على النّاس.

ولـماذا كره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قول يحيى بن سعيد هذا؟

لأنّ ظاهره يخالف الحديث المتقدّم.

النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».**

---

1 ـ لم يقرأ الراوي كلمة "الصلاة" ولم أجد الحديث بصيغة حذف هذه الكلمة، ولعله سهو منه، والله أعلم.

2 ـ شكٌّ من الراوي، وفي نسخة بالواو. أوجز المسالك 1/ 310

3 ـ قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا، وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا، فَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 100)

قال ابن عبد البر: إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد. الاستذكار (1/ 67)

يحيى بن سعيد يقول: من فاته أوّل الوقت فقد فاته أعظمُ من أهله وماله.

فجعل يحيى بن سعيد فيمن فوّت بعض الوقت أكثر ممّا جعل النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في تفويت الوقت كلّه.

ولهذا لم يعجب ذلك الإمامَ مالكا وقال: هذا تضييق على الناس.

يعني أنّ المطلوب على رأي يحيى بن سعيد أنّ كلّ النّاس تصلّي في أوّل الوقت، فإذا فوّتوا أوّل الوقت فقد فاتهم أعظم من أهلهم وأموالهم[4].

لكنْ قولُ يحيى بن سعيد له معنى يمكن أن يُحمَل عليه ولا يُعترَض عليه حينئذ.

نقول ـ مثلا ـ: يمكن أن يكون معنى كلام يحيى بن سعيد أنّ من فاتته فضيلة أوّل الوقت فقد فاته من الفضل ما هو خير له من أهله وماله، لأنّني قلت لكم أنّ الفضائل التي يُستحَقُّ عليها ثوابُ الآخرة خيرٌ من الدّنيا وما فيها.

والّذي يعنينا من كلام يحيى بن سعيد أنّ الصّلاة ينبغي أن تُصلَّى في أوّل وقتها.

وهذا قد تقدّم لنا في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن أمّ فروة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئِل عن أفضل الأعمال فقال: **«الصّلاة لأوّل وقتها».**

---

4 ـ وقد ذهب أشهب إلى قول يحيى بن سعيد فقال من صلى العصر في تغير الشمس فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله ولا أقول فاته الوقت كله حتى تغرب الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار. المنتقى شرح الموطإ (1/ 22، 23)

* الحديث 23 *

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ [أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ][1] وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْـمُقِيمِ.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: من كان في سفر فأخّر الصّلاة ناسيا أو ساهيا.

كثير من أهل اللّغة لا يفرّقون بين النّسيان والسّهو.

وبعضهم يفرّق، فيقولون: السّهو هو الذّهول عن الشّيء سواء أتقدّمه ذِكر أم لم يتقدّمه، والنّسيان هو الذّهول عن الشّيء بعد أن يتقدّمه ذكر.

فهذه حيثية التّفريق عند بعض اللّغويين[2].

نعم.

قَالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ: **مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْـمُقِيمِ.**

الآن مسافر نسي الصّلاة حتّى رجع إلى موطنه، ولـمّا رجع إلى موطنه كان ما زال في وقت تلك الصّلاة الّتي أدركته وهو مسافر فسها عنها.

قال مالك في مثل هذا: يصلّي صلاة المقيم.

لماذا يصلّي صلاة المقيم وقد أذّن عليه وقتها وهو مسافر؟

قال الإمام مالك.

لأنّ هذا كان مخيّرا بين أن يصلّي في أوّل الوقت وفي وسطه وفي آخره، فلمّا لم يصلّ في أوّل الوقت ولا في وسطه وصلّى في آخره، ذلك الوقت هو وقت وجوب الصّلاة عليه، وهو حينئذ من الحضر، فينبغي أن يصلّيها حضرية[3].

نعم.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْـمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

الآن هذا المسافر الّذي ذهل عن الصّلاة ولم يتذكّرها إلّا بعد أن بلغ موطنه، لـمّا تذكّرها كان الوقت قد خرج.

هل يصلّيها حضرية أو يصلّيها سفرية؟

قال الإمام مالك: يصلّيها سفرية.

لماذا؟

لأنّه يقضي مثلما كان عليه.

ما الّذي ترتّب في ذمّته؟

ترتّب في ذمّته صلاة سفرية.

الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: **«من نام عن الصّلاة أو نسيها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»**.

فقال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«فكفّارتها أن يصلّيها»**. هي، وهي الّتي ترتّبت في ذمّته سفرية، فيردّها سفرية.

---

1 ـ ما بين المعقوفين لم يقرأه الراوي. وهو من رواية يحيى الليثي.

2 وحكى القاضي عياض أن السهو شغل عن الشيء، والنسيان غفلة عنه وآفة. أوجز المسالك 1/311

3 ـ قال الباجي: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] ولم يفرّق بين آخر الوقت وأوله، ومن جهة المعنى: أنّ الاعتبار في صفتها بوقت وجوبها، ووقت الوجوب من وقتها غير متعيّن على ما بيّناه، وله تعيينه في أي جزء شاء منه، والتعيين إنما يكون بالفعل دون النية والقول، فإذا أخّرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عيّن وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فلزمته سفرية. المنتقى شرح الموطإ (1/ 23)

تلخيص الكلام: أنّ المسافر الّذي يسهى عن الصّلاة فلا يذكرها إلّا بعد أن يصير مقيما، إذا تذكّرها وكان في وقتها يصلّيها حضرية.

وإذا تذكّرها وقد خرج وقتها يصلّيها سفرية[1].

كذلك الحاضر المقيم إذا ذهل عن الصّلاة وسافر، إذا تذكّر وهو في سفره وما زال في وقتها فإنّه يصلّيها سفرية، لأنّه ذلك وقت وجوبها عليه[2].

وأمّا إذا تذكّرها بعد أن خرج وقتها فإنّه حينئذ يصلّيها حضرية، لأنّه يقضي ما ترتّب في ذمّته، والّذي ترتّب في ذمّته صلاة رباعية.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[3].

---

1 ـ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

وقال الحنابلة: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر. نص عليه أحمد في رواية أبي داود والأثرم؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله. الموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 282) وبه قال الشافعي في الجديد.

2 ـ هذا قول جماعة الفقهاء. وقال مجاهد فرضه الإتمام. نفس المرجع.

3 ـ (**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ**) أي التفصيل الذي قلته (**هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ**) يعني التَّابعين (**وَأَهْلَ الْعِلْمِ**) قال الزرقاني: أتباعَهُمْ. وقال في أوجز المسالك: الفقهاء (**بِبَلَدِنَا**) أيِ الْـمَدِينَةِ المنوّرة ـ زادها الله تعالى شرَفا وكرامة ـ. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 100)، وأوجز المسالك 1/ 312

*** الحديث 24 ***

وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْـحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْـمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْـحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: الشّفق الحمرة.

وهذا قد تقدّم لنا، وذكرنا لكم أنّ هذا قول ابن عبّاس وقول ابن عمر ـ رضي الله عن الجميع ـ.

وقلنا لكم: إنّ بعض أهل اللّغة يرى أنّ الشّفق يطلق أيضا على البياض الّذي يبقى فترة بعد الحمرة.

وذكرت لكم أنّ مذهب جمهور الفقهاء أنّ المعتبر في الحكم والذي نِيط به الحكم هو الحمرة لا البياض، إلّا ما كان من أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وبعضُ الحنفية يقولون: قد رجع عن ذلك.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: فإذا ذهب الشّفق فقد وجبتْ صلاة العشاء وخرجتَ من وقت المغرب.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هنا جعل للمغرب وقتا ممتدًّا إلى غياب الشّفق الأحمر.

دليل هذا الكلام ـ أعني امتدادَ وقت المغرب ـ ما رواه مسلم عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«ووقتُ المغربِ ما لم يغبِ الشّفقُ»**.

ولنا في المذهب قولان في نهاية وقت المغرب:

المشهور في المذهب أنّ وقت المغرب وقت ضيّق، لذلك العوامّ يقولون: المغرب قلقل يريد أن يمشي، هذا كناية عن ضيق وقت المغرب.

وإنّما يقدّر، إذا سألت: ما وقت المغرب؟ قيل لك: هو الوقت الّذي يسعُ صلاة المغرب مع ما يشترط لها من ستر عورة وطهارة صغرى أو كبرى.

هذا القول هو المشهور في المذهب، أنّ وقت المغرب وقت ضيّق يسع فعل صلاة المغرب مع شروطها.

والدّليل على هذا القول حديث أبي سعيد الخدريِّ وحديث جابر في المسند وفي التّرمذي وفي غيرهما لـمّا قال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أمّني جبريل مرّتين فكان في اليوم الأوّل يصلي به الصّلاة في أوّل وقتها وفي اليوم الثاني يصلي به الصلوات في آخر وقتها، ثم قال له بعد ذلك: **ما بين هذين وقت**.

ففي الأحاديث هذه التي ذكرت لكم صلى المغرب في اليومين بعد غياب قرص الشّمس.

فلذلك قال المالكية في قولهم المشهور أنّ وقتها ضيّق، وهو هذا.

وهذا الّذي اقتصر عليه الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ فقال: **(وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا)**.

وفي المذهب قول آخر، وهو أنّ وقت المغرب ممتدّ إلى غياب الشّفق، وهذا هو قول الإمام مالك في الموطأ وهو الذي نحن فيه الآن، لأنّه قال: **فإذا غاب الشفق فقد وجب العشاء وخرجتَ من المغرب.**

فجعل خروجك من المغرب بعد غياب الشّفق.

وبهذا القول، بقول الإمام مالك هنا في الموطّأ قال الشّيخ محمد قنّون الكبير ـ رحمه الله ـ: وبهذا القول اعترُض على الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ اقتصاره على عدم الامتداد.

يعني يقول الشيخ قَنّون ـ رحمه الله ـ أنّه كان ينبغي للشّيخ خليل أن يذكر القولين معا وأن لا يقتصر على قول واحد.

لكنّ الشّيخ خليلا ـ رحمه الله ـ إنّما ذكر ما به الفتوى.

قال هو: (**وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ**).

دليل هذا القول الّذي ذكرنا هو حديث عمرو بن العاص في مسلم: ووقت المغرب ما لم يغب الشّفق.

وهذا القول ذكره البشّار لـمّا ذكر وقت المغرب قال:

مـــــن الغـــــروب مغـــــربٌ فضـــــيِّق
بقـــــدر شرط أو مغيـــــب الشّـــــفقِ

فذكر القول الثاني.

والقول الثاني هذا صحّحه طائفة من المالكية: صحّحه ابن رشد، وابن عبد البرّ، وابن العربي، وقبلهم اللخمي، ومن المتأخرين: الرجراجي، وطائفة. هؤلاء كلّهم من أعلام المالكية صحّحوا أنّ وقت المغرب ممتدّ وليس ضيّقا[1].

وقد أشار إلى تصحيحهم الشّيخ محمد سالم بن عبد الودود ـ رحمه الله ـ في نظمه لمختصر الشّيخ خليل بقوله:

بمغـــــرب غروبهـــــا وقـــــد ضُـــــبط
بفعلهـــــا مـــــع الـــــذي شُرط
وصُـــــحِّح امتـــــدادُه للشّـــــفقِ

....

ذكر القول الثاني، قال:

وصُـــــحِّح امتـــــدادُه للشّـــــفقِ
عليـــــه هـــــل مـــــع العشـــــاء يلتقـــــي؟

إلى آخر ما قال ـ رحمه الله ـ.

نعم.

والواقع أنّ هذا القول أظهر، يدلّ عليه الأثر، ويدل عليه النّظر ـ أيضا ـ.

الأثر هو حديث مسلم.

والنّظر: أنّها تكون حينئذ كسائر الأوقات، كأوقات سائر الصّلوات.

أوقات الصّلوات غيرِها ممتدّة، لها أول وآخر ووسط، فإذا قلنا إنّ وقت المغرب ممتدّ كانت المغرب مثل تلك الصّلوات.

ثمّ هذا القول أيسر وأنسب وألصق بيسر الشّريعة من القول بتضييقها.

---

1 ـ وبهذا القول قال الإمامان الشافعي ـ ـ رضي الله عنه ـ والإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قاله الباجي، وثال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل، وروي عن أبي بكر الصديق، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن الزبير، انتهى. أوجز المسالك 1/ 313

*** الحديث 25 ***

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي[1].

---

1 ـ لا أدري لِـمَ لَـمْ يتمّ تسجيل شرح هذا الحديث من الموطأ، مع أن الراوي قرأه في المجلس السابق ووعد الشيخ الكملي ـ حفظه الله ـ بأنه سيشرحه في الحصة المقبلة، وكل ذلك يتم.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): ذهب مالك والشافعي وأصحابهما مذهب ابن عمر في الإغماء أنه لا يقضي ما فاته في إغمائه من الصلوات التي أغمي عليه فيها إن خرج وقتها. وقد خالف ابنَ عمر في ذلك عمارٌ وعمرانُ بنُ حصين...

وحجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب ابن عمر في ذلك: أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه، لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان: أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم، ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه.

والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم، ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالسا ويسقط عنه القيام، ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعا إلى الإيماء فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء، فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته.

هذا ما يوجبه النظر لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند...

فذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى مذهب بن عمر.

وهو قول طاوس والحسن وبن سيرين والزهري وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وبه قال أبو ثور.

وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغرب ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن أغمي عليه يوما وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمي عليه يوما وليلة في حكم النائم ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم...

وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة والحكم وحماد وإسحاق بن راهويه. الاستذكار (1/ 71، 73)

قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي الْـمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: يَقْضِي. الآثار لمحمد بن الحسن (1/ 445) =

= قال في أوجز المسالك: فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله، فاغتنم وتشكّر. 1/ 314

وقال الحسن بن حي: من أغمي عليه خمس صلوات فما دونهن قضى ذلك كله وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة في أيام إغمائه، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عطاء بن رباح. الاستذكار (1/ 71، 73)

باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

* الحديث 26 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «اقْتَادُوا».

فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ.

ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}[1]».

(قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو؟

1 ـ طه: 14، وقد قرأ الراوي الآية هكذا: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}، بدون واو.

محمّد بنُ مسلم بن عبيد الله بنِ عبد الله بنِ شهاب الزّهري.

المتوفّى سنة؟

أربع وعشرين ومائة (124هـ).

نعم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ) هو سعيد بنُ المسيب بنِ حزن بن أبي وهب بنِ عمرو القرشيُّ المخزومي.

واسم أبيه فيه لغتان: المسيِّبُ ـ بالكسر ـ والمسيَّب ـ بالفتح ـ، والكسر لغة أهل المدينة، والفتح لغة أهل العراق.

وسعيد بن المسيّب هو أحد أعلام أهل المدينة، بل عَلَمُهم بلا منازع.

وهو شيخ أهل المدينة في زمانه، وهو سيّد التابعين في زمانه.

وجدُّه حَزْنٌ، صحابي.

هو سعيد بنُ المسيّب بنِ حَزْن.

جدّه حَزْنٌ صحابيٌّ.

أراد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يغيّر اسمه فأبى، فأبقى الله عليهم بعدما أراد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يغيّر اسمه له.

فقد روى البخاريُّ في صحيحه عن سعيد بنِ المسيّب عن أبيه أنّ أباه ـ يقصد حَزْنًا ـ أتى النّبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال ما اسمك؟

قال: حَزْنٌ.

فقال له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أنت سهلٌ.

فقال حَزْنٌ: لا أُغيّر اسما سمّانيه أبي.

وفي رواية خارج الصّحيح قال: لا، السّهل يُمتهنُ ويوطأ.

قال سعيد بن المسيّب: فما زالت الحُزونة فينا بعدُ.

الحُزونة هذه: غِلَظٌ في الخُلُق.

الحَزْن هذا.

ما غلُظ من الأرض يسمّى حَزْنًا، مقابِله: السّهل من الأرض، ويُستعار هذا للخُلُق، فإذا كان للإنسان في خُلُقه وفيه غِلَظ، قيل: فيه حُزونة.

فقال ابن المسيّب: فما زالت الحزونة فينا بعدُ.

يعني لمّا ردّ جدُّه بَرَكةَ اسم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وسعيد بن المسيّب هذا كان واسعَ العِلم كثير الرّواية.

يحكي عن نفسه يقول: ما أحدٌ أعلمُ بقضاء قضاه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولا أبو بكرٍ ولا عُمرُ منّي.

وكان يفتي وأصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أحياء.

وذُكِر عند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال عبد الله بن عمر: هو والله أحد المفتِين.

وقال عليُّ بنُ المديني : لا أعلم أحدا من التّابعين أوسع روايةً من سعيد بن المسيّب، هو عندي أجلُّ التّابعين.

وكان إلى كثرة علمه وسعة روايته كثير العبادة:

فقد روي أنّه حجّ أربعين مرّة.

وكان لا يُدرِكه الأذان إلّا وهو في المسجد.

وكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يُعظّمه، ولا يقضي بقضاء إلّا بعد استشارته.

وأرسل إليه مرّةً إنسانا، فجاء ذلك الإنسان بسعيد بن المسيّب، فقال عمر: أخطأ الرّسول، إنّما أردنا أن يسألك وأنت في مجلسك. من غير أن يحرّكك ولا أن يزعجك إلى إتياننا.

وكان سعيد بن المسيّب ـ رحمه الله ـ مُزْوَرًّا عن بني مروان.

كان له عطاء من بيت المال، بِضْعٌ وثلاثون ألفا، فكان إذا دعي إليها ليأخذها قال: حتّى يحكم الله بيني وبين بني مروان.

وقدِم مرّةً عبدُ الملك بنُ مروان ـ وكان خليفة ـ قدم المدينة، فأراد أن ينام في وقت القائلة فامتنع منه النّوم، فقال لحاجبه: اذهب إلى المسجد وانظر هل ترى أحدا من حُدّاثنا؟

فذهب الحاجب فوجد سعيد بن المسيّب في حلقته، فقام في موضع بحيث يراه سعيد بن المسيّب وأشار إليه، فلم يتحرّك سعيد، فظنّ الحاجب أنّه لم يفطُن لإشارته، فأتاه حتّى دنا منه وغمزه، وقال له: ألم ترني أشير إليك؟

فقال له سعيد بن المسيّب: ما حاجتك؟

فقال: أجب أمير المؤمنين.

قال: أرسلك إليّ؟

قال: لا، ولكن قال: انظر، هل تجد أحدا من حُدّاثنا؟ ولم أر أحدا أهيأ منك.

فقال سعيد: إذهب وقل لأمير المؤمنين: لستُ مِن حُدّاثه.

فذهب الحاجب وهو يقول: ما أرى هذا الشّيخ إلّا مجنونا.

فلمّا أُخبَر بذلك عبدَ الملك بنَ مروان قال: ذاك سعيد بن المسيّب، فدَعْهُ.

وجاء مرّةً عبد الملك بن مروان ليحجّ، فلما حج وذهب إلى المدينة وقف على باب المسجد فإذا سعيد بن المسيّب في حلقته، فأرسل إنسانا وقال له: قل لسعيد: أريد أن أكلّمك، ولا تحرّكه.

فذهب الرّسول إلى سعيد بن المسيّب فقال له: أمير المؤمنين بالباب يريد أن يكلّمك.

فقال سعيد للرّسول: ليس لأمير المؤمنين إليّ حاجة، وليس لي حاجة إلى أمير المؤمنين، وإنّ حاجته إليّ لَغَيْر مقضية.

فذهب الرّسول فأخبر عبد الملك بذلك، فقال له عبد الملك: اذهب وقل له: إنّما أريد أن أكلّمه، ولا تحرّكه.

فرجع الرّسول إلى سعيد فقال له ما أمره به أمير المؤمنين، فردّ عليه مثل ردّه الأوّل.

فقال الرّسول: والله لولا أنّه تقدّم إليّ فيك ما رجعت إليه إلّا برأسك، أقول لك: أمير المؤمنين بالباب يريد أن يكلّمك وتقول له مثل هذه المقالة؟

فقال سعيد بن المسيّب: إن كان يريد أن يصنع بي خيرا فهو لك، وإن كان يريد أن يصنع بي غير ذلك فلا أحُلُّ حبوتي حتّى يقضي ما هو قاض.

فرجع الرّسول فأخبر عبد الملك بذلك فقال: ذاك أبو محمّد، رحم الله أبا محمّد أبى إلّا صلابة.

ولـمّا خرج عبد الله بن الزّبير ـ رضي الله عنهما ـ على المروانيّين واستبدّ بالحجاز أرسل جابرَ بنَ الأسود الزّهري أميرا على المدينة، فأخذ جابرٌ البيعة لعبد الله بن الزّبير وامتنع سعيد من المبايعة، قال: حتّى يجتمع النّاس، فضربه أسواطا، فبلغ ذلك عبدَ الله بنَ الزبير فقال له: ما لك ولسعيد؟ دعه.

ولـمّا صفا بعد ذلك لعبد الملك بن مروان الجوّ وقُتِل عبد الله بن الزّبير وتفرّقت شيعته وكان وليُّ عهده بعده أخاه عبدَ العزيز بنَ مروان، ثمّ مات عبدُ العزيز فأراد عبد الملك أن يعقِد البيعة لابنيه من بعده الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك، فأرسل بالبيعة إلى الأمصار وكان الأميرُ على المدينة يومئذ هشام بن إسماعيل المخزومي، فأراد أن يأخذ البيعة كما في سائر الأمصار، فأبى سعيد بن المسيّب، وقال: حتّى أنظر، فضربه هشامٌ ستّين سوطا، وطاف به في تُبّان من شَعر، ثمّ أرسل يخبر عبدَ الملك بنَ مروان بما صنع، وكان في المجلس قبيصة بن ذُؤَيب.

متى تقدّم لنا الكلام على قبيصة بن ذؤيب؟

قبيصة بن ذؤيب هذا هو الّذي أدخل الزّهري على عبد الملك بن مروان.

تذكّرتم الآن؟

فقال قبيصة بن ذُؤيب لعبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين يفتات عليك هشامٌ بمثل هذا؟ يضرب سعيد بنَ المسيّب ويطوف به؟ والله لا يكون سعيد ألَجَّ ولا أمحل منه حين يُضرب، وسعيد لو لم يبايع ما كان يكون منه؟ ليس سعيد ممّن يُخاف فتقه ولا غائلته على الإسلام وأهله، وإنّه لَـمِن أهل السّنّة والجماعة، فاكتب إليه في ذلك يا أمير المؤمنين.

فكتب عبد الملك بن مروان إلى هشام بن إسماعيل يقول له: والله لَسعيدُ بنُ المسيب كان أحوجَ أن تصل رحمه مِن أنْ تضربه.

فكان سعيد ـ رحمه الله ـ يقول: الله بيني وبين من ظلمني.

وإذا نظر إلى عضُديه ورأى أثر الضّرب قال: اللّهمّ انصرني من هشام.

وقصّته في تزويج ابنته معروفة طريفة:

ابن أبي وداعة هذا كان أحد تلاميذه، فغاب عن مجلسه أيّاما، فلمّا رجع سأله سعيد بن المسيّب قال له: أين غِبت؟

فقال: يا أبا محمّد، ماتت زوجتي، ولم أجد من يليها، لم يكن لها من يليها إلّا أنا، فلمّا دفنتها جئت.

فقال سعيد: أنت رجل كنت ذا امرأة ولا يصلح أن تبيت عَزَبا.

فقال ابن أبي وداعة: ومن يزوّجني ولا أملك إلّا ثلاثة دراهم؟

فقال له سعيد: أنا.

قال:...

فسكتَ سعيد فسكتُّ.

فظنّ ابن أبي وداعة أنّ المسألة، يعني، كلام مضى.

انتهى الدّرس، وكان ابن أبي وداعة صائما، رجع إلى بيته، أذّن المغرب، ذهب لصلاة المغرب ثمّ عاد ولم يكن في بيته من الطّعام يفطر عليه إلّا قصعة، شيء من خبز يابس مبلول بـ... يعني شيء يُسِيغه به.

قال فوضع القصعة في ظلّ سراج أوقده، فإذا بالباب يُطرق، قلت: من؟

قال: سعيد.

قال: فوقع في بالي كلّ سعيد أعرفه إلّا سعيد بن المسيّب.

لأنّه ما رؤي منذ كذا وكذا من السّنين إلا بين بيته والمسجد، لا يزور أحدا.

قال: ففتحت الباب فإذا سعيد بن المسيّب، وإذا بنته من خلفه قائمة في طوله.

فقال: إنّي كرهت أن تبيت اللّيلةَ من غير أهلك، وهذه زوجتك فدفعها في البيت وأغلق الباب ومضى.

قال: فسقطت البنت من الحياء.

قال: فعمَدتُ إلى القَصعة فأخفيتها.

هذه عروس تدخل في يوم القصعة فيها الخبز اليابس!

قال: فدفعتها في الظّلّ ورميت الجيران، فأطلّوا من فوق الجدار وقالوا: ما شأنك؟

قال: بنت سعيد بن المسيّب عندي.

فذهبوا إلى أمّه فأخبروها فجاءت، فقالت لابنها: وجهك من وجهي حرام إن مَسِستها أو قرُبتها قبل أن أُزيّنها ثلاثة أيّام.

قال: فلمّا مضت الثّلاث دخلت بها فإذا هي من أجمل النّساء وأرعاهن لحقّ الزّوج وأعلمهنّ بأمور الدّين.

فمكث عندها أسبوعا، فلمّا انقضى الأسبوع ذهب إلى مجلس سعيد بن المسيّب، فما كلّمه سعيد حتّى انفضّ المجلس، فلمّا ذهب النّاس وبقي سعيد وابن أبي وداعة قال سعيد: كيف حال ذلك الإنسان؟

فقال ابن أبي وداعة: على ما يَسُرُّكَ يا أبا محمّد.

ولـمّا مرض مرضه الّذي مات فيه كان من جملة من عاده أحد تلاميذه وهو نافع بن جُبير، فأغمي عليه إغماءةً فقال نافع: وجّهوه، يعني إلى القبلة.

فاستيقظ سعيد، فلمّا رأى فراشه قد حُرّك ووُجّه إلى القبلة قال: مَن أمركم أن توجّهوا فراشي؟

فسكتوا.

فقال: أنافع؟

قالوا: نعم.

فقال له: لئن لم ينفعني أنّي كنت على القبلة، لئن لم أكن على القبلة لا ينفعكم توجيه فراشي.

ثمّ مات - رحمه الله - وذلك سنة أربع وتسعين (94هـ) وهي السّنة الّتي قلنا لكم تُسمّى سنة الفقهاء.

نعم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى).

هذا مرسل، لأنّ سعيد بن المسيّب قلت لكم: تابعي.

وقد تقدّم الكلام على المرسل فذكرنا لكم تعاريفه، وذكرنا لكم من يحتجّ به ومن لا يحتجّ، فلا معنى لإعادة ذلك الكلام هنا.

لكن، هنا حيثيّة نتكلّم منها على مراسيل سعيد.

مراسيل سعيد بن المسيب لها حيثيّة ليست لغيرها، ليست لغير تلك المراسيل، ذلك أنّه يحتجّ بها من لا يحتجّ بالمرسل.

نحن قلنا لكم عن العراقي - رحمه الله - يقول:

وَاحْتَجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (النُّعْمَانُ) ... وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَانُوْا

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ[1]

....

زاد السيوطيُّ في ألفيته قولا آخر للحنابلة أنهم أيضا يحتجّون بالمرسل.

وسائر من لم يحتجَّ بالمرسل يحتجّون بمراسيل سعيد بن المسيّب.

لماذا؟

قالوا: لأنّها فُتِّشت وتُتُبِّعت فوُجِدت مُسنَدةً من أوجهٍ صحيحة.

قال يحيى بن معين: مراسيل سعيد بن المسيّب صِحاح.

وقال الإمام أحمد: مُرْسَلات سعيد صحاح لا تجد أصحّ من مرسلاته.

وقال الحاكم: تُتُبِّعت مراسيل سعيد بن المسيّب فوُجِدت متّصلة بأسانيد صحيحة.

لكنْ هذا القول ردّه الخطيب البغدادي - رحمه الله - في كتابه "الفقيه والمتفقّه".

يقول الخطيب البغدادي: ذكر بعض الفقهاء أنّ مراسيل سعيد بن المسيّب تُتُبِّعت فوُجِدتْ مُسنَدةً من طرق صحيحة، ولذلك يحتجّ بها الشّافعيُّ، قال: وهذا القول ليس بشيء، لأنّ من مراسيل سعيد ما لم يوجَد من وجه متّصلٍ البتّة.

لا من طريقه ولا من غير طريقه.

ولذلك قال الخطيب: والّذي يقتضيه مذهب الشّافعي أنّ لمراسيل سعيد مزيّةً في التّرجيح فقط، ذلك لأنّ أكثرها تُتُبِّع فوُجِد متّصلا.

وهذا وإن كان مرسلا فقد رواه متّصلا مسلم وأبو داود والتّرمذي وغيرهم عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - حين قفل من خيبر...

قال: (حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ).

قفل معناها رجع.

---

1 - ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل (ص: 104)

تقول العرب: قفَل يقفُل قفولا إذا رجع، لا يكون القُفول إلّا الرّجوع.

هذا يُشْكِلُ عليه أنّ العرب تسمّي القافلة، تُطلِق القافلة على العير الّتي تُنشِئُ السّفر.

هي أنشأت السّفر، هي خرجت الآن، يقولون: خرجت قافلة الحُجّاج.

الآن هي خرجت من الباب.

يقولون: خرجت قافلة، وهي ليست قافلة حتّى تَقفُل، حتّى تعود.

هذا المذهب إنّما يسمّون العير المنطلقة، يسمّونها قافلة تفاؤلا، أنّها تقضي حاجتها وتعود سالمة.

وهذا مذهب من مذاهب العرب معروف أنّهم يسمّون الشّيء بالشّيء تفاؤلا.

فالعرب ـ مثلا ـ تسمّي الصّحراء المُهلِكة تسمّيها مفازة، وهي مَهلَكة، لكنْ تسمّيها مفازة تفاؤلا بأنّ من دخلها سيقطعها ويفوز بالنّجاة منها.

والعرب ـ أيضا ـ تسمّي اللّديغ تسمّيه سليما.

من لدغته عقرب أو لدغته حيّة تسمّيه العرب سليما تفاؤلا بأنّه يَسْلَم مِن سُمّ ما لدغه.

والعرب تسمّي المسحورَ مطبوبا، يَكْنون بالطّبّ عن السّحر تفاؤلا بأنّه يَسْلمُ من شرّ السِّحر.

والمغاربة لهم حظٌّ من ذلك، فإنّهم يسمّون النّار يسمّونها؟[1] وإنّما العافية السّلامة منها، العافية السّلامة من النّار، وليست العافيةُ النّارَ، ولكنّهم يسمّونها العافية تفاؤلا بأنّ من مسّته يبرأ منها ـ إن شاء الله ـ.

ويسمّون المقبرة، يسمّونها روضة، تفاؤلا بأنّ تلك الحُفَر رياض من رياض الجنّة.

نعم.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى).

خيبر هذه مدينة كبيرة كان فيها حصون وقلاع كثيرة.

ذكر صاحب معجم البلدان ـ رحمه الله ـ ياقوت الحمَوي أنّها كانت فيها سبعة حصون، سمّاها هو، قال: حصن ناعم، وعنده قُتِل مسعود بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ وألقت اليهود عليه رَحًى من حَجر، فسقطت عليه فقتلته، وحِصن الشِّق، وحصن السُّلالِم، وحصن النَّطاةْ، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة.

هذه الحصون ما زال بعضها قائما إلى الآن.

وخيبر كانت تُعدُّ باديةَ الحجاز لكثرة ما فيها من المزارع والبساتين.

حتّى إنّه مرّةً قال حسّان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يفخر بقدرته على القصائد، يقول:

فإنّا ومَنْ يُهدي القصائدَ نَحْونا
كمُسْتبضِعٍ تمراً إلى أرضِ خيبرا[2]

الّذي يتّخذ بضاعة يريد أن يبيعها، بضاعته التّمر، هذا لا تروج بضاعته في خيبر، لأنّ خيبر موضع التّمر.

---

1 ـ أجاب الحضور: العافية.

2 ـ ديوان حسان بن ثابت (ص: 96)

فكذلك حسّان ـ رضي الله عنه ـ هو خيبر الشِّعر، فالّذي يهدي إليه القصائد كمستبضع تمرا إلى أرض خيبرا.

وخيبر الآن محافظة من محافظات المدينة المنوّرة، ما زالت موجودة إلى الآن، تقع في شمال المدينة في طريق السّائر إلى تبوك، تبعد بنحو مائة وسبعين كيلومترا عن المدينة المنوّرة.

وغزوة خيبر كانت في السّنة السّابعة على الصّحيح، في محرّم أو صفر من السّنة السّابعة.

سببُها أنّ الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لـمّا أجلى يهود بني النّضير نزل بعض زعمائهم في خيبر، وشرعوا يؤلّبون على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، واتّفقوا مع بعض العرب على غزو المدينة فكانت غزوة الخندق الّتي كفى اللهُ شرّها.

ثمّ بعد أن صالح النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قريشا في الحديبية تفرّغ ليهود خيبر، فقصدهم في محرّم أو صفر من السّنة السّابعة.

وفي طريقهم إلى خيبر كان عامر بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ يرتجز ويقول:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فسمعه الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: **غفر الله له.**

فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لو متّعتنا به يا رسول الله؟

وذلك أنّه جرت العادة أنّ من دعا له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالمغفرة قُبَيْل غزوة ذلك أمارة على أنّه يُستشهد فيها.

ولـمّا وردوا خيبر قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للناس: قِفوا.

ثمّ قال: **اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وما أظللن، وربّ الأرضين السّبع وما أقللن، وربّ الشّياطين وما أضللن، وربّ الرّياح وما ذرين، فإنّا نسألك خيرَ هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرِّ هذه القرية وشرّ أهلها وشرّ ما فيها.**

وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول ذلك عند دخول كلّ قرية.

ثمّ صلّوا الصبح، وأتوا سهول خيبر، ففوجئ اليهود وقد خرجوا إلى مزارعهم، فلمّا رأوا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صاحوا: محمّد والخميس، محمّد والخميس.

والخميس: الجيش، يسمّى خميسا لأنّه مؤلّف من خمسة أقسام: الرّأس، والقلب، والجناحان، والسّاق.

فقالوا: محمّد والخميس.

فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **الله أكبر، خَرِبتْ خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذَرين.**

وشرع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يفتح حصون خيبر حِصْنا حِصنا، حتّى فتح سائر حصونها، فكان مِن أوّلِ الحصون التي فُتحت حصنُ ناعم، ثمّ حصن الشِّق، ثمّ فتحت سائر الحصون، إلى أن بقي من تلك الحصول حصن السُّلالِم وحصن الوَطيح، وهما آخر حصون خيبر فتْحًا.

وكانا من أمنع الحصون، فحاصر الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تلك الحصون، واشتدّ الحصار بضع عشرة ليلة.

وفي يوم من أيام الحصار خرج رجلٌ يهوديٌّ يقال له: مَرْحَب اليهودي، خرج يرتجز ويدعو للمبارزة، ويقول:

قد علمت خيبر أنّي مَرْحَبُ
شاكي السلاحِ بطلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعُنُ أحياناً وحيناً أَضْرِبُ
إذا اللّيوثُ أقبلتْ تُحَرَّبُ
إنّ حِمايَ لِلحِمى لا يُقْرَبُ
يُحْجِمُ عن صَولَتِيَ المُجَرِّبُ

هل مِن مُبارِز؟

فأجابه كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بقوله:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنّي كَعْبُ
وَأَنَّني متى تُشَبُّ الحربُ
مَاضٍ عَلَى الْهَوْلِ جَرِيءٌ صُلْبُ
مَعِي حُسَامٌ كَالْعَقِيقِ عَضْبُ
بِكَفِ مَاضٍ لَيْسَ فِيهِ عَتْبُ
نَدُكُّكُمْ حَتَّى يَذِلَّ الصَّعْبُ

فخرج إليه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يرتجز ويقول:

أَنَا الّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[1]
كلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ
أُوفِيهُمُ بالصَّاعِ[2] كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[3]

فضرب رأس مرحب فقتله.

وطال الحصار على أهل خيبر، ولـمّا اشتدّ عليهم الحصار وعلموا أن لا ملجأ لهم من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سألوه أن يُسلِموا له خيبر، وأن لا يقتلهم، وأن يُجلِيَهم عن خيبر، فقبل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فلمّا نزلوا على ذلك طلبوا من النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يُبقِيَهم بخيبر، وأن يقتسموا معه محصولَـها، لأنّهم أعلم بعمارتها مـِمَّن كان مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فقبِل ذلك على أنّه متى ما شاء أخرجهم منها، فقبِلوا.

ولـمّا وضعت الحرب أوزارها تزوّج رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ زوجته أمَّ المؤمنين صفيةَ بنتَ حُيي بنِ أخطب.

في هذه الغزوة تزوّجها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقد كانت وقعت في الأسر، فأطلقها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وجعل عِتقَها صداقها.

ويزعم أهل السِّيَر أنّ القمر وقع من السّماء فسقط في حِجرها فلمّا استيقظت ذكرت ذلك لزوجها كِنانةَ بنِ الرَّبيع، فلطمها لطمة خدّر منها عينها، وقال لها: تَـمَنَّيْنَ ملك الحجاز محمّدا؟

---

1 ـ قال في كتاب العين (3/ 179): وحَيْدَرةُ: اسم علي بن أبي طالب عليه السلام في التوراة.

وقال ابن الأعرابي: الحيدرة في الأسد مثل الملك في الناس. تاج العروس من جواهر القاموس ـ ث (10/ 557)

2 ـ الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين.

3 ـ السَّنْدَرَةُ: السُّرْعةُ والعَجَلَة والنون زائدة ولذا أورده الصاغانيّ وغيره في سدر وبه فسّر بعضُهُمْ قَوْلَ سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه ... يقول: أُقاتِلُكُم بالعَجَلَةِ وأُبادِرُكُم قبل الفِرَارِ. قيل: السَّنْدَرَةُ: ضَرْبٌ من الكَيْلِ غَرّافٌ جَرّافٌ واسعٌ وبه فسّر بعضُهم قولَ سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه. انظر: تاج العروس (ص: 2970، بترقيم الشاملة آليا)

فيذكرون أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تزوّجها وإنّ أثر اللّطمة باقٍ في وجهها.

ثمّ ـ قلت لكم ـ لـمّا وضعت الحرب أوزارها أهدت مرأة يهوديّة، تلك الّتي اسمها زينبُ بنتُ الحارث زوجة سلاّم بنِ مِشْكَم، أهدت لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ شاة مشويّة، وجعلت فيها سُمًّا، وجاء رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مع بعض أصحابه.

فلمّا أكل وأكلوا قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«كُفُّوا، فإنّها أخبرتني أنّها مسمومة»**.

ثم قال للمرأة: **«ما حملكِ على ما صنعتِ؟»**.

قالت: إن كنتَ نبيًّا لم يضُرَّك، وإن كنت ملِكا أرحتُ النّاس منك.

وكان مـمّن مات من تلك الأَكْلة: بِشْرُ بنُ البراء بنِ مَعْرور، فقتلها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بقتلها بِشْرًا.

ولـمّا فُتحت خيبر جاء الحَجّاج بنُ عِلاط ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وكان قد أسلم ولم تعلم قريش بإسلامه، فقال له: يا رسول الله، إنّ لي مالًا متفرّقا عند التّجار في قريش، فهل تأذن لي أن أذهب لأجمع مالي؟

فأذن له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فقال له الحجّاج بنُ عِلاط: يا رسول الله، إنّه لا بُدّ لي أن أقول.

يعني: ما فيه مسٌّ بجَناب النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فقال له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«قُل»**.

قال: فخرجتُ حتّى أتيت ثنيّة البيضاء، فإذا ناس من قريش يتسمّعون الأخبار، وقد بلغهم أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ خرج إلى خيبر، فهم يتحسّسون الأخبار ويسألون الرّكبان.

فلما رأوني قالوا: هذا الحجّاج بن عِلاط ـ ولم يكن بلغهم خبر إسلامه ـ فقالوا: عنده والله الخبر، فقالوا: يا أبا محمّد، قد بلغنا أنّ القاطع ـ يقصدون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قد بلغنا أنّ القاطع ذهب إلى خيبر فهل عندك من خبر؟

قال: نعم، وعندي ما يَسُرُّكم.

قال: فالتفطوا بجنبَيْ ناقتي وهم يقولون: إيهٍ يا أبا محمّد، إيهٍ يا حجّاج.

هذه "إيه" يذكرها النحويون، عرفتموها هذه؟

الفرق بين إيهِ وإيهٍ.

سنذكره إن شاء الله في موضع ما.

فيقولون: إيهٍ يا حجّاج.

قال: لقد هُزِم محمّد هزيمة لم تسمعوا بمثلها قطّ، وقُتِل أصحابه قَتلا قتْلا، لم تسمعوا بمثله قطّ وأُسر محمّد أسرا، وقالت اليهود: لا نقتله، بل نبعث به إلى مكّة فيقتلونه بين أظهرهم بما كان أصاب من رجالهم.

قال: فذهبوا يصيحون ويقولون: هذا محمّد قد أُسِر، ما تنظرون إلّا أن يُدخَل عليكم أسيرا، فتقتلونه بين أظهركم بما أصاب من رجالكم.

قال: فقلت لهم: اجمعوا لي مالي، فإنّ مالي متفرّق في الغُرماء هنا عند تُجّار مكّة، فاجمعوا لي مالي، فإنّني أريد أن ألحق بخيبر فأصيبَ مِن فَلِّ محمّد وأصحابه قبل أن يسبقني التُّجّار إلى ما هنالك.

قال: فجمعوا لي مالي كأحثِّ جمعٍ سمعتَ به.

قال: فبلغ ذلك العبّاسَ بنَ عبد المطّلب، فعُقِر، وجعل لا يستطيع أن يقوم.

ثمّ أتى الحجّاج كالمرأة الوهاء، الثّكلى، فقال العبّاس للحجّاج بنِ عِلاط: يا حجّاج، ما هذا الخبر الّذي جئتَ به؟

فقال الحجّاج: يا أبا الفضل، أعندك موضع لِـما أُسِرُّ به إليك؟

قال: نعم.

قال: فواعده في موضع خالٍ، ثمّ لقيه، فقال: يا أبا الفضل، أُكتُم عنّي ثلاثة أيام ثمّ قل ما شئت، فإنّني أخاف الطّلب.

فقال: قُل.

فقال: والله لقد تركت ابنَ أخيك عروسا على بنتِ مَلِكِهم، والله لقد افتتح حصون خيبر، وانتثلت عليه أموالها وهي الآن له ولأصحابه.

قال: ما تقول يا حجّاج؟

قال: هو والله ما أقول لك، فأمسِك، لا تُحدِّ بذلك ثلاثةَ أيام، وقد أسلمتُ، وما جئتُ إلّا لأجمع مالي، فإذا مضتِ الثلاث فقل ما شئت.

فسكت العبّاس، حتّى إذا مضتِ الثلاث لبِس أحسن ثيابه، وتعطّر، وأخذ عصاه، وذهب وطاف بالكعبة، فرآه الملأ من قريش فقالوا: يا أبا الفضل، هذا والله التّجلُّد لِـحَرِّ المصيبة.

فقال لهم[1]: لا والله الذي حلَفتم به، إنّ محمّدا تُرِك عروسا على بنت مَلِكِهم، ولقد افتتح حصون خيبر، ولقد صارت له ولأصحابه.

فقالوا: من حدّثك بهذا؟

قال: الّذي حدّثكم بما حدّثكم به، ولقد جاء مسلما، وما صنع ذلك إلّا ليجمع ماله، ولقد ذهب ليكون مع محمّد وأصحابه.

فقالوا: والله لَأنتَ عندنا أصدق وأبرُّ من الحجّاج، ويْلَ عدوِّ الله لو أدركْناه لكان لنا معه شأن.

وممّا قيل من الأشعار في غزوة خيبر، ما قال كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:

وَنَحْنُ نَزَلْنَا خَيْبَرًا وَفُرُوضَهُ
بِكُلِّ فَتًى عَارِي الْأَشَاجِعِ مِذْوَدِ
جَوَادٍ لدى الْغَايَاتِ لَا وَاهِنِ الْقُوَى
جَرِيءٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
عَظِيمِ رَمَادِ الْقِدْرِ فِي كُلِّ شَتْوَةٍ
ضَرُوبٍ بِنَصْلِ الْمَشْرَفِيِّ الْمُهَنّدِ
يَرَى الْقَتْلَ مَدْحًا إنْ أَصَابَ شَهَادَةً
مِنْ اللهِ يَرْجُوهَا وَفَوْزًا بِأَحْمَدِ
يَذُودُ وَيَحْمِي عَنْ ذِمَارِ مُحَمّدِ
وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِاللّسَانِ وَبِالْيَدِ

إلى آخر ما قال ـ رحمه الله ـ.

نعم.

1 ـ لم يملك الشيخ ـ حفظه الله ـ نفسه من الضحك.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى).

أسرى أي سار ليلا، حين رجع من خيبر سار ليلا.

يقال: أسرى يُسري إسراءً.

ومن ذلك قول الله تعالى: {سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا}[1].

ويقال أيضا في هذا المعنى: سرى يَسْرِي سُرَى.

فأسرى وسرى هنا بمعنًى.

وأسرى على وزن أفعل.

وسَرى على وزن فعل.

وهنا "أفعل" أتت موافقة في المعنى لـ"فَعَل".

"أفعل" هذه تأتي لمعانٍ في لغة العرب، جمعها الحسن بن زَيْن ـ رحمه الله ـ في توشيحه للاميّة ابن مالك، لاميّته في التّصريف، يقول في معاني أفعل:

بأَفْعَلَ استغنِ أو طاوِعْ مُجرَّدهُ
وللإزالة والوِجدان قد حَصَلَا

وقد يوافِق.......................

ها هي.

وقد يوافِق مفتوحا ومنكسِرا
ثلاثيا كَوَعَى والمرْءُ قد نمِلا

أعِنْ وكَثِّر وصَيِّر عَرِّضَنَّ به
وللبلوغ كأمْأى جعفرٌ إبِلا

وعَدِّيَنَّ به وأَطْلِقَنَّ وقِسْ
ونَقْلُنا غَيْرَها مِنْ هذه قُبِلا

1 ـ الإسراء: 1

معاني "أفْعَل" هذه منها ـ كما ذكرنا ـ موافقةُ "فَعَلَ".

ما معنى موافقة "فَعَل"؟

أنّ المعنى الّذي يؤدّيه "أفْعَلَ" يؤدّيه "فَعَلَ".

ضَرَب له مثلا هو قال: (كوعى)، فيقال: ووعى وأوعى، وأسقى وسقى، وأصاب وصاب، وأسرى وسرى، كلّ ذلك يوافق فيه "أَفْعَلَ" معنى "فَعَلَ".

وأسرى.

قالوا: السّير باللّيل هذا.

أسرى معناها سار ليلا.

السّير ليلا إذا احتيج إليه، كنحو اغتنام برودة، أو فرٍّ من لهيب النّهار، فهذا لا بأس به[2].

والأولى النّوم أوّل اللّيل.

إذا كان لا بدّ من السّير ليلا، الأولى النّوم أوّل اللّيل والمسير آخره، لقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه أبو داود: **«وعليكم بالدُّلْـجَة»**، الدُّلْجة هي آخر اللّيل.

«وعليكم بالدُّلْـجَة فإنّ الأرض تُطْوَى باللّيل».

ثمّ من أراد أن يسافر ليلا فلا ينبغي أن يسافر وحده، وليكن في رفقة، لقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **«لو يعلم النّاس ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»**.

نعم.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ).

2 ـ وَلأَحْمَد من حَدِيث ذِي مخبر زِيَادَة: وَكَانَ يفعل ذَلِك لقلَّة الزَّاد فَقَالَ لَهُ قَائِل يَا نَبِي نَبِي الله انْقَطع النَّاس وَرَاءَك فحبس وَحبس النَّاس مَعَه حَتَّى تكاملوا إِلَيْهِ. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (1/ 27)

عرّس يعرّس تعريسا.

التّعريس هو النّزول للرّاحة.

هنا النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم رجع من خيبر وسرى ـ سار اللّيل ـ لـمّا وصل آخرُ اللّيل نزل للرّاحة، وهذا هو التّعريس.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ سيبويه وشيخ مدرسة البصرة في النّحو، قال: التّعريس هو النّزول آخر اللّيل.

لا يكون التّعريس إلّا هذا.

وقال غيره من أهل اللّغة: التّعريس هو النّزول للرّاحة في ليل كان في نهار.

ولعلّ هذا هو الأظهر، ويشهد له ما رواه البخاريُّ ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك الطّويل، وفيه: فانطلق يقود بي الرّاحلة حتى أتينا الجيش وهم مُعَرِّسون بِنَحْرِ الظّهيرة.

فقالت: «وهم مُعَرِّسون». وليسوا بليل.

نعم.

ومن نزل للتّعريس فعليه أن يتنكّب جانب الطّريق.

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول في الحديث الّذي في الصّحيح: **«إذا عرّستم بالليل فاجتنبوا الطّريق، فإنّها مأوى الهوامّ باللّيل»**.

نعم.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»).

بلال صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومؤذّنه، الحبشيُّ، أحد السّابقين الأوّلين، وأحد من هانت عليه نفسه في الله، وأحد من أوذي في الله أذىً شديدًا.

شهد بدرا ـ رضي الله عنه ـ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أوّل من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وأبو بكر، وعمّار بن ياسر، وأمّه سميّة، وصهيب، وبلال، والـمِقْداد، فأمّا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فمنعه الله بعمّه أبي طالب، وأمّا أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأمّا سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشّمس، فما منهم أحد إلّا وقد واتاهم على ما يقولون إلّا بلال، فإنّه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، وأعطوه الوِلدان، فكانوا يطوفون به في مكة وهو يقول: أحدٌ أحد.

ومرّ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بأميّةَ بنِ خلف وهو يعذّب بلالا فقال له أبو بكر: أما تتّقي الله في هذا المسكين؟

فقال له أميّة: أنقذه مـمّا هو فيه.

فأعطاه أبو بكر عبدا له كان كافرا وأخذ بلالا فأعتقه.

ولـمّا مات رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أبى بلال أن يسكن في المدينة بعد أن أظلمت منها الأرجاء بموت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأراد أن يخرج منها، فأبى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن يُسعِفه.

فقال له بلال: إن كنت اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله فدعني وعملي لله.

فتركه، فاستوطن الشّام إلى أن مات بها ـ رضي الله عنه ـ سنة عشرين (20هـ).

ولـمّا حضرته الوفاة جعل يرتجز ويقول:

غـــــدا ألقـــــى الأحبّـــــهْ

محمّـــــــدا وحِزبـــــــهْ

فتصيح امرأته وتقول: وا ويلاه.

ويقول هو: وا فرحاه.

بعض الأدباء ذكر طريفة يقول:

أبـــو بكـــر حبـــاه الله مـــالا
وحـــين دُعـــي أجـــاب نعـــم بِـــلالا

وقـــد واســـى النّبـــيّ بكـــل خـــير
وأعتـــق مـــن ذخـــائره بِـــلالا

لـــو أنّ البحـــر أبغضـــه اعتقـــادا
لَـــمّا أبقـــى الإلـــه بـــه بِـــلالا

(أبو بكر حباه الله مالا ... وحين دُعي) إلى الإسلام **(أجاب نعم بِلالا)** بغير لا.

(وقد واسى النّبيّ بكل خير ... وأعتق من ذخائره بِلالا).

(لو أنّ البحر أبغضه اعتقادا) لو أنّ البحر أبغض أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ **(لما أبقى الإله به بِلالا)** لما أبقى به ماء.

نعم.

(وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»).

اكلأ لنا الصبح: اِحفَظه[1].

كَلَأَه يَكْلَؤُه كِلَاءً وكَلَاءَةً إذا حفِظَه.

ومنه قول ربّنا سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾[2].

نعم.

(وَنَامَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابُهُ[3]، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ).

كلأ بلال ـ رضي الله عنه ـ ما قُدِّر له، ولـمّا تعب من القيام استند إلى راحلته مقابِلَ الصّبح إمعانا في امتثال أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بأن يكلأ لهم الصّبح، فغلبته عيناه[4].

نعم.

(فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ).

يعني ما أيقظهم إلّا حرّ الشّمس في ظهورهم.

هنا قد يُشْكِلُ على هذا أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نام حتّى طلعت الشّمس ولم يوقظه إلّا حرُّها.

قد يُشكِل على هذا ما رواه الشّيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إنّ عينَيَّ تنامان ولا ينام قلبي»**.

---

1 ـ وفي هذا دليل على صحة العمل بخبر الواحد، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجع في وقت الصلاة ـ وهو من أهم أمر الشريعة وأعظمها شأنا ـ إلى قول بلال وحده.

2 ـ الأنبياء: 42

3 ـ ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وإن جاز أن يتمادى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لأن مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام الليل.

4 ـ هذا تنبيه له إذ لم يفوّض الأمر إلى الله، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا، فَقَالَ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ».

فكيف نام هنا حتّى لم يوقظه إلّا الشّمس؟

حديث عائشة له مَـحَامِل:

قالوا: من محامله: يمكن أن يُحمَل على أنّ هذا هو الأغلب من أحوال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه لا ينام قلبه، إنّما تنام عيناه.

وقد يجوز أن ينام قلبه مرّةً مرّة، ومنها ما وقع في الوادي.

وبعضهم يقول: لا، إنّما الـمَحْمَل أنّ: إنّما عيناه تنامان ولا ينام قلبه، لأنّ الوحي لا ينقطع عن الأنبياء ولو ناموا.

{قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ}[1]، وكان هذا وحيًا.

وقد كان الصّحابة لا يوقظون رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا نام لأنّهم يعرفون أنّه يوحى إليه وإن نام، فكانوا يخشون إذا أيقظوه أن يقطعوا عليه وحيه.

وليس في حديث الوادي إلّا أنّه نامت عيناه عن رؤية الشّمس، وليس فيه أنّ قلبه قد نام.

لـمّا تكلّمنا عن "أسرى" و"سرى" نسيت أن أذكر لكم مثلًا من أمثال العرب السّائرة:

العرب تقول: (عند الصّباح يَحمَد القومُ السُّرى).

يحمد القوم مسير اللّيل.

هذا مَثَلٌ تضربه العرب للصّبر على المكابدة لِـما في عواقبها من جميل المحامد.

يعني النّاس تصبر على المسير باللّيل، ويكابدون شدائده، فإذا طلع النّهار ونظروا رأوا ما خلّفوا من البُعد حمِدوا ممشاهم باللّيل، فيحمَدون سُراهم.

1 ـ الصافات: 102

(عند الصّباح يَحمَد القومُ السُّرى).

ومِثْل هذا الـمَثَل قول العرب: (غَمَراتٍ ثمّ يَنْجَلِين).

غَمَرات اصبر عليها.

غمرات ثمّ ينجلين.

وقد وقعت مسألة مثل هذه.

أبو عمرو بن العلاء، تعرفونه، أحد أئمّة البصرة في القراءة، وأحد أئمّتهم في النّحو، وتنسب إليه القراءة المشهورة، قراءة، المغاربة يقولون: سيدي البصري، هو أبو عمرو البصري.

جاءه اليَزِيديُّ.

اليزيديُّ هذا هو الّذي يروي عنه القراءة، ومن طريقه أخذ الدّوري والسّوسّي.

جاءه مرّةً وكان اليزيديُّ مؤدِّبَ أولاد أمير المؤمنين.

مَن اعتاد هذا في الغالب ينصرف عن الاشتغال بالعلم إلى الاشتغال بالتّدريس والتّأديب.

فحضر مرّةً مجلس شيخه أبي عمرو، فسمع شيئا أشكل عليه فعارض شيخه فيه، فماذا قال له أبو عمرو؟

قال: (نِمْتَ وأَدْلَجَ النّاس).

يعني أنت باق هنا، نمت، وأَدْلَجَ النّاس، أي ساروا في الدُّلْجة، فقطعوا وبلغوا إلى مواضع لا يستشكلون ما ما زلت تستشكله أنت.

ومِثْل هذا ـ أيضا ـ يقوله الزّمخشري، تلك الأبيات المشهورة، يقول:

سـهَري لتنقـيح العلـوم ألــذُّ لي

مـــن لـــثم غانيـــة وطـــول عنـــاقِ

وتمـــايلي طرَبـــا لحـــلّ عويصـــة

أشـــهى مـــن الـــدّوكاء والعُشّـــاقِ

إلى أن يقول:

أأبيــت ســـهران الـــدُّجى وتبيتـــه

نومـــا وتبغـــي بعـــد ذاك لحـــاقي

هذا لا يكون.

نعم.

(فَفَزِعَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ).

حاول العلماء أن يبيّنوا سبب فزع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقالوا: إنّما فزِع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لِـمّا فاته وقت الصّلاة، وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يحبّ أن يبلغ الغاية في عبادته لربّه، فلمّا استيقظ ورأى أنّ وقت الصّلاة قد فات ففزِع، ولم يكن أوحيَ إليه حينئذ بما يصنع من فاتته وقت الصّلاة.

وهذا هو الأظهر في فزع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قال بعض العلماء: إنّما فزِع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لَـمّا وجد أنّ بلالا لا يَكْلَأ ولا يحفظ، وربّما أدركهم بعض المشركين الّذين غزوهم.

أنتم تعرفون القصّة، قصّة ذلك الذّي، هذه مشهورة.

لـمّا أمر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أحد الصّحابة، وكانوا في منقلبهم من غزو بأن يكلأ، وقد تبِعهم بعض المشركين، فضرب ذلك الّذي كان يحرُص الجيش بسهم وثان وثالث، إلى آخره.

قد نذكر ـ إن شاء الله ـ القصّة في مَوطن آخر.

فلمّا استيقظ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وما وجد أحدا يكلأ وربّما يدركهم المشركون، يعني يكون هذا شديدا، وقد يقتلون منهم مَقْتَلَةً.

قال ابن عبد البرّ: هذا لا معنى له.

وقد صدق ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ ، لأنّ هذا وقع في منقلب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من خيبر.

هم لـمّا انقلبوا من خيبر لم يتبعهم أحد.

نعم.

(فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ).

هذا اعتذار من بلال ـ رضي الله عنه ـ.

واقع الأمر أنّه لم يمتثل أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قال له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(اكلأ لنا الصّبح).**

واقع الأمر أنّ بلالا لم يكلأ.

لكن، هو يحبّ أن يعتذر بعذر يقبله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: **(يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ).**

إذا كنت أنت وأنت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مكانك الّذي من الله قد أخذ الله بنفسك فنمت، فأنا أولى أن يأخذ الله بنفسي.

وقَبِل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عذره.

هذا فيه مَلْحَظ لكثير من النّاس.

يقع هو في الشّيء.

مثلا: يريد أن ينبّهه أحدهم إلى شيء يتذكّره، يقول: يا فلان، ذكّرني بكذا، فينسى هو وينسى من طُلِب منه التّذكير، فإذا قيل له: يا فلان، نسيت، يقول: أنساني الّذي أنساك.

فيقول له: كيف؟ أنت تجيب؟ تردّ عليّ الكلام؟ جميل، تساوينا؟

وهذا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقبل العذر.

هذا فيه مَلْحَظ.

{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[1].

هذا هو ، صلّى الله على رسول الله.

نعم، تفضّل.

(فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «اقْتَادُوا»).

اقتادوا: ابعثوا رواحلكم، وقد فعلوا.

وهذا استشكله العلماء.

المقرّر عندنا في الفقه أنّ من نام عن الصّلاة يجب عليه أن يصلّيها متى ما استيقظ، هذاك الوقت هو وقتها.

فكيف يأمرهم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هنا بالاقتياد؟

قال ابن وهب ـ رحمه الله ـ صاحب مالك: هذا الأمر من الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ منسوخ.

ما الّذي نسخه؟

نسخه قول الله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ}[2].

لكنْ هذا القول فيه نظر، لأنّ الآية مكّيّة، وهذه القصّة متى وقعت؟ في السّنة السّابعة من الهجرة، فلا ينسخ المتقدّم المتأخّر.

ثمّ إنّه لا يُلجأُ إلى النّسخ إلاّ إذا تعذّر الجمع، والجمع هنا مُتأتٍّ.

وقالوا في أوجُه الجمع:

إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال لهم: اقتادوا، لأنّه أراد أن يصلّيَ الجيشُ جميعا، لو لم يأمرهم بالاقتياد وأمر بلالا ـ مثلا ـ بأن يؤذّن ويقيم، النّاس ساروا ليلا، وما استراحوا إلّا في آخر اللّيل، فالأذان والإقامة قد لا يوقِظ معظم الجيش، قد يبقى معظم الجيش نائما، فخشي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن ينام بعضهم والأمر بالاقتياد يعمّ أوّلهم وآخرهم فلا يبقى أحد منهم نائما.

قالوا: هذه علّة الاقتياد.

يعني ليس هذا أمرا مطّردا يجب أن يُقاس عليه.

وهذا وإن كان فيه وجه من النّظر فالأظهر في أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لهم بالاقتياد أنّه واد حضره فيه شيطان، وقد صرّح رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك فقال: **«هذا واد حضرنا فيه شيطان».**

وهذه العلّة لا يقاس عليها، لا يمكن لمن حصل له.

مثلا: عرّس في موضع ونام، ولم يوقظه إلّا حرّ الشّمس أن يبدّل مكانه ويقول: هذا واد أو هذا موضع حضرني فيه شيطان، لأنّه لا علم له بذلك، ولا يصل علمه إلى ما وصل إليه علم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فلذلك هذه العلّة لا يمكن أن يقاس عليها.

---

1 ـ الأحزاب: 21

2 ـ طه: 14

وإذا وقع لنا، إذا نمنا في واد وأيقظنا حرّ الشّمس فالواجب علينا أن نصلّي، وليس يجب علينا أن ننتقل.

بل قال بعض العلماء: لو نِمنا في ذلك الوادي الّذي نام فيه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ووقع لنا مثل ما وقع لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولم يوقظنا إلّا حرّ الشّمس، فإنّه متى ما استيقظنا يجب علينا أن نصلّي، ولا نقول: هذا الوادي فيه الشّيطان.

لـماذا؟

لأنّنا لا ندري، أذلك الشّيطان بقي فيه أم غادره، لا علم لنا به.

ولذلك لا نترك الواجب الّذي عَمَرَتْ ذِمَـمُنا يقينا به، لا نتركه لعلّة لا ندري هل هي باقية أم لم تبق[1]؟

قال الرّاوي: (فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ).

ولم يذكر أذانا.

الرّاوي ذكر أمر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لبلال بإقام الصّلاة ولم يذكر بأنّه أمره بأن يؤذّن لها.

ولهذا قال المالكيّة: لا أذان للفوائت.

وهذا موضع اختلف فيه النّاس:

فذهب المالكيّة والحنفيّة إلى أنّ الفوائت لا يؤذّن لها.

من يحفظ قول ابن عاشر؟

من منكم من حفّاظ ابن عاشر؟ لا يوجد.

سُـــــنَّ أَذَانٌ لِـــــجَمَاعَةٍ أَتَـــــتْ
فَرْضًـــــا بِوَقْتِـــــهِ وَغَـــــيْرًا طَلَبَـــــتْ

قال: (سُنّ أذان لجماعة أتت فرضا بوقته) يعني إذا أتت فرضا بعد وقته فلا يسنّ الأذان لتلك الجماعة.

هذا مذهب المالكيّة والحنفيّة.

واستدلّوا على ذلك بحديث الباب، فإنّ الرّاوي لم يذكر الأذان.

واستدلّوا على ذلك أيضا بما رواه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: حُبسنا يوم الخندق حتّى ذهب هَوِيٌّ من اللّيل حتّى كُفِينا وذلك قول الله تعالى: {وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}[2].

---

1 ـ وذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس، ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها، فتجوز الصلاة.

وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح،، لا يحتمله لفظ الحديث، لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الأرض، وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق.

يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين: «فما أيقظنا إلا حر الشمس» ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.

ومما يبين فساد ما ذهب إليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن هذا واد به شيطان»، فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيئا، ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به، ولقال: اقتادوا فإن الشمس طالعة.

وأيضا فإن أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لأنه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه، وإنما منع أن يصلي فيه غيرها من الفوائت، والذي امتنع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم، فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه. المنتقى شرح الموطإ (1/ 28)

2 ـ الأحزاب: 25

ثمّ أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلالا فأقام للصّلاة فصلّى وأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أقام للعصر فصلّاها كذلك، ثمّ أقام للمغرب فصلّاها كذلك، ثمّ أقام للعشاء فصلّاها كذلك.

ولم يذكر أذانا في هذا الحديث ـ أيضا ـ.

واستدلّوا ـ أيضا ـ بدليل من النّظر، فقالوا: إنّ الأذان يُشرع لإعلام الجماعة بدخول وقت الصّلاة، ووقتُ القضاء ليست وقتَ إعلامهم بدخول وقت الصّلاة.

ثمّ قالوا: إنّ الأذان في غير أوقات الصّلوات سبب في إيقاع النّاس في التّخليط، فلذلك لا يؤذّن للفوائت.

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الفوائت يؤذّن لها، واستدلّوا بحديث أحمد، حديث أبي سعيد الخدري في المسند، هذا الحديث الّذي تقدّم لنا.

ووجه الدّليل منه أنّهم قالوا: إنّ العشاء مؤدّاة في وقتها، ومع ذلك فقد قال الرّاوي في الحديث: **(فأقام للعشاء فصلّاها كذلك)** ولم يذكر أذانا.

فدلّ على أنّ قوله: **(فصلّاها كذلك)**، أنّه صلّاها كما تصلّى الصّلاة الّتي في وقتها بأذانها وإقامتها.

ودلّ هذا على أنّ ما ذُكر معها كذلك أُذّن له.

أجاب المالكيّة والحنفيّة على هذا الكلام بأنّ العشاء ـ أيضا ـ لم تكن مؤدّاة في وقتها، لأنّ أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: حُبسنا يوم الخندق حتّى ذهب هَوِيٌّ من اللّيل.

كلمة "هَوِيٌّ" هذه لا تطلق إلّا على الزّمن الطّويل، فهذا ظاهر في أنّ العشاء ـ أيضا ـ خرج وقتها، وإذا كان خرج وقتها فقد قُضيت كما قُضِي غيرها بلا أذان، وهذا الأظهر والله تعالى أعلم.

نعم.

(ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ).

(فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ) ولم يذكر أنّه صلّى الفجر وأنّهم صلّوها.

وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ من استيقظ وقد نام عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشّمس فإنّه لا يصلّي الفجر وإنّما يصلّي الصّبح.

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: ولم يبلغنا أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى الفجر.

وقال ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ: ليس في رواية من روايات مالك أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى الرّكعتين، وإنّما سار الإمام مالك إلى ما روى.

وروى ابن القاسم عن مالك أنّ هذا الّذي نام حتّى طلعت الشّمس يصلّي الصّبح ثمّ إذا شاء صلّى الفجر صلّاه.

الدّليل على هذا القول: قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(فليصلّها إذا ذكرها)**.

فرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عيّن وقت الذِّكر وقتا لتلك الصلّاة المنسيّة، هذا يقتضي عدم فعل غيرها من الصّلوات في ذلك الوقت.

ذهب أشهب وعليّ بن زياد من المالكيّة إلى أنّ من نام حتّى طلعت عليه الشّمس فإنّه يجب عليه أن يصلّي الفجر، يعني فإنّه يصلّي الفجر أوّلا ثمّ بعد ذلك يصلّي الصّبح.

وقالا: قد بلغنا أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّاهما.

وهذا قول الشّافعيّة والحنفيّة والحنابلة، فإنّهم جميعا يقولون: إنّ من نام حتّى طلعت عليه الشّمس واستيقظ بعد ذلك فإنّه يصلّي الفجر ثمّ بعد ذلك يصلّي الصّبح.

والدّليل على هذا القول: ما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: عرّسنا مع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فلم نستيقظ حتّى طلعت الشّمس، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشّيطان**، ففعلنا، ثمّ دعا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بوَضوء ثمّ سجد سجدتين ثمّ صلّى الغداة.

سجد سجدتين أي ركع ركعتين.

ويدلّ لهذا ـ أيضا ـ ما رواه مسلم عن أبي قتادة، الحديث الطّويل، وفيه: **فأمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلالا فأذّن بالصّلاة، فركع ركعتين، ثمّ صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلّ يوم**.

وهذان الحديثان صحيحان، ظاهران في هذا المراد، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ القاضي المالكي المعروف، دفين فاس، قال: لا بدّ من صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصّبح لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد صلّاهما كما في الصّحيح، فلا تلتفتوا لرواية تركهما.

نعم.

(ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»).

قول الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: (**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**)، هذا كما تقدّم لنا فيه بيانٌ أنّ الصّلاة وإن كانت عبادة مؤقّتة فإنّ من تركها لا بدّ أن يأتي بها، لا يسقط ذلك عنه، وإنّما مترتّبة في ذمّته حتّى يأتي بها.

(**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**).

ولا فرق بين من ترك الصّلاة نسيانا أو تركها نوما أو تركها عمدا.

بيان ذلك أنّ الصّلاة ترتّبت في الذّمّة، فلا يُبرِئُ الذّمّة إلّا فعلُها.

قد يقول قائل: إنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: من نسي الصّلاة، فكيف يُحمل العامد على النّاسي؟

الجواب على هذا: أنّ النّسيان في لغة العرب يأتي لمعنيين:

النّسيان في لغة العرب يكون ضدَّ الذِّكر.

والنّسيان في لغة العرب يكون التّركَ عمدا، من ترك الشّيء عمدا يقال في لغة العرب: إنّه نسي.

دليل ذلك من كتاب الله تعالى، قال ربّنا سبحانه: {نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ}[1].

قال شيخ المفسّرين أبو جعفر ابن جرير الطّبري ـ رحمة الله عليه ـ في تأويل هذه الآية: تركوا ما أمرهم الله تعالى به فتركهم من توفيقه ورحمته وهدايته.

فشرَحَ النّسيان بالتّرك العمد هنا.

قال ربّنا سبحانه: {فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ}[2].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تأويل هذه الآية: فلمّا تركوا ما أُمِروا به.

---

1 ـ التوبة: 67

2 ـ الأنعام: 44

فالنّسيان يكون ـ أيضا ـ التّركَ عمدا.

فقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **من نسي الصّلاة،** يحتمل أنّه نسيها، أي لم يتذكّرها، أو نسيها، تركها عمدا، ويكون الحديث حينئذ صالحا لِأَنْ يُستدلّ به على وجوب قضاء العامد أيضا.

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في حديث آخر ـ والّذي سيأتي إن شاء الله ـ: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها.**

فذكر النّائم والنّاسي ولم يذكر العامد.

قد يقول قائل: كيف تحكمون على العامد بأنّه يجب عليه أن يقضي الصّلاة وإنّما حكم النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك على النّاسي وعلى النّائم، وليس العامد ناسيا؟ وليس العامد نائما؟

اعلموا ـ أوّلا ـ أنّ هذا القول هو قول الجمهور: المالكيّة، والحنفيّة، وطائفة من الشّافعيّة، وطائفة من الحنابلة، هؤلاء جميعا يقولون: إنّ العامد تَرْكَ الصّلاة حتّى خرج وقتها يجب عليه قضاؤها.

أمّا حديث النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن النّاسي وعن النّائم ذكرهما ولم يذكر العامد لعلّة، ما هي؟

النّائم والنّاسي مرفوعٌ القلمُ عنهما، فقد يتوهّم المتوهّم أنّ رفع القلم عنهما يلزم منه سقوط وجوب الصّلاة عنهما إذا تذكّر أو إذا استيقظ، فأخبر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عنهما ونصّ عليهما لهذه العلّة، لهذا الوهم الّذي يُتطرّق إليهما، ولا يُتطرّق إلى العامد.

أخبر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّ سقوط المأثم عنهما لا يلزم منه سقوط ما لزمهما من الصّلاة، فلذلك ذكرهما، وبيّن أنّهما يصلّيان إذا ذكراها، ولم يذكر العامد لأنّ العامد ليست فيه تلك العلّة الـمُتوهَّمة.

زد على ذلك أنّ النّائم والنّاسي مَعذوران، ومع ذلك لم ينفعْهما عذرهما في إسقاط الصّلاة عنهما، فالعامد أولى بأن يجب عليه قضاء الصّلاة.

وقد قال العلماء: إنّ ترك الصّلاة معصية، والتّوبة من المعصية لا تكون إلّا بردّها، أي بفعل تلك الصّلاة، وبالنّدم على تركها، وبالعزم على عدم العودة إلى ذلك.

ثمّ إنّهم قالوا ـ أيضا ـ: إنّ تارك الصّلاة عاصٍ، والعاصي يجب عليه التّوبة من معصيته، وإذا ترتّبت في ذمّته حقوق وتبَعات وجب عليه ردّها.

يعني من ظَلَم، من سرق، من، ومن، ممّن فعل معاصي، ترتّب في ذمّته بتلك المعاصي حقوق لعباد الله، لا بدّ أن يردّ تلك التّبَعات لتصحّ توبته.

وقد شبّه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حقوق الله تعالى بحقوق العباد في الحديث الّذي رواه الشّيخان عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **أتت امرأة إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقالت: يا رسول الله، إنّ أمّي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحجّ، أفأحجّ عنها؟ فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أرأيت لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضِيَتَه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا اللهَ الّذي له، فإنّ الله أحقّ بالوفاء.**

فهذا إلحاق لحقوق الله بحقوق العباد.

فمن ترتّب في ذمّته حقّ من حقوق الله لا تتمّ توبته من ذلك إلّا بردّها، وذلك في مسألتنا هذه، أن يقضي الصّلاة الّتي تركها عمدا.

نعم.

(«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}»).

(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

هذا دليل للمالكيّة ومن وافقهم بأنّ من تذكّر صلاة منسيّة وهو في صلاة حاضرة فإنّ تَذَكُّرَه ذلك يبطل عليه صلاته الّتي هو فيها.

رجل يصلّي العصر، أثناء صلاته تذكّر أنّه لم يصل الظّهر، هذا التّذكّر يبطل عليه صلاته الّتي هو فيها.

تبطل عليه صلاة العصر، فيحتاج أن يصلّي الظّهر ثمّ بعد ذلك يعيد العصر.

لماذا؟

قالوا: لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).**

النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عيّن وقت التّذكّر وقتا للصّلاة المنسيّة، أمّا الصّلاة الحاضرة فوقتها ممتدّ، والنّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كما ذكرت لكم في قوله: **فليصلّها إذا ذكرها**، جعل الوقت الّذي تُذكر فيه تلك المنسيّة وقتا لها، وليس وقتا لغيرها، فأبطل الفقهاء عليه صلاته لأنّها غيرُها، لأنّها غيرُ المنسيّة، أبطلوا عليه تلك الصّلاة إذ الوقت لغيرها لا لها، ووقتها هي ممتدّ.

لكنّهم شرطوا في الحكم ببطلان الصّلاة الحاضرة بتذكّر الصّلاة المنسيّة أن تكون مشتركة معها في الوقت، أن يتذكّر الظّهر وهو يصلّي العصر، أو يتذكّر العشاء وهو يصلّي المغرب.

وهذا قول البشّار ـ رحمه الله ـ:

أو ذِكْرَ فائتٍ لوقتٍ مُشترَك

هذا في تَعداده لـما يُبطل الصّلوات.

نعم.

وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** هذا دليل على أنّ القوم إذا فاتهم وقت الصّلاة فإنّهم يصلّونها جماعة ولو بعد وقتها[1]، وسيأتي زيادة بيان له ـ إن شاء الله ـ في الحديث الآتي.

نعم.

(«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}»).

ربّنا سبحانه وتعالى يقول في كتابه: {وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}.

هذه الآية بيّنت أنّ الصّلاة تقام للوفاء بحقّ ذكر الله تعالى، وحقّ ذكر الله تعالى مستقرّ في ذمّة المسلم لا يفوّته خروجُ وقت الصّلاة[2].

هذا ـ أيضا ـ ممّا يمكنكم أن تستدلّوا به على وجوب قضاء العامد الصّلاةَ المتروكةَ عمدا.

وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}»).**

1 ـ إلا الجمعة.

2 ـ قوله حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» تنبيه لهم على فقه ما فعله وإخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الأعمال التي ليست بشرط في صحة الصلاة، لأن فرض من ذكر صلاة أن يصليها ولا يشتغل برحيل ولا غيره، لكن الرحيل من ذلك الوادي كان شرطا في صحة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه، ومثل ذلك: أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر. المنتقى شرح الموطإ (1/ 29)

هذه الآية ممّا خوطب به موسى عليه السّلام، وذلك قول الله تعالى: {وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ۝ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}[1].

هذه الآية ممّا خوطب به مَنْ قبلنا، ومع ذلك ذكرها النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تشريعا لهذه الأمّة.

وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول.

هذه المسألة: (شرْعُ مَن قبلنا)، هل يكون شرعا لنا أم لا يكون شرعا لنا؟

وهذه المسألة فيها طرفان وواسطة.

تحريرها أن يقال: فيها طرفان وواسطة:

طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا.

وطرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إجماعا.

وواسطة هي محلّ الخلاف.

أمّا الطّرف الّذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا فهو ما ورد في شرعنا أنّه كان شرعا لمن قبلنا، وورد في شرعنا أنّه شرع لنا.

مثال ذلك: القصاص، ورد في شرعنا أنّه كان شرعا لمن قبلنا وذلك قول ربنا سبحانه: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[2].

وصرّح في شرعنا أنّ القصاص شرع لنا فقال ربّنا: {وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3].

فهذا طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا.

الطّرف الآخر الّذي يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إجماعا شيئان:

ما لم يثبت بشرعنا أصلا أنّه كان شرعا لمن قبلنا، كالمأخوذ من الإسرائيليّات ولم يأت له ذكر في القرآن ولا في حديث، هذا ليس شرعا لنا إجماعا.

الثّاني: ما ثبت في شرعنا أنّه كان شرعا لمن قبلنا، وثبت في شرعنا أنّه ليس شرعا لنا.

مثال ذلك: الآصار والأغلال الّتي كانت على من تقدّمنا.

فمثلا: كان اليهود محرّما عليهم العمل في يوم عبادتهم يوم السّبت، وكان محرّما عليهم أخذ الغنائم، إلى أمثالٍ مِن ذلك.

وهذا صُرِّح في شرعنا أنّه ليس شرعا لنا، فقد روى مسلم عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: لـمّا نزل قول الله

---

1 ـ طه: 9 - 14

2 ـ المائدة: 45

3 ـ البقرة: 179 روي أنه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ طلب منه القصاص في سن كسرت، فقال: كتاب الله يقضي بالقصاص، رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى: {والسّنّ بالسّنّ} المائدة 45، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني إسرائيل على كونه واجبا في دينه، أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى ديب البغا، ص 536

تعالى: {رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَا}[1]، قال الله تعالى: قد فعلت.

فلم يحمل علينا ربّنا الإصر الّذي حمله على الّذين تقدّمونا.

أمّا الواسطة الّتي هي محلّ خلاف بين الأصوليّين فهي ما ثبت في شرعنا أنّه شرع لمن قبلنا ولم يُذكر في شرعنا أنّه شرع لنا أو أنّه ليس بشرع لنا.

هذا محلّ الخلاف بين الفقهاء والأصوليّين.

فمذهب المالكيّة والحنفيّة وطائفة من الشّافعية وطائفة من الحنابلة أنّ هذا النّوع شرع لنا أيضا، وإن لم يأت التّصريح في شرعنا بأنّه شرع لنا، هو شرع لنا.

وذهب طائفة من الشّافعية وطائفة من الحنابلة إلى أنّه ليس بشرع لنا.

الدّليل للجمهور هو أنّهم قالوا: إنّما ذكر في شرعنا لنعمل به، وإلّا لأي شيء يُذكر في شرعنا؟

إنّما ذُكر في شرعنا للعمل به، وقد وبّخ الله تعالى كثيرا ممّن لم يعتبروا بأحوال المتقدّمين.

فقد قال ربّنا سبحانه: {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ}[2].

وقد بيّن ربّنا سبحانه أنّه إنّما قَصَّ علينا في شرعنا ما قُصّ من أخبار من تقدّم إلّا للعبرة، فقد قال ربّنا سبحانه: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي اِلْأَلْبَٰبِ}[3].

1 ـ البقرة: 286

2 ـ الصافات: 137، 138

3 ـ يوسف: 111

وقال ربّنا سبحانه: {يُرِيدُ اُللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ}[4].

وقال ربّنا سبحانه: {كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكَ}[5].

وقال ربّنا سبحانه ـ وهو أصرح شيء في الباب: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ اَقِيمُواْ اُلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}[6].

أمّا من ذهب إلى القول الآخر وأنّ هذا النّوع ليس شرعا لنا فقد استدلّوا بقول الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[7]...[8]

لكن الشّافعي ـ رحمه الله ـ أُورِد عليه قول ربّنا: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً}.

4 ـ النساء: 26

5 ـ الشورى: 3

6 ـ الشورى: 13

7 ـ المائدة: 48

8 ـ يوجد حذف في هذا الموضع.

ولعل الشيخ ذكر وجه الدلالة من الآية، فالقائلون بعدم الحجية لهذه الآية قالوا: فالشرعة الشريعة والمنهاج الطريق، قالوا: وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم، كما يدل على عدم اتّباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء، لأن الشريعة لا تضاف إلا لمن اختص بها دون التابع لها. د. مصطفى ديب البغا، ص 4337

وأورد عليه قول ربّنا: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}[1].

قال: المراد بالهدى ـ في آية الهدى، في آية: {فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ} ـ، والمراد بالدّين في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ}: المراد بذلك العقائد، وليس المراد بذلك الفروع، بدليل قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}.

فأراد الشّافعي ـ رحمه الله ـ أن يجمع بين الآيات ، فخلص إلى هذا القول.

وقول الشّافعي ـ رحمه الله ـ على جلالته فيه نظر ظاهر، لماذا؟

لأنّ قول الله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}، حَمْل الشافعيِّ الهدى على خصوص العقائد فيه نظر، لما رواه مسلم عن ابن عبّاس عن مجاهد ـ رحمه الله ـ أنّه سأل ابنَ عبّاس قال له: السّجدة الّتي في ص من أين نسجدها؟

نحن نسجد في ص في قول الله تعالى: {وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ۩}[2].

من أين نسجدها؟

كان جواب ابن عبّاس أن قرأ قول الله تعالى: {وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّآءَ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلّاً فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}[3].

قال ابن عبّاس: فسجدها داود فسجدها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فهذا نصّ صحيح صريح يدلّ على أنّ الهدى في قول الله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}، لا يختصّ بالعقائد، وإنّما يدخل فيه السّجود وهو من الفروع، وليس من العقائد.

1 ـ الأنعام: 90

2 ـ ص: 24

3 ـ الأنعام: 84 - 90

ولذلك أجاب الجمهور على استدلال الشّافعي ـ رحمه الله ـ بقول الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}، قالوا: هذا ما يكون في بعض الشّرائع فينسخ في بعض، ولا يلزم من كون الشّرائع متّحدة أن تكون متّحدة في كلّ شيء، بل قد يكون في بعض ما ينسخ في بعض، وقد يأتي في بعض ما لا يكون في بعض.

وهذا القول هو الظّاهر، أعني قولَ الجمهور، والله سبحانه أعلم.

ما زال الفقهاء يستدلّون على كثير من فروع الفقه بقَصص مَن تقدّم.

المالكيّة ـ مثلا ـ في كتاب القضاء يستدلّون، يرون ـ مثلا ـ أنّ القرينة الجازمة قد تقوم مقام البيّنة في بعض المسائل.

من أين أخذوا ذلك؟

أخذوه من قصّة يوسف، وقول الشّاهد، قول ا لله تعالى: {فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}[1]، فجعل الشّاهد قرينة قدّ القميص من الدّبر دليلا على كَذِبها وصِدقه.

ولذلك قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: إنّ من استُنكِه فشُمَّ منه رائحة الخمر يجلد حدَّ الشّارب وإن لم تقم بيّنة على شُربه.

فجعل القرينة الجازمة مقام البيّنة بهذه الآية.

1 ـ يوسف: 28

وكذلك الحنابلة أجازوا ...[2] استدلالا بقول الله تعالى في قصّة موسى مع العبد الصّالح: {قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}[3].

فهذه شرع من تقدّمنا استُدِلّ به في فرع من فروع الفقه.

نعم.

2 ـ هناك قص للكلام في هذا الموضع.

والشيخ الكملي ـ حفظه الله ـ يشير إلى مسألة جعل المنفعة مهرا، فقد احتج الحنابلة على جواز جعل المنفعة صداقا مطلقا إذا كانت تجوز عليها الإجارة ويجوز العوض عنها، احتجوا بشرع من قبلنا.

3 ـ القصص: 27